وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف– المسيلة

كليــة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال

في مقياس:

الملكية الصناعية والتجارية

إعداد الدكتورة: بن حليمة ليلى (أستاذ محاضر أ)

السنة الجامعية:2021/2020

وزارة التـعـلـيم الـعـالي و البحث العلمي

جامـعـــة محمد بوضياف- المسيلـة

خلية التعليم عن بعد

اللجنة الوطنية للتعليم العالي عن بعد
la commission nationale de l'enseignement supérieur à distance

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

رقم:703 / 2023

إشهاد بنشر مقرر دراسي على الخط

يشهد السيد مسؤول خلية التعليم عن بعد بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بأن الأستاذ(ة): **بن حليمة ليلى** قام (ت) بنشر دروس للمقرر الدراسي: **مطبوعة مقياس الملكية الصناعية والتجارية** لفائدة طلبة السنة: **الاولى ماستر** ، تخصص : **قانون أعمال** على أرضية التعليم عن بعد Moodle , وفق المعايير التقنية والبيداغوجية المعتمدة للتدريس عن بعد .

Elearning.univ-msila

مسؤول الخلية :

جامعة محمد بوضياف المسيلة
مسؤول الخلية
د. رقيق عبد الرحيم

المسيلة في: 2023/06/01 12:31 م

أصدرت هذه الشهادة بطلب من المعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

رقم: ..53.. / 2023

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

المسيلة في: 2023-06-04

شهادة نشر مطبوعة على الخط

(خاص بملف الترشح للأستاذية)

بناء على إشهاد خلية التعليم الإلكتروني بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، وبعد الاطلاع على مصادقة الهيئة العلمية نشهد بأن الأستاذ(ة): **بن حليمة ليلى** قام (ت) بنشر مطبوعة على أرضية التعليم عن بعد Moodle، وفق المعايير التقنية والبيداغوجية المعتمدة للتدريس عبر الخط للمقرر الدراسي: **مطبوعة مقياس الملكية الصناعية و التجارية** المستوى: **الأولى ماستر** ،تخصص: **قانون اعمال**.

الهيئة العلمية

الأستاذ الدكتور: والي عبد اللطيف
رئيس المجلس العلمي
أستاذ القانون العام
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

نائب العميد للبيداغوجيا
المكلف بالدراسات والشؤون المرتبطة بالطلبة
الدكتور: داود كمال

أصدرت هذه الشهادة بطلب من المعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Tél. / Fax : + 213 35 54 05 05
WWW-UNIV-MSILA.DZ

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Mohammed Boudiaf – M'sila
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Tél. / Fax : + 213 35 54 05 05
BP;166,Ichbilia 28003,M'Sila- Algérie

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الرقم :191/ك ح.ع س/2023

المسيلة في: 04 جوان 2023

مستخرج فردي من محضر مداولات المجلس العلمي للكلية

في يوم:2022/02/03 (**الثالث من فيفري ألفان وإثنان و عشرون**) اجتمع أعضاء المجلس العلمي للكلية في دورته العادية لمناقشة اعتماد المطبوعات

و بناءا على التقارير الايجابية للخبراء :

د/ بن يونس فريدة (جامعة المسيلة).

د/ زبدة نور الدين (جامعة المسيلة).

بخصوص مطبوعة الدكتور(ة): **بن حليمة ليلى**/ قسم: **الحقوق** / المعنونة بـ " **محاضرات في الملكية الصناعية و التجارية**" تم اعتماد المطبوعة المذكورة أعلاه والمصادقة عليها من طرف المجلس العلمي.

رئيس المجلس العلمي.

الأستاذ الدكتور: ولي عبد اللطيف
أستاذ التعليم العالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
رئيس المجلس العلمي

مقدمة:

تنقسم الحقوق إلى حقوق مالية يمكن تقويمها بالنقود وحقوق غير مالية متعلقة بشخصية الإنسان لها مميزات خاصة من حيث عدم إمكانية تقويمها بالنقود، وحقوق مختلطة وهي الحقوق التي يمتزج فيها جانبان: جانب مالي يمكن تقويمه بالنقود وجانب غير مالي لا يمكن تقويمه بالنقود، وأبرز أمثلة الحقوق المختلطة هي الحقوق الذهنية، هذه الأخيرة هي سلطات خولها القانون للشخص على نتاج فكره وثمرة جهده الذهني الذي برزت فيه شخصيته، وللإنتاج الفكري بكل أنواعه دور هام بين مختلف أنواع الإنتاج الذي يقوم به الإنسان، الأمر الذي أدى إلى بروز موضوع حقوق الملكية الفكرية على الواجهة الدولية، لاسيما مع تزايد الإدراك بعمق تأثيرها على تطور النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية، وتظهر بالتالي أهمية حمايتها لما لها من تأثير في رفع المستوى الثقافي والحضاري للشعوب والدول.

وإذا كانت ملكية الأشياء المادية غريزة فطرية، فإن ملكية الأفكار أكثر التصاقا بالإنسان، ذلك أنه نتاج وثمرة قريحته وعقله، وتراكم لمجهود ذهني مضن، وقد يصل أحدنا بفكره إلى ما لا يصل إليه غيره مما فضله الله واجتباه به عن غيره بهذه الملكة التي يصطلح على تسميتها بالإبداع أو الابتكار، وقد نهضت الحضارات المختلفة في العالم على أكتاف المبتكرين والمبدعين ولا زالوا يفنون جهدهم ووقتهم في خدمة البشرية جمعاء، ولم يهتم بهم المجتمع كما ينبغي إلا بعد أن وجد أصحاب رؤوس الأموال والشركات في الإبداع مجالا خصبا للاستثمار، فحثوا دولهم على التدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية تحت عدة مسميات، بل لا نبالغ في القول إن قلنا أن هذه الملكية تعد من أبرز سمات عصرنا الحاضر الذي اتسم بالتقدم في كل جوانب الحياة البشرية، بما فيها الجوانب الاقتصادية، هذا التقدم الذي صاحبه تطور في الملكية الخاصة، وبروز أنواع من الحقوق المتعلِقة بها، لم تكن معروفة من قبل، حيث شهد العالم كله هذا التطور المهول في ظل تطور رهيب في مجال الصناعات والابتكارات العلمية والتكنولوجية الحديثة والإلكترونيات خاصة التي هي نتاج العقل البشري المفكر.

وكما لا يخفى على أحد اليوم أن معيار التفاضل بين الأمم هو في قدرة أبنائها على الابتكار، ولعل التفاوت في تملك الحقوق الفكرية، قد قسم العالم إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف، فهناك العالم المتطور والعالم السائر في طريق التطور وعالم

متخلف، بل وقد أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية، لاسيما الصناعية منها، فالتفاوت في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي، وكذلك مستوى معيشة الفرد، فضلا عن أن صوت الدولة في المحافل الدولية يعلو كلما امتلكت قدرا أكبر من هذه الحقوق.

فالعالم اليوم يمر بمرحلة جديدة، من أهم سماتها التسابق العلمي والتكنولوجي، فأصبحت معايير التقدم مرتبطة بقدرة الدول على امتلاك أسرار التكنولوجيا والسيطرة عليها، لهذا أصبح الاقتصاد العالمي في المرحلة الأخيرة يعنى ويهتم أكثر بإنتاج الفكر والمعرفة، إلى درجة بروز مصطلح جديد هو"اقتصاد المعرفة"، والذي يمثل اتجاها حديثا في الرؤية الاقتصادية العالمية، ينظر إلى المعرفة بوصفها محرك العملية الإنتاجية، والمدخل الرئيسي فيها، إذ تلعب دورا رئيسيا في خلق الثروة غير المعتمدة على رأس المال التقليدي ولا على المواد الخام أو العمال، إنما تعتمد بشكل رئيسي على رأس المال الفكري، ومقدار المعلومات المتوفرة لدى جهة ما، وكيفية تحويل هذه المعلومات إلى معرفة، ثم كيفية توظيف المعرفة لإنتاج التكنولوجيا للإفادة منها بما يخدم البعد الإنتاجي.

ومن مجالات الملكية الفكرية نجد حقوق الملكية الأدبية والفنية التي تضم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وحقوق الملكية الصناعية التي ظهرت بوادرها خلال العصور الوسطى وذلك بظهور العلاقات التجارية غير أنه لم يتأكد كيانها ونظامها القانوني إلا في منتصف القرن 19 ميلادي والذي بدأ فيه عصر التكنولوجيا الحديثة بسبب الثورة الصناعية وكثرة الاختراعات التي تأكدت حاليا بدخول وتيرة الثورة التكنولوجية في رحاب العولمة والتفتح على الاستثمار الأجنبي، إذ تعد حقوق الملكية الصناعية من أحدث فروع القانون إضافة إلى كونها تشكل دعامة رئيسية في اقتصاد أي دولة أو مجتمع، إذا ما تم الاهتمام بها وحمايتها على الشكل الأمثل. وعليه أصبح الاهتمام بالملكية الصناعية يقتضي توفير كافة السبل الكفيلة من الحماية اللازمة للمكتشفين والمبدعين ولحقوقهم بما يعود بالنفع والخير على كل من الدولة والمبدع على حد سواء.

ولعل ما يؤكد الأهمية البالغة لحقوق الملكية بوجه عام وحقوق الملكية الصناعية بشكل خاص إقرارها ضمن الإعلانات والمواثيق الدولية، وقد تجلت هذه الأهمية بشكل واضح بعد أن شغلت حيزا من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ يعتبر حق الملكية مقدسا كحقوق الإنسان المكرسة فيه، فضلا عن التنصيص على هذا الحق في شتى الدساتير

انطلاقا من مفهومه الواسع كأقدس الحقوق العينية الأصلية على الإطلاق، وأكثرها ارتباطا بشخصية الإنسان وعلى اعتبار غريزة التملك التي يحميها القانون الدولي ويكرسها.

ولذلك سعت معظم الدول إلى إدراج مواضيع الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية على الخصوص ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات فقامت بسن التشريعات التي تكفل صون هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك أو التعدي، كما رافق ذلك اهتمام دولي تمثل في إيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية هذه الحقوق في إطار دولي محكم يضمن حماية فعالة له، وقد اعترف المشرع الجزائري بحقوق الملكية الفكرية من خلال ما أقره الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 74 الفقرة 01،02،03 بقوله:" حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الطبيعية. يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري".

كما نص القانون المدني الجزائري في المادة 687 منه على:" تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية"، وعليه تعرف الملكية الصناعية بأنها:"سلطة مباشرة يمنحها القانون للمتعاملين الاقتصاديين في الصناعة والخدمات، ترتب لصاحبها مصالحا يستفاد منها ماليا عن طريق طرحها للتداول بكافة العقود الموضوعية التي ينتج عنها آثارا مالية، وبالتالي فهي قابلة للتصرف فيها، أو هي:"مجموع الحقوق الموجهة لحماية الإبداعات أو الاختراعات ذات الطبيعة الصناعية أو العلامات المميزة ذات الغرض الصناعي أو التجاري، والمحدد من طرف القانون بشكل حصري". إذن يعد موضوع الملكية الصناعية من أهم المسائل التي تؤثر في حياة الناس، بل وفي الاقتصاد البشري، كما يعد من أهم حقوق الإنسان لاعتبار الملكية ظاهرة من ظواهر المجتمع البشري، وغريزة من غرائز الإنسان التي وجدت منذ فجر التاريخ مع وجود الإنسان، وإن اختلفت مفاهيمها ووسائلها ونظمها، باختلاف الشعوب والأمم والديانات، وهي تعبر عن غريزة الاستئثار والحيازة وحب الغنى لدى الإنسان. وعليه تنقسم حقوق الملكية الصناعية إلى قسمين رئيسيين هما:

– حقوق الملكية الصناعية التي تضم العناصر ذات القيمة النفعية وهي:(براءة الاختراع، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الرسوم والنماذج الصناعية).

– حقوق الملكية الصناعية التي تضم العناصر ذات القيمة الفنية وهي:(العلامة التجارية، وتسمية المنشأ).

الباب الأول: عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية

إن عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية هي تلك الابتكارات التي تنطوي على ابتكار منتجات معينة ينتفع بها المجتمع وتغير من ظروف حياته الاقتصادية والاجتماعية وتساه في مواكبة التطور، هذه العناصر تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي: براءة الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الفصل الأول: براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع من ضمن الحقوق المعنوية، وتحتل أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية، خاصة في الدول المتقدمة والصناعية بسبب ما ينتج عن استغلالها في المجال التجاري والصناعي من أرباح وفوائد اقتصادية، لذلك لابد من تحديد مفهوم براءة الاختراع، وبيان الحماية القانونية المقررة لها، وكيفية سقوط الحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع.

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع:

إن العدالة تقتضي أن يكون للمخترع حق على اختراعه، لأن في ذلك مصلحة لكل من المخترع من جهة والمجتمع من جهة أخرى، وتكمن مصلحة المخترع في احتكار استثماره مقابل ما بذله من جهد ومال في سبيل الوصول إلى اختراعه، أما مصلحة المجتمع فتتمثل في تقرير هذا الحق لأن ذلك يعد حافزا لإذاعة الاختراع والتشجيع على الابتكار وازدهار الصناعة مما يؤدي إلى تلبية حاجيات المجتمع، حيث يتم كل ذلك عن طريق منح براءة الاختراع، الأمر الذي يدعونا إلى تحديد مفهومها من خلال تعريف الاختراع وبيان صوره، وكذا تعريف براءة الاختراع، وبيان شروط منحها.

المطلب الأول: تعريف الاختراع وصوره:

إن الاختراع هو أعظم ما ينتجه العقل البشري وهو من أروع ثماره، يرفع عن الإنسان الشقاء ويزيل عنه التعب، وهو سمة من سمات الحضارة التي تقوم على التقدم الفني والعلمي والمادي، ولا يتضح مفهوم براءة الاختراع حتى يتم تعريف الاختراع وبيان أهم صوره، لأنه بدون وجود الاختراع لا وجود للبراءة، فهي وسيلة لحماية الاختراع لا غير.

الفرع الأول: تعريف الاختراع: الاختراع جهد بشري عقلي يثمر في النهاية إنجازا مفيدا للمجتمع لذلك سيتم تعريفه لغة ثم اصطلاحا وذلك كما يلي:

أولا: الاختراع لغة: هو كشف القناع عن شيء لم يكن موجودا بذاته، أو بالوسيلة إليه، أو بعبارة أخرى هو الكشف عن شيء لم يكن مكتشفا أو إيجاد شيء لم يكن موجودا.[1]

ولفظ الاختراع يدل على إيجاد المبتكر، فالمخترع والمبتكر اسما فاعل من اخترع وابتكر، فاخترع بمعنى أبدع شيئا لم يكن له وجود فعلي قائم، وابتكر تفيد معنى أبدع شيئا جديدا، وكل من الشيء المخترع والمبتكر هو ثمرة الاختراع أو الابتكار أو الإبداع.[2]

ثانيا: تعريف الاختراع اصطلاحا: لقد تعددت المحاولات الفقهية لتعريف الاختراع، فمنهم من يعرفه بأنه:" جهد بشري عقلي وعلمي، يثمر في النهاية إنجازا جديدا مفيدا للإنسانية ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة ويحقق أملا".[3]

أو هو:"عمل الإنسان الذي يؤدي إلى اكتشاف شيء جديد، هو في الواقع فكرة ابتكارية وليدة جهد يبذله عقل الإنسان لكي يصل إلى نتيجة معينة في المجال التقني والصناعي".[4]

أو هو:" وضع شيء جديد لم يكن معروفا من قبل ويتضمن نشاطا ابتكاريا، بحيث لا يكون نتاج الحالة التقنية ويكون قابلا للتطبيق الصناعي".[5]

ومنهم من يعرفه بأنه:" عبارة عن إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل وهو ما يطلق عليه الاختراع بالمعنى الضيق، أو الكشف عن شيء موجود ولكنه لم يكن ملحوظا أو معروفا من قبل وهو الاكتشاف".[6]

وقد عرف المشرع الجزائري الاختراع في المادة 02 فقرة 01 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[7] بأنه:" فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية".

الفرع الثاني: صور الاختراع: تنقسم الاختراعات حسب المشرع الجزائري إلى: اختراعات المنتج، واختراع طريقة الصنع، في حين تضيف قوانين أخرى اختراع استخدام

1- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دون طبعة، المملكة الأردنية، عمان، دار الفرقان، 1983، ص67.

2- نفس المرجع، ص68 وما بعدها.

3- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دون طبعة، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص22.

4- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري- الحقوق الفكرية-، دون طبعة، وهران، ابن خلدون للنشر، 2003، ص11.

5- مليكة حمايدية، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص10.

6- محسن شفيق، القانون التجاري، الجزء الأول، دون طبعة، مصر، دار النهضة العربية، 1986، ص599.

7- الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44 مؤرخ في 2003/07/23.

وسيلة صناعية، واختراعات التركيب وسنكتفي في هذا الفرع بما أورده المشرع الجزائري من صور.

أولا: اختراع المنتج: عرف الفقهاء المنتج بأنه شيء مادي معين، له شكل خاص، وخصائص تميزه عن غيره من الأشياء، وتتحدد تلك الصفات الخاصة إما بهيكلة ميكانيكية، وإما بتركيبة كيميائية خاصة، مع الإشارة إلى أن المنتج(بفتح التاء) الصناعي يختلف عن المنتج الطبيعي، حيث أن هذا الأخير لا يجوز إبراؤه إلا في حالة تدخل الإنسان، كما يختلف المنتج عن النتيجة، فالمنتج هو نتيجة البحث وليس الاختراع، وتظهر أهمية الفرق من حيث كون النتيجة لا يمكن أن تكون محمية، كما أن المنتج ذو طابع ملموس في حين أن النتيجة مجردة، فالنتيجة تتكون من المزايا التي يحققها الاختراع، النوعية، والآثار الفنية التي ينتجها الاختراع.[1]

ويميل المخترعون الذين يتقدمون بطلب الحصول على البراءة إلى عدم الكشف عن كافة جوانب الاختراع لأنها تعتبر من عناصر المعرفة الفنية لمشروع المخترع.

ثانيا: اختراع طريقة الصنع: يعرف الفقيه "بولي" الوسيلة أو الطريقة بأنها:(العوامل، الأدوات، الوسائل التي تؤدي إلى الحصول على النتيجة أو المنتج)، فالطريقة أو الوسيلة هي ما يسمح بالحصول على شيء مادي أي منتج أو أثر معنوي أي نتيجة.

والابتكار يرد على طريقة التصنيع أو الوسيلة وليس المنتجات التي تكون معروفة، وإذا كان المنتج يتميز بتركيبته الفيزيائية، فإن الوسيلة تتميز بشكلها وبتطبيقها أو وظيفتها، وقد تكون الوسيلة ذات شكل مادي مثل الآلات، الأدوات، الأجهزة....إخ[2]

المطلب الثاني: تعريف براءة الاختراع

يعرف الفقه براءة الاختراع على أنها:" أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات".[3]

عرفت الدكتورة سميحة القليوبي براءة الاختراع بأنها:"الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة بأوضاع معينة".[1]

1- Albert Chavanne, Jean jacque Burst, Droit de la propriété Industrielle, Dalloz, 5éme édition, 1998, page 72.

2- مليكة حمايدية، المرجع السابق، ص13.

3 - Albert Chavanne, Jean jacque Burst, op. cit , page 75.

أوهي:"الشهادة التي تسلمها الدولة لصاحب الاختراع والتي تمنحه الحق في احتكار استغلاله لمدة محددة، غير أنه لا يمكن طلب براءة إلا إذا كان الاختراع جديدا، ناتجا عن نشاط اختراعي، وقابلا للتطبيق الصناعي وغير مخالف للنظام العام والأخلاق الحسنة".[2]

وحسب المنظمة العالمية للملكية الفكرية فإن براءة الاختراع هي صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفي اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التي يسبغها القانون على الاختراع.[3]

وقد عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بموجب المادة الثانية الفقرة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بأنها:" وثيقة تسلم لحماية اختراع".

وتصدر هذه الوثيقة عن هيئة عمومية مختصة تسمى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[4] (INAPI)، وتمثل هذه الوثيقة اعترافا من السلطة باختراع صاحبها لتقنية معينة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري ربط تعريف البراءة بتعريف الاختراع، وهذا التعريف جعل من البراءة شهادة إقرار أو اعتراف أو إجازة لكل مخترع يرغب في الحماية، بحيث يتمتع صاحب البراءة بجميع الحقوق الملازمة لها، كحق الاستغلال أو الحماية، وبدون هذه الشهادة يفقد الشخص هذه الحقوق.

المطلب الثالث: شروط منح براءة الاختراع والآثار المترتبة عنه:

لا يمكن للمخترع أن يتحصل على براءة الاختراع إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا، والتي تتمثل في نوعين من الشروط (موضوعية، وأخرى شكلية)، وإذا تحقق هذا الأمر ترتب عليه مجموعة من الآثار لمالك البراءة تتمثل في اكتساب مجموعة من الحقوق وتحمل مجموعة من الالتزامات وذلك كما يلي:

الفرع الأول: شروط منح براءة الاختراع: لما كانت الشهادة التي تمنح للمخترع هي التي تخول له حق استئثاري على الاختراع فإن القانون استلزم توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية على النحو التالي:

1- أحمد الخولي سائد، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، ط1، القاهرة، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2012، ص87.

2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص110.

3- حسام الدين الصغير، "مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية"، **ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام**، مملكة البحرين، 16 يونيو/ حزيران 2004، ص03.

4- المادة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

أولا: الشروط الموضوعية اللازمة لمنح البراءة: لقد حدد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية لإصدار براءة الاختراع وهي ضرورة أن يكون موضوع الحماية اختراعا جديدا وأن يكون ناتجا عن نشاط اختراعي وقابلا للتطبيق الصناعي وأن يكون مشروعا.

1- شرط الجدة[1]: يشترط لمنح البراءة أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق نشره، أو استعماله، أو منح براءة عنه، باعتبار أن براءة الاختراع تمنح صاحبها احتكار استغلال الفكرة مقابل الكشف عنها للمجتمع، أما إذا كانت معروفة من قبل انتفى مبرر إصدار البراءة.[2]

فالدولة كمبدأ عام لا تحمي المخترع إلا إذا قدم للمجتمع خدمة من خلال الكشف للجمهور عن عناصر مشروع جديد لم يسبق نشره أو استعماله.[3]

ولا يكفي أن يكون الاختراع جديدا في موضوعه، بل لابد أن يكون جديدا أيضا عند الإفصاح عنه لدى الجهة المختصة بمنح البراءة عنه، أي يجب أن يكون المخترع قد احتفظ بسر اختراعه ولم يقم بإذاعة ذلك السر إلى أحد قبل طلب البراءة عنه من الجهة المختصة.[4]

والجدة تشترط في الوسائل والطرق وأيضا في المنتجات الصناعية نفسها، وحتى يكون الاختراع محميا بالبراءة يجب أن يكون ناتجا عن ابتكار يتصف بالجدة، ويضيف الجديد إلى التراث المعرفي والتقني للمجتمع.[5]

ويعتبر اشتراط الجدة مطلقا للاختراع دون تحديد المكان أو الزمان،[6] فمن الجدير بالذكر أن المخترع لا يتمتع بحماية اختراعه إلا في الدولة التي يحصل فيها على براءة اختراع. فالحماية التي تقررها البراءة للمخترع تقتصر على حدود الدولة التي أصدرت صك البراءة. وهذا المبدأ يطبق عليه مبدأ الإقليمية، ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهى أنه يجوز لأي شخص من دولة ما أن يستفيد من الاختراعات الأجنبية التي حصل أصحابها على براءات اختراع في الخارج ويستعملها بدون أن يدفع لأصحابها أي مقابل، طالما أن أصحاب

1- نص المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر 03-07 على أنه:" يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة....".

2- إدريس فاضلي، المدخل للملكية الفكرية-الملكية الأدبية والفنية، الملكية الصناعية-، دون طبعة، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات، 2007، ص203.

3- محمد الأمين بن الزين، "محاضرات في الملكية الصناعية- براءة الاختراع، العلامات-"،الجزائر، جامعة الجزائر، 2011، ص14.

4- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص36.

5- منى جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءة الاختراع، الطبعة01، القاهرة، مصر، دار أبو المجد للطباعة، 2007، ص255.

6- وفاء محمدين جلال، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص67.

هذه البراءات لم يودعوا طلبات للحصول على براءات اختراع في هذه الدولة خلال سنة من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع في الخارج، وبالتالي لم يحصلوا على براءة اختراع في هذه الدولة.[1]

إذن يشترط لصحة البراءة أن يكون الاختراع جديدا، فلا يكون قد سبق للغير تقديم براءة عنه، ولم يسبق لصاحبه النشر عنه،[2]سواء كان ذلك بوسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية، أو سبق تقديمه للجمهور عن طريق استغلال صناعي.

ولقد أعطى المشرع الجزائري تعريفا سلبيا لشرط الجدة، حيث نص على أنه:"يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها".[3]

والعبرة وفقا للمبدأ العام السائد في غالبية التشريعات هي بتوافر الجدة المطلقة، وليست الجدة النسبية، بمعنى أن الاختراع لا يكون جديدا إذا سبق استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه أو حصل فعلا على براءة اختراع أو سبق النشر عنه في أي مكان في العالم.[4]

وإذا كان الأصل أن النشر يفقد الاختراع عنصر الجدة، يستثنى من ذلك، كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، يمكنه في أجل اثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض، طلب حماية هذا الاختراع، مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع.[5]

والهدف من هذا الاستثناء هو إعطاء فرصة للمخترع لتجربة اختراعه بوضعه محل تقييم من طرف مختصين.

2- شرط النشاط الاختراعي: يعتبر شرط النشاط الاختراعي مكملا لشرط الجدة، فإذا كان شرط الجدة يخص المخترع نفسه أي على المخترع التوصل إلى شيء جديد، فإن شرط النشاط الاختراعي يتعلق بالاختراع ذاته، وعليه فالنشاط الاختراعي هو كل ما يحققه أو

1- حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص06،05.

2- باسم عبد الرزاق محمد الشيخ، "براءة الاختراع وتطور حمايتها في إطار القانون الدولي"، **مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا**، العدد 38، الاصدار الأول، سنة 2023، ص513.

3- المادة04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

4- حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص05.

5- المادة 24 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

يضيفه الاختراع في مجال التقدم التقني والصناعي، فالاختراع الذي لم ينطوي على خطوة إبداعية تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي.[1]

بمعنى أنه يشترط لمنح البراءة ألا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع، ويمكن رد الصور التي يظهر بها الابتكار إلى حيز الوجود في الصور التالية[2]:

أ- إما أن يتعلق الاختراع بمنتج صناعي جديد

ب- أو يتعلق الاختراع بطريقة صناعية جديدة أو تطبيقات جديدة لطرق أو وسائل صناعية معروفة

ج- أو اختراع متعلق باختراعات أو وسائل معلومة.

فهنا يكمن الاختراع أو النشاط الاختراعي.[3]

وتناول المشرع الجزائري شرط النشاط الاختراعي في المادة 03 من الأمر 03-07 كما يلي:"يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات.... والناتجة عن نشاط اختراعي".

وأضافت المادة 05 من نفس الأمر على أنه:" يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية".

وتجدر الإشارة إلى أن شرط النشاط الاختراعي تقتضيه طبيعة وأسس الحق الذي تثبته براءة الاختراع، ذلك أن جل الاختراعات-خاصة في الوقت الحالي- تكون نتيجة للرصيد المعرفي والتراكم الكمي للاختراعات في المجتمع ومن ثم يتعين معرفة دور المخترع ودرجة الإضافة التي جاء بها وهل كان ذلك يعبر عن نشاط اختراعي من جانبه أم لا.

على أن تقدير النشاط الاختراعي يجب ألا يؤدي إلى اشتراط درجة معينة من الجدارة في الاختراع، فقد تكون الفكرة بسيطة جدا ولكن مع ذلك تنطوي على نشاط اختراعي، ولا ننظر أيضا للاختراع من زاوية تقدير العمل العقلي الذي أدى إليه، فقد يكون نتيجة عمل منظم ومضني لعدة سنوات وقد يكون نتيجة الصدفة والحظ.

1- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2009، ص 44.

2- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية- التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، دون طبعة، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص95.

3- نبيل ونوغي، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب)، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، الجزائر، جامعة الجزائر-1- يوسف بن خدة، 2012-2013، ص20.

3- شرط القابلية للتطبيق الصناعي: التطبيق الصناعي هو عنصر جوهري في الاختراع لأنه يخرج الاختراع من عالم التفكير المجرد إلى عالم التنفيذ ويعتبر صناعيا كل اختراع يسمح بواسطة يد الإنسان أو بواسطة آلة، بإنتاج منافع أو التوصل إلى إنتاج تقنية.

ومن الملاحظ أن عبارة الصناعية يجب أن تؤخذ بمفهومها الواسع أي النشاط البشري وذلك وفق المادة 01 فقرة 03 من اتفاقية باريس:" تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والإستخراجية، وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق".[1]

إذن لكي يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي يجب أن يكون الاختراع صناعيا في مفهومه وتطبيقه ونتيجته.[2]

ومنه يجب أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية صالحة للاستغلال في المجال الصناعي أما مجرد ابتكار الآراء والنظريات فإنه لا يصلح بذاته موضوعا لبراءة الاختراع طالما لا يمكن استغلاله صناعيا.[3]

ونص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 03 من الأمر03-07 كما يلي:"يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات.....والقابلة للتطبيق الصناعي".

كما حدد متى يمكن أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي وذلك كما يلي:"يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة".[4]

ويفهم من نص هذه المادة أنه يجب أن يكون هذا الاختراع قابلا للاستعمال الصناعي، وأساس اعتماد هذا الشرط هو استبعاد كل ما هو غير صناعي أو ما لا يمكن تطبيقه في مجال الصناعة كالاكتشافات العلمية.

كما أن المشرع الجزائري من خلال هذا الشرط ركز على ضرورة وجود علاقة بين الاختراع والصناعة لإمكانية منحه الحماية بموجب البراءة، فكون الاختراع ذا أثر تقني وقابليته للتطبيق الصناعي كافيان لمنحه البراءة بغض النظر عن قيمته التجارية.

1- المادة 01 فقرة 03 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 آذار 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 كانون الأول 1900 وواشنطن في 02 حزيران 1911 ولاهاي في 02 تشرين الثاني1925 ولندن في 02 حزيران 1934 ولشبونة في 31 تشرين الأول 1958 واستوكهولم في 14تموز 1967 والمنقحة في 02 تشرين الأول 1979.

2- محمد الأمين بن الزين، المرجع السابق، ص14 وما بعدها.

3- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط1، الأردن، دار إثراء للنشر والتوزيع، 2009، ص238.

4- المادة 06 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

وباعتبار عنصر القابلية للتطبيق الصناعي شرطا من شروط الحصول على البراءة، فقد استثنى المشرع الجزائري بعض الحالات والتي لا يمكن أن تمنح براءة اختراع لأنها لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم الأمر 03-07 وهي:

أ- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.

ب- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

ج- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.

د- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجارحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.

هـ- مجرد تقديم معلومات.

و- برامج الحاسوب.

ز- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.[1]

كما أضاف أنه لا يمكن على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

أ- الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

ب- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.

ج- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.[2]

4- شرط مشروعية الاختراع: نص المشرع الجزائري في المادة 8 الفقرة 2 السالفة الذكر من الأمر 03-07 على أنه:"لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة".

لا شك أن في منع صدور براءة اختراع عن الاختراعات التي يترتب على تطبيقها على الإقليم الجزائري مخالفة للنظام العام والآداب العامة أمر تقتضيه مصلحة المجتمع في المحافظة على مقوماته الأخلاقية والثقافية والدينية.

1- المادة 07 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

2- المادة 08 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

ثانيا: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع: إن الحصول على براءة الاختراع ليس آليا وإنما يتطلب توفر مجموعة من الشروط الشكلية يجب على طالب البراءة احترامها وتتمثل فيما يلي:

1- إيداع طلب الحصول على البراءة: تعتبر هذه المرحلة خروج الاختراع من عند المخترع إلى الهيئة المخصصة لاستصدار البراءات، وهذه المرحلة تبين نية المخترع في استصدار براءة اختراعه، تكفل له حقوقه وتعطيه حق الاستئثار في اختراعه وكذا قرينة لحماية اختراعه من كل اعتداء.

ويقدم الطلب من طرف صاحب الاختراع (المخترع أو مخترعين إن كانوا جماعة)، أو لمن آلت إليه حقوق طلب براءة الاختراع أو خلف المخترع وذوي حقوقه.

وكذلك أجاز القانون أن ينيب المخترع غيره في تقديم الطلب إلى الجهات المعنية، وفي الواقع أنه في هذا الخصوص توجد فيه من الأشخاص قد تخصصوا في القيام بهذه الإجراءات الخاصة بطلب البراءات نيابة عن المخترعين يطلق عليهم الوكلاء.[1]

وهنا جعل المشرع الجزائري التمثيل بالوكيل وجوبي للمخترع المقيم بالخارج، وذلك كما يلي:"عدا حالة اتفاق متبادل، يتعين على المودعين المقيمين في الخارج تمثيلهم لدى المصلحة المختصة".[2]

وبالنسبة إلى الجهة التي يقدم لها الطلب في الجزائر تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يرمز إليه بـ:(INAPI). هذا فقط في حالة الإيداع الوطني، أي استصدار براءة وطنية أما إذا أراد المخترع حماية دولية يتعين على المخترع اختيار البلد أو البلدان التي يرى أن اختراعه يجب أن يودع بشأنه طلب فيها ويوسع من دائرة الإيداع والحماية، ومثال عن ذلك:

إذا أراد المخترع التسجيل في الدول الآسيوية يودع الطلب في المنظمة الآسيوية للبراءات **(OEAB)**، وإذا أراد التسجيل في نطاق أوسع فعلية إيداع الطلب لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية **(WIPO أوOMPI)** وكل هذه الجهات تحيل ملف طلب البراءة على كل دولة عضو فيها لدراسته وفق القوانين الداخلية لكل دولة على حدى.

1- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، دون طبعة، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1967، ص76.

2- المادة 20 فقرة أخيرة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

ويعتبر اليوم الذي يقدم فيه الطلب إلى الجهة المختصة هو يوم حساب الأولوية في حالة وجود أي لبس أو اختلاف.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على وجوب إيداع هذا الطلب كما يلي:" يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة.

يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يأتي:

– استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر،

– وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة".[2]

إذن يعد الطلب من أهم الإجراءات الشكلية، حيث يقوم صاحب الاختراع بنفسه بتقديم طلبه للهيئة المختصة، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،[3] كما يجوز له أن ينيب عنه وكيلا في تقديم هذا الطلب.[4]

ولا يجوز أن يشمل طلب البراءة إلا اختراعا واحدا، وفي حالة تعدد الاختراعات يشترط أن تكون مترابطة فيما بينها بحيث لا تمثل سوى مفهوم اختراعا شاملا واحدا،[5] والطلب الذي يتضمن عدة اختراعات يسميه الفقه الطلب المركب.[6]

وطلب البراءة عادة ما يقدم في شكل ملف يتضمن عدة وثائق تتمثل في:

– **عريضة:** وهي وثيقة تقدمها الجهات المختصة بمنح البراءة وفيها يدون الطالب كل المعلومات الخاصة به، وكذا فيها يعرب عن نيته في طلب كتابي لاستصدار البراءة[7] وتبيين طبيعة الشخص طالب البراءة معنويا كان أو طبيعيا وكذا عدد المخترعين.

– **الوصف:** وصف الاختراع وثيقة أساسية، وهذا ليس فقط من أجل الحصول على الحماية المطلوبة، ولكن أيضا وبالخصوص لضمان حماية قانونية جيدة للاختراع الموصوف

1- نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص25.

2- المادة 20 فقرة 01 و02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

3- المادة 02 فقرة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

4- المادة 03 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 مؤرخ في 02 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 54 المؤرخ في في 07-08-2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344، المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد63 المؤرخ في 16-11-2008.

5- المادة 22 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

6- المواد 28 و29 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها

7- المادة 21 فقرة- أ- من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

وتعتبر وثيقة تقنية، لذا يتطلب لإعدادها اعتماد طالب البراءة على أشخاص مؤهلين وعلى دراية بالتقنيات الضرورية لانجازها.

وهو ما يؤكده المشرع الجزائري حيث نص على أن طلب براءة الاختراع يتضمن عدة وثائق منها وصف الاختراع.[1]

كما أضاف أنه:"يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه".[2]

وينبغي أن تكون أوراق الوصف مرقمة من الأولى إلى الأخيرة في الأعلى وفي الوسط بأرقام عريضة.[3]

ويجب أن تبين مقدمة الوصف لقب واسم تسمية صاحب أو أصحاب الطلب ويتضمن أيضا عنوان الاختراع كما هو مذكور في الطلب ويكون متبوعا عند الاقتضاء ببيان اسم المخترع المحرر بنفس الشكل المبين في الطلب.[4]

إذن يجب أن يوصف الاختراع وصفا كاملا وواضحا، ولا يجوز أن يكون بمصطلحات غامضة، فالخطأ في الوصف يجعله معيبا، إلا إذا كان قابلا للإصلاح من طرف الشخص المخترع، والهدف من الوصف هو إذاعة ونشر الاختراع وتمكين كل شخص محترف من انجازه في حالة سقوطه في الملك العام.

– **المطالب:** إن انجاز المطالب يمثل المهمة الأكثر أهمية لأنه بالإضافة إلى محتواها التقني، فإنها تسمح أيضا باستخراج العناصر الجديدة بالمقارنة مع حالة التقنية، ويجب أن توضح المطالب موضوع الاختراع بتحديد المميزات التقنية الأساسية، كما يجب أن يتم صياغتها بشكل واضح ومحدد وأن يرتكز أساسا على الوصف، مع إمكانية أن تكون المطالب مستقلة (أساسية) أو مرتبطة (إضافية). وتكمن وظيفتها في تحديد كل العناصر الأساسية في الاختراع ، وكذا تبيان كل ما يستحق الحماية، كل على حدا ويظهر فيها الاختراع مفصلا سواء أكان اختراعا مستقلا أو اختراعا مركبا، وتهدف لاحتكار واستغلال الاختراع محل البراءة.[5]

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.
2- المادة 22 فقرة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
3- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.
4- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.
5- نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص27.

ويشترط في المطالب ألا تخرج عما اشتمل عليه الوصف وأن تكون على درجة كبيرة من الوضوح والدقة، لذلك يجري العمل عند تحرير وثيقة المطالب على تقسيمها إلى جزأين، جزء أول يأتي في صورة مقدمة(ديباجة)، وتقتصر على بيان موضوع الاختراع وخصائصه التقنية وجزء ثاني يبين عناصر الاختراع المطلوب حمايتها.

وقد نص المشرع الجزائري على أنه:" يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف، ويستخدم الوصف المختصر لغرض الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط".[1]

– **الرسومات:** نص المشرع الجزائري على أنه:" تنجز نسختا الرسومات على ورق أبيض لين متين وغير لامع ويحضر استخدام طرق النسخ والطباعة غير المكتملة الاستقرار".[2]

وتكون ورقة الرسم بمقياس A4 وبصفة استثنائية بمقياس A3 ويجب ترك هامش من سنتمترين على الأقل وعلى الجوانب الأربعة من الورقة.[3]

مع وجوب إنجاز الرسومات في جميع أجزائها وذلك حسب قواعد الرسم الخطي، وبخطوط سوداء قاتمة دائمة وبدون ألوان مائية ولا كشط أو زيادة، كما يجب أن تكون هذه الرسومات قابلة للنسخ بكيفية واضحة وبدون وساطة الاستنساخات.[4]

كما يجب ألا يتضمن الرسم أي شرح باستثناء تفسيرات المعاني من نوع "الماء" "البخار" قطع حسب "أ ب" و"مفتوح"، "مغلق"، والبيانات الكافية لتفسير التجهيزات الكهربائية والتخطيطات البيانية التي تعرض مراحل طريقة من الطرق.[5]

– **وصل تسديد الرسوم:** يتطلب قبول ملف طلب الحصول على براءة اختراع ضرورة الوفاء بالرسوم الجبائية الخاصة بعملية الإيداع والشهر لذلك يتعين على مقدم الطلب أن يرفق بطلبه ما يثبت أداءه لتلك الرسوم.

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك فيما يلي:" يتضمن طلب براءة الاختراع الوثائق الآتية:.....– وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر".[6]

1- المادة 22 فقرة 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
2- المادة 18 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.
3- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.
4- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.
5- المادة 21 فقرة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.
6- المادة 03 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها

2- فحص طلب البراءة: تعتبر هذه المرحلة مرحلة كشف حقائق، أي تمحيص وفحص، ففيها يناط للجهات المختصة بدراسة ملف البراءة وموضوعها، وذلك لمعرفة قيمة الاختراع وكذا مدى قانونيته، وكذا مراقبة الملف المودع من طرف الطالب هل هو كامل من حيث الوثائق المطلوبة، وقد اختلفت النظم القانونية من حيث السلطة الممنوحة لإدارات البراءات في فحص طلبات البراءة على النحو التالي:[1]

أ- نظام عدم الفحص أو التسليم الحر والآلي: ويؤسس هذا النظام على حرية منح البراءة بمجرد تقديم الطلب طالما توفرت فيه الشروط الشكلية ومتى استوفى هذه الشروط تمنح البراءة دون فحص للشروط الموضوعية، ويكمن دور الجهات المختصة في فحص ملف البراءة أي مراقبة الوثائق ومدى قانونيتها، ودون البث في الشروط الموضوعية، ويمتاز هذا النظام بسرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة، فهذا النظام لا يكلف لا الجهد ولا الوقت لسهولة إجراءاته.[2]

ب- نظام الفحص السابق أو الفحص الدقيق: وهذا النظام لا يجيز منح البراءة إلا بعد الفحص الدقيق السابق للتحقق من توافر الشروط الموضوعية لصحة البراءة ومن ثم للإدارة رفض الطلب إذا تبين أن الاختراع فاقد لأحد الشروط الموضوعية، وتقوم بهذا الفحص هيئة مختصة من الفنيين ورجال القانون وبمقتضى هذا النظام فإن الجهة الإدارية المختصة بتلقي الطلبات ملزمة بفحص الطلب من الناحيتين الموضوعية والشكلية.[3]

ويمتاز هذا النظام بوضع حد للاختراعات غير الجدية، ويعطي قيمة قانونية للبراءة كما أنه نظام معقد ويتطلب الجهد والوقت.

ج- نظام الفحص لمحدود أو المقيد: بعد الانتقاد الذي وجه للنظامين السابقين والمتمثل في أن نظام عدم الفحص يؤدي إلى منح براءات على اختراعات غير جادة أصلا، أما نظام الفحص السابق فيكلف الجهد والمال لتشعب إجراءاته فقام نظام ثالث والذي يتمثل بفحص الملف من الناحية الشكلية ويركز أكثر على الطلبات التقنية لارتباطها بالشروط الموضوعية، كما أنه يقوم بنشر البراءة لفتح المجال للغير على الاعتراض عن أي شرط أو لبس قد يشوب الاختراع أو البراءة.[4]

1- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، دون طبعة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2002، ص36.
2 - نفس المرجع ، ص 36.
3- سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دون طبعة، الأزارطة، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص22.
4- نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص29.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على اعتماد نظام عدم الفحص السابق ولكن دون أن يهمل فحص الاختراع موضوعيا وعلى الأقل بالنسبة للمسائل لبديهية وذلك كما يلي:" تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته...".[1]

كما أكد على أنه:" تقوم المصلحة المختصة أيضا بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7 وغير مقصي بداهة من الحماية بموجب المواد من 3 إلى 6 و8".[2]

يتضح من هذه المادة أن مهمة تلقي طلبات الحصول على براءات الاختراع، وبحث مدى توافرها على الضوابط والمتطلبات القانونية تسند للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، حيث يتولى هذا الأخير فحص الطلبات المقدمة إليه في ضوء الشروط والقواعد المحددة لأهلية الاختراعات للبراءة.

ولا شك أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع التي قصدها المشرع هي تلك الخاصة بالطلب وإجراءات تقديمه والوثائق والمستندات المرفقة وهذه شروط شكلية لا غير، وما يؤكد هذا الرأي ما ورد في المادة 31 السالفة الذكر.

ولم ينسى المشرع الجزائري النص على أنه:" تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة.

إذا لم يستوف الطلب هذه الشروط، يستدعى طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين ويمكن أن يمدد هذا الأجل عند الضرورة، المعللة بطلب من المودع أومن وكيله.

يحتفظ الطلب المصحح في هذا الأجل بتاريخ الإيداع الأول.

في حالة عدم تصحيح ملف الطلب في الأجل المحدد، يعتبر الطلب مسحوبا".[3]

3- إصدار البراءة: يقصد بالإصدار تسليم الإدارة براءة الاختراع للشخص المعني بعد فحص الطلب، ويعتبر الإصدار إجراء قانونيا من طرف الجهة المختصة بعد قبولها طلب

1- المادة 31 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
2- المادة 28 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
3- المادة 27 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

البراءة ودراسته من الناحية الشكلية أو الموضوعية، وهنا تظهر الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع على أنها قرار إداري لأنه لا وجود لإرادة المخترع في الفحص والإصدار فلا يؤخذ برأيه بل يدرس الملف دون حضور الشخص المعني وحتى دون رقابة منه.[1]

ويتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهمة إصدار سندات حماية الاختراعات، عن طريق مديره العام وذلك بموجب الإشعار الذي يوجهه المعهد لطالب البراءة أو وكيله، متضمنا تاريخ الإصدار والرقم التسلسلي الممنوح للبراءة وعنوان الاختراع.

أي تسلم المصلحة المختصة شهادة تثبت صحة الطلب وتتمثل في براءة الاختراع وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 31 من الأمر 03-07 السالفة الذكر.

وتصدر البراءة باسم المودع ما لم يحصل تنازل عنها قبل الإصدار، لأنه في هذه الحالة تصدر باسم المتنازل له، كما تصدر البراءة على مسؤولية الطالب دون ضمان، وتكون مرفقة بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات، ومتى صدرت البراءة بهذه الكيفية ووفق هذه الإجراءات تأكد حق مقدم الطلب في ملكيتها.[2]

4- تسجيل براءة الاختراع ونشرها:

أ- تسجيل البراءة: يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمسك سجل خاص يعرف بـ:"سجل البراءات" تقيد فيه جميع البراءات التي يصدرها المعهد بحسب تاريخ تسليمها، وقد نص المشرع الجزائري على أنه:" تحفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءات الاختراع المذكورة في المادة 31 أعلاه حسب تسلسل صدورها وكل العمليات الواجب قيدها بموجب هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد كيفيات مسك السجل عن طريق التنظيم، وتمسك المصلحة المختصة مستخرجا للسجل المرقم والمؤشر عليه.

يمكن أي شخص الإطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرج منه بعد تسديد الرسم المحدد".[3]

كما حدد المشرع الجزائري كيفية تطبيق المادة 32 السالفة الذكر وذلك كما يلي:" يقيد في سجل البراءات بخصوص كل براءة اسم ولقب صاحب البراءة وعنوانه وجنسيته، وعند الاقتضاء اسم وعنوان الوكيل وعنوان الاختراع، وتاريخ إيداع طلب البراءة، وتاريخ ورقم

1- نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص29، 30.

2- وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

3- المادة 32 من الأمر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

إصدار البراءة، ورمز أو رموز الترتيب العالمي للبراءات وشهادات الإضافة المتعلقة بالبراءة مع الأرقام والتواريخ المتعلقة بها وتاريخ دفع الرسوم والعقود المنصوص على تسجيلها في المواد 36 و43 و52 و53 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المذكور أعلاه، والمادة 33 أدناه".[1]

ب- النشر تسجيل براءة الاختراع: تنشر البراءات المسجلة في نشرة رسمية للبراءات ليعلم بها كل الأشخاص (الغير)، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري كما يلي:" تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءات".[2]

إذن يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أيضا بعملية نشر كل ما يتعلق ببراءات الاختراع، ويكون ذلك من خلال نشرة رسمية معدة لهذا الغرض تعرف بالنشرة الرسمية للبراءات، وعن طريق هذه النشرة يتم إعلام الغير بكل المسائل ذات الصلة بالبراءات المسلمة، وكذا العمليات التي أجريت عليها.

وهو ما يؤكد عليه المشرع الجزائري كما يلي:" مع مراعاة أحكام المادة 19 أعلاه، تنشر المصلحة المختصة دوريا في نشرتها الرسمية، براءات الاختراع والأعمال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه".[3]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على منح براءة الاختراع: إذا ما استوفى مقدم طلب البراءة جميع الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها قانونا، تقرر الجهة المختصة منحه الحق في البراءة التي تعتبر سند ملكية لاختراعه، ويتميز هذا الحق بأنه حق مؤقت لكون القانون أعطى مدة زمنية محددة للبراءة، وباعتبار أن براءة الاختراع هي عمل قانوني بحت، فإنه يترتب عليها آثار للمخترع الحائز لها، وتتمثل هذه الآثار في مجموعة من الحقوق والالتزامات والتي سنوردها كما يلي:

أولا: حقوق صاحب البراءة: من تاريخ صدور البراءة أو تاريخ المطالبة بالأولوية، يثبت لصاحب البراءة حقوق تتقرر له قانونا، سواء كان المخترع شخصا واحدا أو جماعة فإن الحقوق تثبت لهم جميعا، باستثناء وجود اتفاق سابق يحدد ملكية هذه الحقوق.

1- حق الحماية: تخول البراءة لصاحبها حقا احتكاريا بموجبه يحق له منع الغير من تصنيع المنتج أو استعمال الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع، وهذا الحق ليس حقا

1- المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.
2- المادة 33 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
3- المادة 34 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

أبديا بل هو محدد بمدة معينة، وهي في معظم التشريعات المقارنة 20 سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة،[1]وبانتهاء مدة حماية البراءة تسقط في الملك العام، ويجوز لأي شخص من الغير أن يستعمل الاختراع أو يستغله بدون موافقة مالك البراءة لانقضاء مدة الحماية.[2]

وهو الأمر ذاته الذي أخذ به المشرع الجزائري حيث نص على أنه:" مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به".[3]

2- حق الملكية: من البديهي أن صدور البراءة باسم طالبها القانوني يعتبر أهم الحقوق(حق الملكية)، لأنه الهدف الأول من طلب البراءة، وكذا لأن هذا الحق هو الذي تترتب عليه بقية الحقوق لمالك البراءة، فهو قرينة إثبات لحق الأولوية باعتبار الشخص أول مودع للطلب ويظهر ذلك من صدور البراءة باسمه، حيث نص المشرع الجزائري على أنه:" الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه، أو ملك لخلفه.

إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم.

يحق للمخترع أو للمخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع.

إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعين هم المخترعين، فإن الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعين حقهم في براءة الاختراع".[4]

وعليه يترتب على حق الملكية هذا مجموعة من الحقوق المتصلة به وهي:

أ- حق احتكار استغلال براءة الاختراع: يقصد باستغلال الاختراع الاستفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة مناسبة لذلك، كاستعمال الشيء موضوع البراءة بنفسه،[5] كما قد يباشر المخترع استغلال الاختراع من غير أن يحصل على براءة الاختراع وفي هذه الحالة يعتبر الاختراع سرا صناعيا ولا يتمتع المخترع بحق استئثار باستغلال

1- لقد حددت اتفاقية تربس مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع بـ 20 سنة كحد أدنى، وتركت للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الحرية في زيادة مدة الحماية، حيث نصت هذه الاتفاقية في المادة 33 على أنه:"لا تنتهي مدة الحماية المتاحة قبل انقضاء 20 سنة اعتبارا من تاريخ الإيداع ".

2- حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص08.

3- المادة 09 من الأمر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

4- المادة 10 من الأمر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

5- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط1، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2007، ص379.

الاختراع فلا يحق له أن يمنع غيره من استغلال نفس الاختراع، أما إذا صدرت براءة الاختراع للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه فإن البراءة تخول لصاحبها حقا في أن يستأثر باستغلال الاختراع.[1]

وعليه يعتبر حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه ماليا من تاريخ تقديم الطلب دون أن يترتب عن هذا الاستغلال(قبل الحصول فعلا على البراءة) فقدان عنصر الجدة على أساس أنه قام بإيداع قانوني لملف البراءة.[2]

وقد حدد المشرع الجزائري الحقوق الاستئثارية كما يلي:" مع مراعاة المادة 14 أدناه، تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية:

1) في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه،

2) إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه".[3]

ب- حق التصرف في براءة الاختراع: يكون من حق المخترع التصرف في البراءة تصرف المالك لها، وذلك بالتنازل عنها للغير بكل طرق التنازل القانونية، حيث نص المشرع الجزائري على أنه:" تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو عن براءة اختراع و/أو شهادة الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا".[4]

وعليه يكون التصرف في براءة الاختراع إما بمفردها أو مع غيرها(مع المحل التجاري) وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

***- حق التصرف في براءة الاختراع لوحدها:** إن المخترع عند محاولته التوصل إلى اختراع ما كان يرجوا منه غالبا عوائد مالية ترجع عليه بعد التصرف في اختراعه بكل الطرق القانونية وهي:

- التنازل عن براءة الاختراع: يحق لصاحب البراءة التنازل عن الاختراع موضوع البراءة إلى الغير بكل طرق التنازل القانونية سواء كان صاحب البراءة شخصا واحدا أو

1- محمد حسني عباس، التشريع الصناعي- براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، الاسم التجاري، العلامات والبيانات التجارية، المحل التجاري، بيع المحل ورهنه، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1967، ص100.

2- وهو ما يفهم من نص المادة 11 فقرة 05 من الأمر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

3- المادة 11 فقرة 01 و02 من الأمر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

4- المادة 36 فقرة 01 من الأمر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

جماعة (التنازل يكون جماعي)، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 36 السالفة الذكر أن الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها تكون قابلة للانتقال، ويأخذ التنازل على البراءة والحقوق الناتجة عنها عدة أشكال منها :

• **التنازل الكلي والتنازل الجزئي:**[1] يمكن أن تنتقل براءة الاختراع والحقوق الناتجة عنها كليا أو جزئيا ويكون عن طريق:

× **التنازل الكلي:** وذلك بالتخلي عن ملكيتها كليا مثل:

± البيع(بيع براءة الاختراع أو الحقوق الناتجة عنها).

± الهبة أو الوصية(المادة775)[2]، والإرث(حيث تنتقل إلى خلف صاحب البراءة ملكية الحقوق الناتجة عنها).

× **التنازل الجزئي:** ويكون ذلك إما بـ:

± التنازل عن جزء من أجزاء البراءة إذا كان ممكنا.

± التنازل المحدد في إقليم أو مكان معين.

± التنازل المقيد بمدة زمنية محددة.

± التنازل عن الحقوق المالية دون الحقوق المعنوية كحق الاسم في البراءة.

مع ملاحظة أنه يثبت للمتنازل له جميع الحقوق المترتبة على البراءة.[3]

• **التنازل بمقابل والتنازل بدون مقابل:** يتحقق التنازل بمقابل عندما يتفق الطرفان على الثمن الواجب دفعه، وقد يكون هذا الثمن دفعة واحدة أو حسب فائدة سنوية أو شهرية، حيث يقدر الثمن جزافيا أو بنسب مؤوية تحسب وفق قواعد محددة.

أما التنازل بدون مقابل فيتحقق ذلك عندما يكون المبلغ صوريا أو تافها(كما في حالة الهبة أو الوصية).[4]

• **شروط التنازل:** لعقد التنازل شروط موضوعية وأخرى شكلية نوردها فيما يلي:

1- عبد الكريم عسالي، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2004-2005، ص83.

2- المادة 775 من الأمر رقم 75- 58 المؤرخ 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1395، الموافق 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3- عبد الكريم عسالي، المرجع السابق، ص83.

4- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري- الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، ط1، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2007، ص717.

× **الشروط الموضوعية لعقد التنازل عن براءة الاختراع:** بالإضافة إلى الشروط العامة المطلوبة في كل تنازل ونقل للملكية المذكورة في كل العقود(متعاقدين، التراضي، محل، سبب)، فقد اشترط القانون شروطا أخرى تتمثل في بيان محل موضوع التنازل وكذا صفة صاحب البراءة، أي أن البراءة لم تسقط مثلا في الملك العام، وأن صاحب البراءة هو المذكور فعلا في طلب البراءة،

بالإضافة إلى تحديد الثمن لأن هذا الشرط يبين نوع التنازل هل هو بمقابل أو دون مقابل وكذلك يحدد طبيعة العقد(بيع أم هبة....).

× **الشروط الشكلية لعقد التنازل عن براءة الاختراع:** تعتبر الكتابة في عقد التنازل عن براءة الاختراع ركنا من أركان العقد، لذلك يعد باطلا كل عقد تنازل غير مكتوب، بالإضافة إلى القيد في سجل خاص للبراءات لأنه يجب أن تقيد كل العقود والتنازلات عن البراءة في سجل مودع لدى الهيئات الخاصة بتسجيل ببراءة الاختراع وتنشر في نشرات خاصة لذلك.[1]

وهو ما يؤكد عليه المشرع الجزائري كما يلي:" تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال.....المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن تقيد في سجل البراءات.

لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها".[2]

– **رهن براءة الاختراع:** يجوز لصاحب البراءة أن يرهن اختراعه مقبل دين عليه سابق لبراءة الاختراع نتيجة معاملات بين الدائن المرتهن والمدين الراهن، غير أن الرهن لا يشمل البراءات الأصلية فقط بل يمتد كذلك لبراءات الإضافة، وعليه يعتبر رهن البراءة طريقة من طرق التصرف فيها، ويسري على عقد رهن براءة الاختراع أحكام الرهن الموجودة في المواد 948 إلى 965 من القانون المدني الجزائري.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 36 الفقرة 02 السالفة الذكر أنه:" تشترط الكتابة في العقود المتضمنة....رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع...".

كما يشترط القانون بالإضافة إلى الشروط السابق ذكرها تسجيل الرهن الحيازي لبراءة الاختراع في السجل الخاص بالبراءات، ويشترط توافر هذا الإجراء حتى ولو كانت البراءة من عناصر المحل التجاري أي تم رهنها ضمن المحل التجاري، لأن الإجراءات الرامية إلى

1- نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص39.
2- المادة 36 فقرة 02 و03 من الأمر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

نشر رهن المحل التجاري غير كافية في حد ذاتها، لذا يجب تسجيل رهنها في السجل الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حتى يكون حجة على الغير، وإذا تم رهن البراءة أثناء رهن المحل وتم تسجيل رهن المحل في السجل التجاري دون تسجيل عملية رهن البراءة في السجل الخاص بها، فإنه لا يمكن الاحتجاج بالرهن الحيازي للبراءة في مواجهة الغير.[1]وهو ما يؤكد عليه المشرع الجزائري بقوله:" لا تكون العقود المذكورة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها".[2]

– **تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة:** بإمكان كل شركة أن تتحصل على براءة اختراع مثل أي حق معنوي آخر متى كان الاختراع ملكا لها قانونيا، لكن هناك من الدول من لا تعترف بهذا الحق إلا للمخترع الحقيقي الذي لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا، لذا يمكن أن تمتلك الشركة براءة اختراع عن طريق إبرام عقد مع المخترع صاحب البراءة من أجل جعل براءة اختراعه جزءا من رأس مالها، الأمر الذي يسمح لها باستغلال الاختراع من أجل تطوير نشاطها الاقتصادي.[3]

إذن باعتبار براءة الاختراع مال معنوي منقول، ترتب عوائد مالية، وغالبا ما تكون ذات قيمة مالية كبيرة، لذا يجوز تقديمها كحصة في الشركة، أي دخول صاحبها كشريك في شركة ما، ويتحقق ذلك في إحدى الحالتين:

• **الحالة الأولى: تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة على سبيل التملك:** وذلك عندما تقدم البراءة كلها كحصة في رأس مال الشركة على سبيل التملك وهنا تقدم كحق مالي، وأول ما يجب البدء به هو إخطار باقي الشركاء على الشيوع–إن وجدوا– لتمكينهم من ممارسة حق الشفعة، فإذا قرر هؤلاء التنازل وأثير الخلاف حول تقدير قيمة البراءة، فإن الأمر يعود للقضاء للفصل في ذلك.[4]

وعليه فإن هذا التقديم(البراءة على سبيل التملك) وحسب ما ذهب إليه نص المادة 422 من القانون المدني الجزائري يعتبر بمثابة بيع صادر من شريك إلى الشركة باعتبارها

1- سميحة بشينة، "الرهن الحيازي لبراءة الاختراع"،**مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد02، (أكتوبر 2019)، ص336، 337.

2- المادة 36 فقرة أخيرة من الأمر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

3- محمد بن عامر،"عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة في التشريع الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية**، العدد 03، (2017)، ص03.

4- نفس المرجع،04.

شخص معنوي، لذا تسري أحكام عقد البيع فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب.[1]

غير أن هذا التكييف كان محل معارضة من قبل جانب من الفقه[2]الذي يرى أن تقديم الحصة في الشركة على سبيل التمليك لا يعتبر بيعا، لأنه وإن كان يشبه البيع في بعض الوجوه كالتزام الشريك بنقل الملكية وبالضمان، فهو يختلف عنه في وجوه أخرى لعل أهمها أن الشريك مقدم الحصة لا يحصل على ثمن معين كمقابل لها بل على مجرد أمل في اقتسام أرباح الشركة في حال تحققها أو في اقتسام موجوداتها عند انحلالها وتصفيتها، وهذا الحق غير محدد المدى ويظل خاضعا لشتى المخاطر التي تتعرض لها نتائج أعمال الشركة، فقد تقع الشركة بالخسارة وحتى ملاحقة الشريك في أمواله الخاصة إذا كان من الشركاء المتضامنين المفوضين، كما لا تطبق أحكام البيع على تقديم الحصة العينية، فالشريك لا يستطيع التذرع بأحكام البيع لإبطال عقد الشركة كما لا يجوز له الاستناد إلى عقد الشركة للتمسك بحق الشفعة بالنسبة للعقار الذي نقلت ملكيه كحصة في الشركة، كما يجوز في حالة بيع هذا العقار.[3]

كما أن جانبا من القضاء الفرنسي ذهب إلى التمييز بين عقد تقديم البراءة كحصة في الشركة وعقد التنازل عنها على أساس أن صاحب البراءة الذي يقدم براءة اختراعه كحصة في الشركة يبقى شريكا فيها طالما أنه يمتلك البراءة بصفة مشتركة مع باقي الشركاء في الشركة عكس التنازل.[4]

إلا أن مثل هذا التفسير لقي انتقادا شديدا من قبل مجمل الفقه والقضاء الحديث،[5]الذي يعتبر بأن نقل ملكية البراءة كحصة في الشركة ينقل مثل عقد التنازل ومن ثمة عقد بيع لكل الحقوق الواردة على البراءة، فهو لا يتميز عن عقد التنازل إلا في كونه يأخذ شكلا خاصا، لذا لكي يكون هذا النقل لملكية البراءة نافذا في مواجهة الغير لا بد أن يخضع لنفس شكليات عقد التنازل.

1- المادة 422 من القانون المدني الجزائري.

2- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ج1، ط03، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص109.

3 - إلياس ناصيف، المرجع السابق ، ص 109- 111.

4 -MOURAUX (Robert), WEISMANN (Charles), Manuel des Brevets d´Invention, 3éme édition, Librairie Dalloz, Paris,1960, page160.

5 - Ipid, page160.

كما يؤدي انتقال ملكية البراءة إلى الشركة إلى فقدان الشريك حقوقه عليها، فلا يمكنه بعدئذ أن يتصرف فيها أو يستعملها لمصلحته الشخصية، ولا يستطيع المطالبة باستعادة هذه الحصة بعينها(أي البراءة) عند حل الشركة وتصفيتها لأنها تعتبر ملكا للشركاء على وجه الشيوع ما لم يرد في العقد نص يقضي بجعل تلك الحصة من نصيب الشريك المذكور أو يحصل اتفاق على ذلك بين الشركاء، وقد اعتبر غالبية الفقهاء أنه عند انتفاء النص في نظام الشركة وفي حال عدم اتفاق جميع الشركاء، يقتضي الأمر رفض إعادة المقدمات عينا عند وجودها عينا وقت التصفية، وبناء عليه لا يجوز استعادة البراءة عينا عند حل الشركة.[1]

• **الحالة الثانية: تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة على سبيل الانتفاع:** تكون الحصة مقدمة على سبيل الانتفاع عندما يكتفي الشريك بأن يضع بتصرف الشركة حق استعمال الشيء المقدم والانتفاع به بصورة مستمرة وهادئة خلال المدة المحددة في عقد الشركة، محتفظا لنفسه بملكيته، أوهي الحالة التي يشترط فيها صاحب البراءة الاحتفاظ ببعض الحقوق ومنح بعض الحقوق الأخرى للانتفاع بها من طرف الشركة، حيث تشبه هنا عقد الإيجار، وهنا ينبغي التمييز بين حالتين:

× **التقديم الاحتكاري:** ويقتضي موافقة جميع الشركاء على الشيوع أو استصدار رخصة قضائية.

× **التقديم غير الاحتكاري:** ويكون دون حاجة لموافقة باقي الشركاء، على أن يكون لهم الحق في الاستفادة من مقابل الاستغلال المقدم من الشركة المستفيدة من البراءة.[2]

إذن يمكن أن يقدم حق الانتفاع ببراءة الاختراع فقط كحصة في الشركة، ويمنح بذلك للشركة المساهم فيها حق استغلال البراءة لمدة معينة، إما بصفة استئثارية أو بصفة منافسة مع صاحب البراءة، وفي بعض الأحيان مع مرخصين لهم آخرين باستغلال الاختراع محل البراءة، وهذا حسب ما هو متفق عليه في العقد، فيما إذا منح للشركة حق الاستفادة من الاستغلال بالاختراع محل البراءة بصفة استئثارية أو عادية، ومثل هذا الحق الذي تتمتع به الشركة هو حق شخصي، لذا لا يمكن لها أن تتنازل عنه أو ترخص به للغير عن طريق عقود ترخيص من الباطن.[3]

1 - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص113.
2- محمد بن عامر، المرجع السابق، ص05.
3 - نفس المرجع، ص10.

مع العلم أنه في حال تقديم البراءة على سبيل الانتفاع فإنها تبقى ملكا لصاحبها، ولا يكون للشركة سوى حق الانتفاع بها وتطبق في هذه الحالة الأحكام العامة المتعلقة بالإيجار، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري كما يلي:" إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عينيٍ آخر.....أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك".[1]

وبناء عليه فإذا هلكت البراءة التي قدمها الشريك على سبيل الانتفاع بسبب لا دخل لإرادة الشركة فيه، فإن هلاكها يكون على الشريك لأن الأصل أن الشيء يهلك على مالكه ويلتزم الشريك في هذه الحالة بتقديم حصة أخرى وإلا أقصي من الشركة، وإذا كان هلاك البراءة جزئيا أو تعذر الانتفاع بها أو نقص الانتفاع بها نقصا كبيرا في هذه الحالة يجوز للشركة أن تطلب من الشريك إعادة الحصة إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، فإذا امتنع عن ذلك جاز للشركة أن تقوم به على نفقته أو تطلب الفسخ وتلزم الشريك بالخروج من الشركة.[2]

كذلك يضمن الشريك استنادا إلى أحكام الإيجار استمرار انتفاع الشركة بالبراءة، هذا فضلا عن ضمان عدم التعرض المادي أو القانوني الصادر منه أو من الغير، كما يضمن جميع ما يوجد في البراءة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو نقص من هذا الانتفاع، وفي حالة انحلال الشركة وتصفيتها لا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليها لأنها ليست من الضمان العام ولا تدخل في ذمة الشركة بل للشريك حق استرداد هذه البراءة بمجرد الانتهاء من الانتفاع بها.

وسواء تمت المساهمة بملكية البراءة أو بحق الانتفاع بها في الشركة، فلابد من تحديد القيمة المادية لهذه المساهمة في القانون الأساسي للشركة الذي يضم ويحدد حصة كل شريك فيها، فمثل هذا التقدير يكتسي أهمية كبيرة تكمن في درء المبالغة في تقييم هذه الحصص وما تتضمنه من خطر مزدوج على الغير وباقي الشركاء.[3]

فإذا ما كان هذا التقدير أقل من القيمة الحقيقية للبراءة، فمثل هذا التقدير ينقص من سلطات الناقل في مواجهة الشركة، أما في حالة العكس، أي حالة ما إذا كان التقدير أكبر من القيمة الحقيقية للبراءة فهذا التقدير ينقص من فوائد باقي الشركاء أصحاب الحصص

1- المادة 422 من القانون المدني الجزائري.

2- عبد التواب معوض، موسوعة الشركات التجارية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، مطابع روايال، 1998، ص53، 54.

3- محمد بن عامر، المرجع السابق، ص11،10.

النقدية خاصة، إذ يترتب على المبالغة في تقدير هذه الحصة العينية حصول أصحابها على جانب من الأرباح هو في الحقيقة من حق أصحاب الأسهم النقدية.[1]

وهناك خطر آخر على الغير الذي يتعامل مع الشركة والذي لا يجد في ذمتها عناصر الائتمان التي اعتمد عليها لاختلاف رأس المال الفعلي عن رأس المال الاسمي، ودفعا لهذا الخطر وحماية لباقي الشركاء وكذا الغير الذي يتعامل مع الشركة يعد ضروريا فحص مثل هذه الحصص العينية- براءة الاختراع- وتقديرها بشكل دقيق وصحيح من قبل مندوبي الحصص الذين يختلف تعينهم واختيارهم باختلاف الشركات.[2]

*- **حق التصرف في براءة الاختراع المتعلقة بالمحل التجاري:** يمكن التصرف في براءة الاختراع كذلك باعتبارها عنصرا من عناصر المحل التجاري، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 78 من القانون التجاري الجزائري:"تعد جزء من المحل التجاري.....وحق الملكية الصناعية والتجارية...."،[3] لذلك فإنه تنطبق عليها كل طرق التصرف السالفة الذكر من تنازل أو رهن أو تقديمه كحصة في الشركة، وذلك كما يلي:

- **التنازل الكلي أو الجزئي عن المحل التجاري:** ويكون في حالة بيع المحل التجاري[4] أو إيجاره باعتبار براءة الاختراع عنصرا من عناصره، وقد اشترطت الكتابة والتسجيل في السجل المودع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.[5]

- **رهن المحل التجاري:** يمكن أن تكون براءة الاختراع كذلك محل رهن كلما كان المحل التجاري محل رهن كذلك، وهذا ما ورد في القانون التجاري الجزائري.[6]

- **تقديم المحل التجاري المتضمن براءة اختراع كحصة في الشركة:** باعتبار أن المحل التجاري يكون حصة في الشركة، فإن البراءة تتبعه ما دامت كذلك عنصر من عناصره، وهذا ما جاء في المواد 79 و117 من القانون التجاري الجزائري.

*- **الترخيص للغير باستغلال الاختراع موضوع البراءة:** قد يستغل صاحب البراءة اختراعه بنفسه فهو الذي يصنع أو ينتج اختراعه فيوفر ما يستحقه القطاع لهذا الاختراع الذي حل مشكلا معينا فيه، وقد لا يستغل اختراعه بنفسه نظرا لنقص في السيولة لدى

1- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، طبعة 01، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر،1997، ص62.
2- محمد بن عامر، المرجع السابق، ص11،12.
3- المادة 78 من الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون 05- 02 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 11، المؤرخة في 30 ذو الحجة عام 1425 الموافق 09 فبراير سنة 2005.
4- المادة 97 من القانون التجاري الجزائري.
5- المادة 99 من القانون التجاري الجزائري.
6- المواد من 118 إلى 125 من القانون التجاري الجزائري.

المخترع أو نقص خبرته في هذا المجال أو لأسباب أخرى، فيلجأ صاحب البراءة إلى استغلالها عن طريق منح ترخيص للغير بموجب اتفاق بين كل من صاحب البراءة والمرخص له، ويستطيع هذا الأخير أن يقوم باستغلال الاختراع موضوع البراءة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في العقد مقابل مبلغ من المال،[1]وقد تقتضي المصلحة العامة منح تراخيص إجبارية لاستغلال الاختراع المحمي بالبراءة وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

– **الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع:** ينشأ الترخيص باستغلال براءة الاختراع بناء على اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة باستغلال الاختراع بالشروط المتفق حولها مقابل مبلغ من المال.[2]

وعقد الترخيص يختلف على التنازل فهو لا يعتبر تصرفا ناقلا للملكية إنما هو ترخيص للغير باستغلال براءة الاختراع، وهو عقد ترخيص اختياري(عقد رضائي) يتم بتوافق إرادتين من إيجاب وقبول متطابقين،[3] كما أن عقد الترخيص يتم بموجب عقد تحدد فيه الشروط والقيود والالتزامات التي يتم الاتفاق عليها بين صاحب البراءة والمرخص له باستغلال الاختراع موضوع البراءة.[4] وقد تطرق المشرع الجزائري للترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع كما يلي:"يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد...".[5]

وعليه لصاحب البراءة مطلق الحرية في منح حق الاستغلال لكل من يراه مناسبا مع مراعاة (الاعتبار الشخصي)، ومنه تنتقل حقوق الاستغلال إلى المتعاقد الجديد مع إعطائه مطلق الحرية في ممارسة هذا الحق(إلا في حالة وجود اتفاق سابق)، لذلك يرتب عقد الترخيص الاختياري التزامات وحقوق لكلا الجانبين وهي معترف بها قانونا واتفاقا.

– **الترخيص الإجباري لعدم استغلال براءة الاختراع أو النقص فيه:** إذا أخل المخترع بالالتزام الملقى على عاتقه والمتمثل في استغلال البراءة أو شهادة الإضافة خلال مدة محددة،[6] ففي هذه الحالة يحق لكل شخص الحصول على ترخيص بالاستغلال للاختراع

1- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، دون طبعة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 171، 172.
2- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط02، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص102.
3- السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، ط01، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 39.
4- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، دون طبعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، ص123.
5- المادة 37 فقرة 01 من الأمر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
6- ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص250.

محل البراءة الممنوحة لصاحبها القانوني، وهو في الحقيقة ليس سوى ترخيص بالاستغلال يتم دون إرادة مالك حق الاحتكار، مما يقتضي تنظيمها قانونا، حيث نجد المشرع الجزائري قد تطرق في المادة 38 من الأمر 03-07 لموضوع الترخيص الإجباري لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه وذكر كل الشروط الواجب توفرها وكذا الإجراءات الواجب إتباعها في المواد 38 إلى 48 من نفس الأمر.

ومن بين هذه الشروط المطلوبة لمنح هذا الترخيص:

• انتهاء المدة التي يجب أن يستغل فيها صاحب البراءة اختراعه المحددة بـ: 04 سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو 03 سنوات منذ صدور البراءة.[1]

• عدم استغلال الاختراع أو نقص في الاستغلال من صاحب البراءة يرجع لظروف تبرر ذلك.[2]

• التأكد من أن طالب الترخيص الإجباري لم يسمح له من طرف صاحب البراءة باستغلال الاختراع استغلالا تعاقديا.[3]

• التأكد من أن طالب الترخيص الإجباري قادر على تحقيق النقص في الاستغلال أو في عدم الاستغلال.[4]

• وجوب مراعاة مصلحة صاحب البراءة الأصلي (خاصة الفوائد المالية).[5]

ويختلف النقص أو عدم الاستغلال حسب طبيعة الاختراع هل هو منتج أو طريقة إنتاج، كما أن النقص أو عدم الاستغلال تراعى فيه مصلحة المجتمع(مدى حاجة المجتمع للاختراع).

وبالنسبة للجهة المختصة بمنح الرخصة التعاقدية فإن المشرع الجزائري خولها للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ويمكن أن ينتهي الترخيص الإجباري في كل فترة ينتهي فيها سبب منحه، كما يمكن أن يكون الشخص الذي يطلب الترخيص الإجباري شخصا عاما أو خاصا، معنويا أو طبيعيا، وهي لا تمنح حقوقا استئثارية للشخص الجديد.[6]

1- المادة 38 فقرة 01 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
2- المادة 38 فقرة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
3- المادة 39 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع.
4- المادة 40 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع.
5- المادة 41 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع.
6- المادة 48 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

- **الترخيص الإجباري للمنفعة العامة(التلقائي):** لقد أضاف المشرع الجزائري نوعا آخر من الرخص الإجبارية والتي تكون موجهة للمنفعة العامة، وتقوم هذه الحالة بصورة آلية دون تقديم أي طلب، فهذه الحالة تراعي المصلحة العامة للمجتمع من أمن وغذاء ودواء ...الخ فمهمة الدولة الأولى هي الحفاظ على المصلحة العامة، فإذا لاحظت أن أي اختراع دعت إليه المصلحة العامة وصاحب هذا الاختراع لا يوفره بالنسبة المطلوبة أو لا يوفره أصلا لجأت الدولة إلى منح ترخيص تلقائي لكل جهة تابعة لها أو أي شخص عادي تراه مناسبا لتحقيق احتياجات المجتمع لهذا الاختراع، ويمكن أن يتم اللجوء إلى الترخيص التلقائي في حالة مخالفة مالك البراءة للقواعد القانونية لاستغلال اختراعه، وهو ما تناوله المشرع الجزائري في الأمر 03- 07.[1]

ثانيا: التزامات صاحب البراءة: من بين الالتزامات الأساسية التي يجب على صاحب براءة الاختراع أن يلتزم بها هي:

1- الالتزام بسداد الرسوم: يلتزم صاحب براءة الاختراع بدفع رسوم قانونية، وهي تمثل ذلك المقابل الذي يمنح للدولة لحماية الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة، وقد تعرضت جل التشريعات إلى أنواع الرسوم فهناك: رسوم التسجيل والنشر، ورسوم الاحتفاظ بالبراءة أو الإبقاء، وكذا رسوم تدفع في حالة البراءة الإضافية.

وتحدد هذه الرسوم بطريقة قبلية وتطبق على كل المخترعين ويكون دفعها إلى الجهات المختصة بقبضها، كما تأخذ هذه الرسوم منحنى تصاعديا أي أنها تزداد من سنة لأخرى وتدفع طيلة سنوات البراءة، ولها دور قانوني في الحفاظ على البراءة، وكذا دور اقتصادي نظرا للفوائد المالية التي تدرها، وقد حدد المشرع الجزائري بدوره هذه الرسوم كما يلي:" مدة براءة الاختراع هي ... مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به"، كما نص على أنه:" يترتب على كل طلب شهادة إضافية تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول".[2]

ويظهر من الأحكام المتقدمة أن إرادة المشرع كانت قد ربطت استمرار الحماية بدفع الرسوم، لأنه نص على هذا الالتزام في المادة 09 السالفة الذكر، وهي المادة التي تحدد مدة الحماية، ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع الجزائري قد راعى وضعية المخترع المالية، فألزمه بدفع رسوم ضئيلة في السنوات الأولى نظرا للمصاريف والنفقات التي تفرض على

1- المادتين 49 و 50 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع.
2- المادتين 09 و15 فقرة 03 على التوالي من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

المخترع لإتمام اختراعه وتنفيذه في بداية الأمر، ولكن هذه الرسوم تبدأ تتصاعد شيئا فشيئا إلى غاية انتهاء مدة البراءة، نظرا للأرباح التي يستطيع مالك البراءة تحقيقها في السنوات الأخيرة والتي تكون غالبا مثمرة، ويرجع السبب الرئيسي في دفع الرسوم السنوية في أن المشرع أراد استبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة حتى لا تكون عائقا للصناعة.[1]

2- الالتزام باستغلال البراءة(الاختراع): يلتزم مالك براءة الاختراع بالاستغلال الفعلي لاختراعه خدمة للمجتمع وهذا بمثابة المقابل لاستئثاره باستغلال هذه البراءة، ويعد حق مالك براءة الاختراع في استغلال اختراعه ليس كأي حق أخر، بل هو في نفس الوقت واجب عليه مراعاتا لمصلحة المجتمع ولذلك فإن واجب استغلال الاختراع هو أساس منح البراءة، إذ أن منح مالك البراءة حقا استئثاريا على اختراعه يعني منع الغير من استغلال البراءة ولكن بشرط قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه فعلا.[2]

وقد قصد المشرع من تقرير حق احتكار الاستغلال للمخترع قيامه بتحقيق المصلحة العامة لإحداث نوع من التقدم الصناعي، نظرا لارتباط حق المخترع في احتكار الاستغلال بهذه المصلحة.[3]

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على إلزام صاحب البراءة باستغلال اختراعه، إلا أنه يفهم من نص المادة 38 من الأمر 03-07 التي نصت على أنه أراد ذلك: "يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء...الحصول على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه".

غير أن المخترع قد يستغل اختراعه بنفسه في الكثير من الأحيان، لكنه لا يستغله بالقدر الكافي أو لم يستغله إطلاقا، لهذا السبب أوجدت التشريعات حلا لهذا الإشكال عن طريق ما يسمى بنظام التراخيص، فإذا كان الترخيص برضاء المخترع نكون أمام ترخيص اختياري، وإذا كان دون رضاء المخترع نكون أمام ترخيص إجباري وهو ما سبق توضيحه في بيان حقوق مالك براءة الاختراع.

1- مليكة جامع، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد الرابع، العدد02، (جوان 2018)، ص120.

2- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط 02، مؤتة، الأردن، دار وائل للنشر، 2008، ص98.

3- محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 58.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع:

إن العمل المتمثل في الاختراع بحاجة إلى حماية وذلك لفائدة المخترع من جهة بعدم ضياع مجهوداته وفقدانه لحقوقه وتثبيط لمعنوياته، وكذا لفائدة المجتمع من جهة أخرى وذلك لانتشار الطرق غير المشروعة لاستغلال الحقوق، وكذا اختفاء المخترعين الذين يمتنعون عن الإبداع لشعورهم بعدم الحماية، مما يؤثر في تطور المجتمع، الأمر الذي دفع بدول العالم إلى سن قوانين بهدف إقرار حماية للمخترعين، والمراد بالحماية بموجب البراءة أن الاختراع لا يمكن صنعه أو الانتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة، وعليه توفر هذه الدول نوعين من الحماية لبراءة الاختراع، داخلية ودولية وذلك كما يلي:

المطلب الأول: الحماية الداخلية لبراءة الاختراع:

لقد أقر المشرع الجزائري حق صاحب البراءة في الاستغلال والتصرف فيها، كما رأينا سابقا إلا أنه قد يحدث وأن يقع اعتداء على اختراع محمي بالبراءة لهذا أقر التشريع وسائل لضمان تمتع صاحب البراءة بكافة حقوقه، حيث توجد حماية جنائية لبراءة الاختراع، وحماية مدنية لها

الفرع الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع: يقصد بالحماية المدنية الحماية العامة المقررة لجميع الحقوق مهما كان نوعها، فحقوق الملكية الصناعية تحتاج إلى هذه الحماية التي تكفلها جميع التشريعات، ولما كان الحق في براءة الاختراع من قبيل هذه الحقوق فهو يندرج تحت سلطة الحماية المدنية، وقد نص المشرع الجزائري على أنه:" مع مراعاة المادتان 12 و14 أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة".[1]

إذن يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب المادة 56 السالفة الذكر، وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد هذه الأعمال فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية، ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول.[2]

1- المادة 56 من الأمر 03 -07 المتعلق ببراءة الاختراع.
2- المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

وعليه بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري، خاصة نص المادة 124 منه فإنه يجوز لصاحب البراءة باعتباره مضرورا أن يرفع دعوى على من تعدى على حقه في الاختراع موضوع البراءة، وهي دعوى مدنية أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة فله أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة هذا التعدي.

من كل ما تقدم يتضح أن الدعوى المترتبة على المنافسة غير المشروعة، في حالة الاعتداء على براءة الاختراع، هي دعوى تؤسس على قواعد المسؤولية التقصيرية وتخضع للقواعد العامة في هذا الصدد، وذلك لعدم وجود نصوص قانونية خاصة تنظم دعوى المنافسة غير المشروعة وتحدد الأفعال التي يعد مرتكبها مرتكبا لفعل من أفعال هذه المنافسة غير المشروعة في مجال براءة الاختراع.[1]

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع: لضمان حماية فعالة لحق مالك براءة الاختراع في الإستئثار بالحقوق الناشئة عنها، فقد قرر المشرع الجزائري، حماية جنائية لهذا الحق، وذلك بتوقيع جزاءات جنائية على من يرتكب بعض الأفعال التي تعتبر اعتداء على هذا الحق، والتي اعتبرها المشرع جريمة تقليد.

أولا: تعريف جريمة التقليد: لم يعرف المشرع الجزائري التقليد، واكتفى بالنص على تكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، وبالرجوع إلى الفقه نجد أنه يعرف التقليد بأنه:" القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء أكان هذا الصنع متقنا أم لا بدون موافقة مالك البراءة، والتقليد عكس الابتكار كما أنه محاكاة لشيء ما".[2]

والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة، ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون، كما هو الحال بارتكاب أحد الأفعال المحددة في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

ثانيا: الأساس القانوني لجريمة التقليد: ترفع دعوى التقليد حسب التشريع الجزائري على أساس المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تحيلنا بطريقة غير مباشرة للمادة 11 من نفس الأمر بعد المرور على نص المادة 56 من نفس الأمر وذلك كما يلي:" يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد".

1- مشعل سلام منعم، بحث حول دور فكرة المنافسة غير المشروعة في حماية الاختراعات غير المبرأة، العراق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ص09.

2- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص123.

وبحسب نص هذه المادة نكون أمام تقليد الاختراع، إذا قام المقلد بصناعة شيء محل حماية ببراءة الاختراع.

كما يستخلص من نفس المادة أن المشرع الجزائري قد منع على أي شخص أن يقوم بصناعة منتوج ما أو استعماله أو بيعه، أو عرضه للبيع بدون رضا المخترع،[1] وعليه ففي حالة حدوث تعدي على أي حق استئثاري يتمتع به مالك البراءة فذلك يعرض المعتدي للمتابعة.

ثالثا: أركان جريمة التقليد: يستلزم لقيام جريمة تقليد الاختراع توافر ثلاثة أركان أساسية وهي الر كن المادي والمعنوي والركن الشرعي وإذا انتفى أحد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية.

1- **الركن المادي:** وهو الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة،[2] وعليه حتى يكتمل للركن المادي شروطه القانونية، يجب أن تقع أفعال التقليد وقت تاريخ تقديم الطلب القانوني لحماية الاختراع محل التقليد أو بعد ذلك، فهو ركن أساسي لقيام هذه الجريمة ويتم التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة، سواء كان ذلك الشيء مماثلا للأصلي أو غير مماثل له.

ويتمثل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع في الاعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03-07 والتي فيما يلي:

أ- إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه، أو عرضه للبيع أو استيراد لهذه الأغراض دون رضاه.

ب- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراد لهذه الأغراض دون رضاه.

وعليه لتحقق النشاط الإجرامي يشترط أن يقع الاعتداء فعلا، كما يجب أن يكون هذا الاعتداء قد وقع دون إذن وموافقة المخترع.3

1- المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

2- حفيظة دزيري، حقوق الملكية الصناعية- أثر ظاهرة التقليد على المستهلك-، دون طبعة، الجزائر، دار الهدى، 2016، ص.70.

3- عامر محمود الكسواني ، الملكية الفكرية- ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، ط01، عمان،الأردن، دار الجيب للنشر والتوزيع، 1998، ص112.

2- الركن المعنوي: لا يكفي لقيام مسؤولية المقلد في جريمة تقليد الاختراع، أن يصدر عن جاني سلوك إجرامي ذو مظهر خارجي مادي فقط، بل لا بد من توافر ركن معنوي وهو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد، والمشرع الجزائري يشترط سوء نية المقلد المباشر وغير المباشر، حيث يعتبر كل عمل متعمد يرتكب جنحة تقليد، وعليه فجريمة تقليد الاختراع في القانون الجزائري جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي، غير أن الجهل بصدور براءة الاختراع لا يمكن اعتباره عذرا، ذلك لأن الجهة المختصة بتسجيل براءات الاختراع تقوم بنشر تسجيلها، وبالتالي فإن هذا النشر يعد من الناحية القانونية تبليغا للجمهور، ولا يمكن اعتبار الجهل بالقانون عذرا.[1]

3- الركن الشرعي: إن الركن الشرعي للجريمة يقصد به النص القانوني الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه القانون على مرتكبه وقد تضمنت المواد 61 و62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، تبيان الأفعال التي تتحقق بها جريمة تقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها.

بالإضافة إلى اشتراط شكلية معينة تتمثل في إيداع طلب براءة الاختراع لدى الجهة المختصة، كما يجب التأكد من عدم حصول المعتدي على الترخيص باستغلال الاختراع موضوع البراءة، أو تكون هذه الحقوق سقطت بانتهاء مدة الحماية(20 سنة)، وإلا فإننا لا نكون أمام تقليد.

كما أن الأعمال التي يقوم بها شخص شريك في براءة الاختراع لا تعتبر تقليدا، ولا يعد مقلدا الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المغطاة بالبراءة وقت تقديم طلب البراءة، كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة استغلال شريطة ألا يتجاوز حدود العقد.[2]

ثالثا: الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد: لقد حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية الواردة ذكرها في الأمر03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الأفعال التي تشكل اعتداء على حق من حقوق مالك براءة الاختراع، والتي تنشأ عنها جرائم ودعاوى جنائية، منها الأفعال المكونة لجريمة تقليد الاختراع التي سبق بيانها، ومنها ما يشكل جرائم

1- المواد من 33 إلى 35 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
2- راوية مطماطي، "انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع-جريمة التقليد-"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد02، العدد02، (جوان 2019)، ص246،247.

ملحقة بجريمة التقليد وهي جريمة إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة، أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني.[1]

رابعا: الآثار المترتبة عن جريمة التقليد: تتوقف فعالية الحماية القانونية على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد، ولا شك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة وقد كيف المشرع الجزائري التقليد على أنه جنحة،[2] معاقب عليها بعقوبات أصلية، وأخرى تكميلية، بالإضافة إلى بعض التدابير التحفظية.

1- العقوبات الأصلية: وتتمثل في العقوبة السالبة للحرية والغرامة

أ- العقوبة السالبة للحرية: يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين

ب- الغرامة: وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف(2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000دج).

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وقد أضافت المادة 62 من نفس الأمر أنه يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد، كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو بعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني.

وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري ساوى في العقاب بين كل من يساهم أو يشارك في جريمة التقليد والمقلد.

ب- العقوبات التكميلية (التبعية): هي تلك العقوبة التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون، فهي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية غير أنها لا تلحق بها.

وبالرجوع إلى نص المادة 58 من الأمر 03-07 نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز لصاحب البراءة المعتدى على حقه بأي صور الاعتداء المذكورة سابقا اتخاذ أي إجراء من شأنه ردع هذا الاعتداء، كاستصدار أمر من المحكمة يقضي بمنع مواصلة التقليد كعقوبة تكميلية في حالة ثبوت ارتكاب أفعال التقليد أو اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في

1- المادة 62 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع.
2- المادة 61 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع.

التشريع المعمول به، وتتمثل العقوبات التكميلية في: المصادرة، الإتلاف، الغلق، والنشر، وهذه التدابير تهدف إلى منع الاعتداء أو إيقافه.

-**المصادرة**[1]: مبدئيا تعد المصادرة بمثابة عقوبة تبعية لعقوبة أصلية، حيث تتبعها وجودا وعدما، ويتفق الفقه على تعريفها على أنها:" نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة سواء كان المال ملكا له أو لغيره، إذا ما استعمل في ارتكاب الجريمة"، وبالرجوع إلى نص المادتين 61 و62 من قانون براءة الاختراع نلاحظ أن المشرع لم يشر إلى المصادرة بشكل مباشر، ومثل هذا الموقف يحتمل إحدى الفرضيتين: إما أن المشرع استبعد تطبيق إجراء المصادرة بشأن جنحة التقليد وهذا ما يتناقض مع المنطق القانوني، الذي يقتضي مصادرة الأشياء المقلدة والآلات المستعملة في التقليد، وإلا تعرض المجتمع لإغراقه بالمواد المقلدة، وإما أن هذه هي الفرضية الثانية لتطبيق الأحكام العامة للجنح فيما لم يرد به نص، وبالتالي الحكم بالمصادرة على أساس القواعد العامة لها، المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذا الرأي أقرب إلى روح القانون، الذي يهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة، وعلى هذا الأساس تكون المصادرة مستوجبة بشأن جنحة التقليد.[2]

- **إتلاف السلع المقلدة والغلق(إيقاف النشاط):** يقصد بإتلاف السلع المقلدة، التخلص منها بأي شكل من الأشكال، حرقا أو تحطيما، أو أي شكل آخر من أشكال الإتلاف، والملاحظ على هذا الإجراء أنه غير منظم في قانون براءة الاختراع، إلا أنه للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة والأدوات والآلات التي استعملت في تقليدها، وذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، مع العلم أنه لا ينبغي اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالة الضرورة القصوى، أي يجب الربط بين المنتجات المقلدة من جهة، وعدم صلاحية تلك المنتجات للاستفادة منها بصورة مناسبة تراها المحكمة، كتسليم تلك المنتجات إلى الجمعيات الخيرية للاستفادة.

كما قد تلجأ المحكمة إلى إصدار أمر بإيقاف النشاط أو الغلق، أي غلق المؤسسة أو الشركة أو المتجر أو المحل الذي يشغله المقلد أو المزور أو شركاؤه وذلك للحد من هذا

1- عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال أو ما يعادل قيمتها".

2- علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012، ص392،393.

الاعتداء، والغلق قد يكون مؤقتا محددا لفترة زمنية، وهذه المدة تحددها المحكمة، وقد يكون نهائيا وذلك حسب جسامة الاعتداء والأضرار الناجمة عنه.[1]

-**النشر**: يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات، أو من قام ببيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها للبيع، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في التشريع القديم. يجوز أن يكون النشر في جريدة واحدة أو أكثر وعلى نفقة المحكوم عليه، كذلك يمكن النشر بوسائل الأعلام المختلفة.[2]

وللنشر فائدة كبيرة لأنه يعد بمثابة الإعلان فهو من جهة يرشد الجمهور إلى المتعاملين والتجار الذين يغشونه، ومن جهة أخرى، فهو يصيب المقلد في سمعته وماله، عن طريق إلزامه بدفع مصاريف النشر والإعلان ولأن النشر عقوبة تكميلية، فإنه لا يمكن الحكم بها إلا إذا وجدت عقوبة أصلية سواء بالحبس أو الغرامة.

أما بالنسبة للعود في التقليد بحيث قد يعود المجرم إلى ارتكاب نفس الجريمة، فالملاحظ أن التشريع الحالي 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع لم يتناول هذا الأمر، ولذا ونظرا لعدم وجود نص صريح، الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الجزائي العام من أجل ردع ذلك المقلد.

ولا شك أن هذا الردع لا يتأتى إلا بتشديد العقوبة، بحيث تتضمن هذه العقوبة الغرامة والحبس والإغلاق نظرا لخطورة المعتدي الذي لم يرتدع بعد توقيع العقوبات الجنائية عليه، فيعود لارتكاب جريمة تقليد أخرى.

- **التقادم:** لا يوجد نص خاص لتقادم دعوى التقليد، وبالتالي فإنه يجب الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وجريمة التقليد باعتبارها جنحة، فإن مدة تقادمها تكون بمرور خمس(05) سنوات، وأن الدعوى المدنية تتقادم بتقادم الدعوى العمومية.[3]

المطلب الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع:

لما كانت المنتجات الصناعية المبتكرة يتم تداولها بسرعة بين حدود الدول المختلفة، لذا يكون من الضروري عدم الاكتفاء بالحماية الوطنية للمبتكرات والعمل على إيجاد قواعد موحدة تنظم الحماية دوليا، ولتحقيق هذا الغرض أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها:

1 - نفس المرجع، ص394، 395.
2- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص166.
3- المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 1883/3/20: هي أول اتفاقية عالمية تهدف إلى مساعدة الدول المنظمة إليها في الحصول على حماية براءة الاختراع في الدول الأخرى،[1] والتي نشأ بموجبها اتحاد بين الدول المنظمة إليها يسمى اتحاد باريس، وهو يسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية ويعمل على تبادل المعلومات عن تسجيل براءات الاختراع الذي يتم بمعرفته.

أولا: المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية: تقوم اتفاقية باريس على المبادئ التالية :

1- مبدأ المعاملة بالمثل: يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد[2] في جميع دول الاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها مع عدم الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، حيث يكون لهم ما لهؤلاء المواطنين من حق في الحماية أو التظلم من كل مساس بحقوقهم شرط إتباع الشروط والأوضاع المفروضة على المواطنين.[3]

وحتى يتمتع صاحب البراءة في دول الاتحاد بالحماية فإنه لا يجوز أن يفرض عليه أي قيد بالإقامة أو التوطن في الدولة التي يطلب الحماية فيها وأن يعامل نفس معاملة مواطني دول الاتحاد.[4] والجدير بالذكر أن الاتفاقية لم تقصر حق الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية على الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى دول الاتحاد فحسب، وإنما أعطت هذا الحق أيضا لرعايا الدول غير المنضمة للاتحاد بشرط إقامتهم في إحدى دول الاتحاد أو يكون لهم منشآت صناعية أو تجارية فعلية أو جدية.[5]

2- مبدأ الحق في الأولوية: يعني هذا المبدأ أنه يجوز لمودع الطلب استنادا إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة 12 شهرا ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى،[6] وتسري هذه المهلة اعتبارا من تاريخ الإيداع الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة،[7] فلا يمكن أن يحتج ضده بطلبات تم إيداعها بعد عملية الإيداع الأول.

1- نعيم، مغبغب، براءة الاختراع "ملكية صناعية و تجارية "- دراسة في القانون المقارن-، ط02، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 22.

2- نصت المادة 01 فقرة 01 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنه:"تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية".

3- مليكة جامع، المرجع السابق، ص130.

4- المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

5- المادة 03 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

6- المادة 04 فقرة ج من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

7- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 173.

ويفهم من الأحكام المتقدمة أنه حتى يحظى الاختراع بالحماية فإنه يكون لصاحب البراءة مهله 12 شهرا من تاريخ الإيداع الأول من أجل تسجيل اختراعه في الدول التي يرغب حمايته فيها واتخاذ التدابير اللازمة بهذا الخصوص، وإلا سقط حقه في الحماية في تلك الدول إذا ما انقضت تلك المهلة.[1]

3- مبدأ استقلال البراءات: نصت اتفاقية باريس على أنه:" تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول الأخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد".[2]

ومفاد هذا النص أن براءات الاختراع الممنوحة عن نفس الاختراع في مختلف دول الاتحاد تكون مستقلة عن بعضها البعض، وتأسيسا لذلك فإن منح البراءة في دولة من دول الاتحاد لا يلزم دولة أخرى من دول الاتحاد أن تمنح البراءة لذلك الاختراع، كما أن رفض براءة الاختراع أو إلغاؤها أو شطبها في دولة من دول الاتحاد لا يكون سببا لدولة أخرى من دول الاتحاد يجعلها ترفض منح البراءة.[3]

ثانيا: أهم ما تضمنته اتفاقية باريس من أحكام خاصة ببراءة الاختراع: احتفظت الاتفاقية لصاحب البراءة بحقه المعنوي والمتمثل في ذكر صفته كمخترع في البراءة،[4]إضافة إلى حقه المادي المتمثل في استغلال اختراعه.[5]

وقد كفلت الاتفاقية حماية مؤقتة لبراءات الاختراع التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا، والتي تقام على أراضي أية دولة منها وذلك طبقا للتشريع الداخلي للدولة المعنية،[6]كما نظمت الاتفاقية مسألة التراخيص الإجبارية، فأعطت لكل دولة عضو الحق في منح تراخيص إجبارية ولكن يكون ذلك ضمن قيود وشروط عادلة، .فيجوز لكل دولة رأت تعسفا من قبل صاحب البراءة بخصوص استعماله لحقوقه الاستئثارية أن تمنح تراخيص إجبارية وذلك بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، غير أن هذه التراخيص لا تمنح متى قدم صاحب البراءة أعذارا شرعية، وإذا انقضت مدة السنتين عن

1- مليكة جامع، المرجع السابق، ص131.
2- المادة 04 ثانيا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
3- مليكة جامع، المرجع السابق، ص131.
4- المادة 04 ثالثا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
5- المادة 05/أ/02 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
6- المادة 11 فقرة 01 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

منح الترخيص الإجباري دون أن يتدارك صاحب البراءة التعسف الحاصل من قبله فإن الحق في البراءة يتعرض للسقوط.[1]

الفرع الثاني: معاهدة واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع: تعد اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي أول اتفاقية متخصصة بشأن براءة الاختراع وذلك بتاريخ 19 جوان 1970[2]وذلك من أجل التعاون الدولي في كل المسائل المتعلقة بالبراءات، وتعتبر اتفاقية واشنطن تابعة لمعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) والتي تهدف إلى تنظيم كيفية إيداع الطلب بغية الحصول على البراءة.

وقد أبرمت هذه الاتفاقية لسببين:

الأول: يحق لصاحب براءة الاختراع إيداع طلب دولي واحد، بحيث يصلح لجميع الدول المطلوب حماية الاختراع لديها مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الأسبقية.

الثاني: من أجل تقديم المساعدة الفنية والتقنية للدول النامية التي لا تملك الإمكانيات والقدرات اللازمة لقيامها بالفحص المسبق لطلب تسجيل الاختراع المقدم من طرف المخترعين التابعين للدول الصناعية المتقدمة، كما تنشئ هذه المعاهدة اتحادا يعرف بالاتحاد الدولي للتعاون في مجال البراءات، ويهدف إلى التعاون في مجال البحث والفحص للطلبات الخاصة بحماية الاختراعات وتقديم خدمات فنية خاصة، والغاية في النهاية هي الوصول إلى نظام موحد يستطيع طالبوا البراءات من خلاله أن يتقدموا بطلب دولي واحد يكون صالحا لكل الدول الأعضاء.[3]

الفرع الثالث: اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تربس): تم التوقيع على هذه الاتفاقية في إطار مفاوضات أسفرت عنها جولة الأوروغواي المنعقدة بمراكش في 14 أبريل سنة 1994، والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995 بالنسبة للدول المتقدمة، أي بعد سنة من دخول اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ

1- المادة 05/أ/ فقرة 02، 03، 04 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

2- صادقت الجزائر بتحفظ على معاهدة التعاون بشان البراءات المبرمة في 19 جوان 1970 1984 وعلى لائحتها التنفيذية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99- 92 مؤرخ في 29 ذي الحجة 1419، الموافق 15 أبريل 1999، يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970. والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979، وفي 03 فبراير سنة 1984، وعلى لائحتها التنفيذية.، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28.

3- حسن البدراوي، "معايير الحماية الدولية في مجال الملكية الصناعية"، **ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين**، صنعاء، اليمن، جمهورية اليمن، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 12، 13 يوليو 2004، ص07.

في01 جانفي1994، بعد ذلك تلتها الدول النامية في سنة 2000 والدول الأقل نموا في سنة 2006.[1]

وقد جاءت اتفاقية تريبس فيما يتعلق بالحقوق الفكرية عموما وبراءة الاختراع بشكل خاص بالمبادئ الأساسية التالية:

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية: بمقتضى هذا المبدأ الوارد في اتفاقية تريبس، يلتزم كل البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مراعية في ذلك الاستثناءات التي وردت في اتفاقيات أخرى طبقا لنص المادة المذكورة.[2]

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: بمقتضى هذا المبدأ يتمتع مواطنو كل دولة عضو بالمنظمة العالمية للتجارة بذات الميزات والامتيازات والحصانة والتفضيلات التي تمنحها إحدى الدول الأعضاء لمواطني الدولة العضو الأخرى وذلك فيما يتعلق بالمواضيع التي هي محل تنظيم بموجب اتفاقية تريبس.[3]

ثالثا: مبدأ توفير حد أدنى من الحماية: نصت اتفاقية تربس على مدة حماية تقدر بـ 20 سنة ابتداء من تاريخ تقديم طلب البراءة، وهو الحد الأدنى الذي لا يسمح للدول أن تنص في قوانينها على مدة أدنى من تلك المقررة في الاتفاقية.[4]

رابعا: أحكام اتفاقية تربس الخاصة ببراءة الاختراع: بالنسبة لاتفاقية تربس فإن كل الاختراعات قابلة للإبراء، سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية وفي كل ميادين التكنولوجيا، لذا كل الدول الأعضاء ملزمة بحمايتها إذا ما توفرت فيها كل الشروط الخاصة بها(الجدة، الابتكار، القابلية للتطبيق الصناعي)، كما أشارت الاتفاقية إلى عدم التمييز بين الاختراعات، أي عدم التمييز بين اختراع المنتج واختراع الطريقة الصناعية، ودون التفرقة كذلك بين الاختراع المبتكر داخل إقليمها، وذلك الذي تم التوصل إليه في الخارج.[5]

إذن كان لاتفاقية تربس أهمية كبيرة في تغيير نطاق حماية براءة الاختراع، مقارنة بالاتفاقيات التي كانت سائدة، بما فيها اتفاقية باريس، حيث يظهر من خلال الأحكام التي

1- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، ط1، المغرب، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، 2009، ص38.

2- المادة 03 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة باسم " TRIPS"، والمنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة(GATT)-الملحق1ج.

3- المادة 04 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

4- المادة 33 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

5- المادة 27 فقرة 01 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

تضمنتها أنها تعمل على تحرير التجارة العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار قاعدتين أو عاملين أساسيين:

من جهة توفر حماية شاملة لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، ومن جهة أخرى العمل على ألا تصبح التدابير المتخذة لتوفير تلك الحماية عائقا أمام التجارة المشروعة.

المبحث الثالث: سقوط الحقوق المترتبة على براءة الاختراع:

تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في أحد الحالات التالية:

المطلب الأول:انتهاء المدة القانونية المقررة للحماية:

تنقضي المدة القانونية لحماية براءة الاختراع في أجل أقصاه 20 سنة في أغلب القوانين والتشريعات غير قابلة للتجديد، يتم احتسابها من تاريخ تقديم طلب البراءة، وهو ما يؤكد عليه المشرع الجزائري في الأمر 03- 07 كما يلي:" مدة براءة الاختراع هي عشرون(20) سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب...".1 أي أنه بانتهاء مدة 20 سنة تزول حقوق صاحب البراءة وتصبح من المال العام ويجوز للجميع استخدام ذلك الاختراع بكل حرية.

المطلب الثاني: التخلي عن براءة الاختراع:

يمكن لصاحب البراءة أن يتخلى عنها بصفة قانونية سواء كان هذا التخلي يمس بكل البراءة أو جزء منها، وتختلف وتتعدد أسباب التخلي في كل براءة وتعود غالبا لأسباب شخصية عند مالكها، وقد تناول المشرع الجزائري حالة التخلي عن البراءة كما يلي:"يمكن صاحب براءة الاختراع أن يتخلى، كليا أو جزئيا وفي أي وقت، عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة".2

وعليه عند التخلي عن البراءة تصبح ملكا عاما ويجوز لكل شخص أن يستغل الاختراع موضوع البراءة، مع الأخذ بعين الاعتبار ألا تكون البراءة المتخلى عنها تحمل حقوقا للغير(كحق الرهن)، لأنه في هذه الحالة يجب موافقة كل صاحب حق على البراءة.

المطلب الثالث: بطلان براءة الاختراع:

يمكن لكل من له مصلحة في بطلان البراءة أن يتقدم إلى الجهات القضائية المختصة لاستصدار حكم قضائي يقضي ببطلان البراءة سواء كليا أو جزئيا، وذلك نظرا لمخالفتها أحد

1- المادة 09 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع.
2- المادة 51 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع.

الشروط الشكلية أو الموضوعية أو مخالفة مالكها الاستغلال المشروع للاختراع محل البراءة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري كما يلي:" تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية:

1) إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه.

2) إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 (الفقرة 3) أعلاه، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.

3) إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة".[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما يصبح قرار الإبطال نهائيا، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل، تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده ونشره.[2]

المطلب الرابع: سقوط براءة الاختراع:

تنقض براءة الاختراع أيضا بسقوط البراءة، وقد نص المشرع الجزائري على حالتين لسقوط البراءة وهما:

الفرع الأول: سقوط البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة: تسقط البراءة عند عدم دفع رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 09 من الأمر 03-07.

غير أنه وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه 06 أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن للمصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل، كما يمكن لصاحب البراءة أن يطلب مهلة 06 أشهر ابتداء من تاريخ الإيداع لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير.[3]

الفرع الثاني: سقوط البراءة بعد انقضاء سنتين على منح الرخصة الإجبارية ولم يتدارك عدم الاستغلال أو النقص فيه:

1- المادة 53 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع.
2- المادة 53 فقرة أخيرة من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع.
3- المادة 54 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع.

إذا منحت رخصة إجبارية لعدم استغلال براءة اختراع أو لنقص في الاستغلال، ومرت سنتين ولم يتدارك المرخص له عدم الاستغلال، فإنه يمكن للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني، وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكما بسقوط البراءة.[1]

الفصل الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية:

تعد الرسوم والنماذج الصناعية إحدى أهم عناصر الملكية الصناعية، وهي تعنى بشكل المنتج أو السلعة، وذلك بصرف النظر عن جودتها وفائدتها، وتهدف الرسوم والنماذج إلى إعطاء المنتج زخرفة مميزة باستخدام الخطوط والألوان وبانتقاء شكل معين، وهو ما يعني إضفاء رونق، أو شكل جميل يجذب العملاء أو الزبائن وتفضيل منتج، أو سلعة على أخرى، هذا الأمر دفع بالتجار والمنتجين للسعي الحثيث لابتكار الرسوم والنماذج الصناعية الجذابة للمستهلكين، كما لم يترددوا في إنفاق أموال باهظة وكبيرة في سبيل الحصول على الرسوم والنماذج الصناعية الجميلة.

وعليه يجدر بنا بيان مفهوم الرسم والنموذج الصناعي والشروط القانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية ثم الآثار المترتبة على اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية وانقضاؤها، وأخيرا الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.

المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية:

نظرا لأهمية الرسوم والنماذج الصناعية في المجال الصناعي والاقتصادي، الأمر الذي يؤدي إلى تحديد مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية، بإعطاء تعريف لكل منهما من جهة، ومن جهة أخرى تحديد الشروط الواجب توافرها في الرسوم والنماذج الصناعية كي تعد صحيحة في نظر القانون، مع تبيان الآثار المترتبة على اكتساب هذه الحقوق.

المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية:

الرسم أو النموذج الصناعي هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما، ومن الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة " ثلاثية الأبعاد " مثل شكل السلعة أو سطحها، أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان.

ورغم أن الرسوم والنماذج الصناعية تخضع لنفس القواعد القانونية لأنهما ينصبان على الشكل أو المظهر الخارجي، إلا أن هناك فرقا بينهما من حيث التعريف.

1- المادة 55 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع.

لذلك تعرفهما الدكتورة سميحة القيلوبي بقولها: النموذج الصناعي هو: "شكل السلع أو الإنتاج، فإذا كان الرسم الصناعي يتمثل في وضع خطوط على سطح المنتجات أو السلع لتجميلها وتزيينها لإعطائها رونقا جميلا جذابا، فإن النموذج الصناعي، في شكل السلعة الخارجي نفسه، أي الشكل الذي تتجسم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها".[1]

ويعرفها الدكتور صلاح زين الدين فيعرفها على أنها:" عبارة عن القالب الخارجي الجديد الذي يظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال".[2]

أما المشرع الجزائري فقد عرف الرسوم والنماذج الصناعية كما يلي:" يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".[3]

يتضح من استقراء هذا التعريف أن المشرع الجزائري يميز بين الرسم والنموذج الصناعي ليس على أساس وظيفة كل منهما أو مجال تواجده، فكلاهما يعبر عن المظهر الخارجي للشيء، وكلاهما يتواجد في المجال الصناعي، لكن الفرق بينهما يكمن فقط في طريقة التعبير وصورته، فالرسم يتم التعبير عنه بخطوط وألوان يتم ترتيبها على مساحة مسطحة فيعطي انطباعا بصريا معينا لدى المشاهد(فالرسم إذن هو كل شكل ببعدين فقط).

أما النموذج فهو انعكاس لتركيب شكلي يمثل حجما يشغل حيزا من الفضاء(فالنموذج إذن هو كل شكل مجسم بأبعاد ثلاثة).

وتجدر الإشارة إلى أ ن المشرع الجزائري نص على أنه:" إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد، وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع يصبح هذا الشيء محميا طبقا لأحكام التشريع الخاص ببراءة الاختراع". وذلك طبقا للمادة 01 الفقرة 03 من الأمر 66-86.

المطلب الثاني: شروط اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية:

1- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص208.
2- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص207.
3- المادة 01 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 07 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، بتاريخ 12 محرم عام 1386 الموافق 03 مايو سنة 1966.

بالرجوع إلى أحكام الأمر 66-86 السالف الذكر نجد أن الشروط المطلوبة قانونا لاكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية هي: الأصالة والجدة والقابلية للتطبيق الصناعي وكذا المشروعية، بالإضافة إلى بعض الشروط الشكلية من إيداع وتسجيل ونشر.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية: نص القانون الجزائري للرسوم والنماذج الصناعية على الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الرسم أو النموذج الصناعي لغايات تسجيلها، والتي هي شرط الأصالة والجدة وأن يكون الرسم أو النموذج قابلا للتطبيق الصناعي، وقد حظر المشرع الجزائري كذلك تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية المخالفة للنظام العام والآداب العامة.

أولا: شرط الأصالة: لقد أورد المشرع الجزائري هذا الشرط مقترنا بشرط الجدة كما هو واضح فيما يلي:"إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها".[1] وما يلاحظ على المشرع الجزائري في هذا النص أنه لم يعط تعريفا أو معيارا يمكن على ضوئه تحديد متى يكون الرسم أو النموذج أصليا.

ومهما يكن من أمر فإن شرط الأصالة في ظل التشريع الجزائري معناها ضرورة أن يتميز الرسم أو النموذج بطابع خاص تظهر فيه اللمسة أو البصمة الشخصية للمبتكر،[2] وبناء عليه يمكن القول بأن الأصالة هي التي تعطي للرسم أو النموذج طابعه الخاص حتى لو كان مستوحى من الطبيعة أو الملك العام، وذلك من خلال ما أضافه المبتكر بأحاسيسه وشعوره ومن تجليات لشخصيته التي انطبعت على الرسم أو النموذج.

ثانيا: شرط الجدة:[3] يعني مصطلح "جديد" أن الرسم أو النموذج لم يسبقه رسم أو نموذج مطابق أو مشابه له ومعروف من ذي قبل، أي وقوع الرسم أو النموذج المراد حمايته تحت طائلة سبق استخدامه أو الكشف عنه وتوظيفه في المجال الصناعي.

وقد اشترط المشرع الجزائري جدة الرسوم والنماذج الصناعية حتى تتمتع بالحماية من خلال نص المادة 01 فقرة 02 السالفة الذكر من الأمر 66-86 ، كما عرف في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من نفس الأمر المقصود بالجدة كما يلي:" ويعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل".

1- المادة 01 من الأمر 66- 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

2- فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة وهران، 2011- 2012، ص181.

3- بوعمرة آسيا، "الرسوم والنماذج الصناعية أية حماية؟" **مجلة صوت القانون**، العدد02، (أكتوبر 2018)، ص 358-361.

وما يلاحظ على هذه الفقرة أنها لم تحدد درجة الجدة المطلوبة، أي هل هي جدة مطلقة تخص كافة العناصر الأساسية المكونة للرسم والنموذج الصناعي أو يكفي أن يتوفر عنصرا واحدا جديدا لمنح الحماية؟

إن الأهم والأساس في عنصر الجدة هو أن يؤدي تركيب العناصر المشكلة للرسم إلى عدم تشابهها مع رسوم ونماذج أخرى، وعليه فلا يشترط أن يكون الرسم جديدا في عناصره كلها، بل يكفي أن يكون في إحداها، وأن يكون متميزا بذاتية خاصة في بعض عناصره، أي أنه لا يلزم فيه الجدة المطلقة بل تكفي الجدة النسبية.

إذن يجب أن تشكل عناصر الرسوم والنماذج الصناعية بمجموعها شكلا جديدا ومتميزا عن غيره، بحيث إذا نظر إليه الشخص وجد فيه شكلا مستقلا ومتمتعا بذاتية خاصة به، أي أن العبرة ليست بموضوع الرسم أو النموذج ذاته أو مكوناته، وإنما العبرة بالذاتية المتميزة التي تجعله مختلفا عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية.[1]

ثالثا: شرط القابلية للتطبيق الصناعي: لا يعد رسما أو نموذجا صناعيا ذلك الرسم أو النموذج الذي لا يدخل حيز الاستغلال الصناعي، أي أنه لا يستفيد من الحماية القانونية إلا الرسوم والنماذج الصناعية التي تكون معدة لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، أو بمعنى آخر لا بد أن يتم استخدام الرسم أو النموذج الصناعي لتحقيق هدف أو غرض صناعي وهو ما يؤدي إلى رواج وازدهار المجال الصناعي بشكل عام.

وهو ما يؤكد عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 66-86 كما يلي:"...يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية...."

رابعا: شرط المشروعية: بمعنى أنه يجب ألا يكون الرسم والنموذج الصناعي مخالفا للنظام العام والآداب العامة، أي ألا يكون في استعمال الرسم أو النموذج مخالفة لأحكام القانون أو فيه ما يناقض الآداب أو المصلحة العامة.

وهو ما يؤكده المشرع الجزائري كما يلي:" يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة".[2]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية: وهي الإجراءات المطلوبة لتسجيل وحماية الرسوم والنماذج الصناعية، وأهمها الإيداع والتسجيل والنشر.

1- بوعمرة آسيا، المرجع السابق، ص358.
2- المادة 07 من الأمر 66- 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

أولا: الإيداع: الإيداع هو التصرف الذي يطلب بموجبه صاحب الرسم أو النموذج المبتكر من الإدارة تسجيله حتى يصبح مالكا شرعيا له، مع كل الآثار المترتبة عن ذلك، لأن الإيداع يعد سببا كافيا لإنشاء الحق في ملكية الرسوم والنماذج الصناعية، بيد أن المشرع نص صراحة على أن ملكية الرسوم والنماذج يختص بها من كانت له الأسبقية في إيداعها، وينشأ له بذلك التمتع بحق الأولوية.[1]

ويتم كل إيداع رسم أو نموذج بتسليم هذا الرسم أو النموذج أو بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام، إلى السلطة المختصة، كما يمكن أن يتضمن هذا الإيداع من رسم واحد إلى مائة رسم بقصد إدماجها إلى أشياء من صنف واحد.

ويجب أن يتضمن الإيداع، تحت طائلة البطلان، ما يلي:

- أربع نسخ من تصريح الإيداع،
- ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم،
- وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل،
- وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها.

مع وجوب أن تكون جميع هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع، كما يجب أن تكون الأشياء والإلحاقات المبينة لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق محكم الإغلاق يوضع عليه ختم وتوقيع المودع.[2]

ويلزم كل من أراد أن يتمسك بأولوية إيداع أجنبي سابق، أن يرفق إيداعه الرسم أو النموذج بما يلي:

- شهادة وحدة الرسم أو النموذج تسلم من طرف الإدارة التي جرى فيها الإيداع،
- وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها وذلك برسم المطالبة بالأولوية.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن مبتكر الرسم أو النموذج ملزم بدفع مجموعة من الضرائب نص عليها المشرع الجزائري كما يلي

- ضريبة ثابتة ومستقلة عن الرسوم أو النماذج المودعة،
- وضريبة تدفع عن كل رسم أو نموذج،

1- نشيدة بوداود، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009- 2010، ص33.

2- المادة 09 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

3- المادة 10 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

– وعند الاقتضاء ضريبة النشر.[1]

ثانيا: التسجيل: تبدأ إجراءات تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بتقديم طلب التسجيل على النموذج المقرر لهذه الغاية، ويلزم أن يحتوي الطلب على البيانات المتعلقة بالرسم أو النموذج من جهة والبيانات المتعلقة بصاحب الرسم، أو النموذج من جهة أخرى طبقا لأحكام المادتين 09 و10 السالفتي الذكر من الأمر 66-86.

وبعدها تباشر المصالح المختصة نقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع، حيث تضع هذه المصالح ختمها ورقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة.[2]

على أن تسلم أو توجه إلى المودع نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل، وتكون بمثابة إثبات للإيداع.[3]

ثالثا: النشر: تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية، وتوضع تحت إطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة(المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)، كما تجعل رهن إشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا ومعها نسخة من الإلحاق المبين لمعنى الرسم.[4]

كما أن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه لا يترتب عليه سقوط حق الملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر وبالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع.[5]

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على ملكية الرسوم والنماذج الصناعية:

باستيفاء الرسوم والنماذج الصناعية لكل الشروط القانونية لصحتها وكذا الإجراء القانوني لاكتساب ملكيتها، فإنها تصبح تتمتع بوجود قانوني وواقعي في آن واحد، وتنتج عنها مجموعة من الآثار تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الحق في الحماية: يترتب على اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية حمايتها لمدة 10 سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين: إحداهما من عام واحد، والثانية من تسعة أعوام والتي تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ، كما يستمر

1- المادة 15 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
2-المادة 11 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
3- المادة 12 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
4- المادة 17 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
5- المادة 19 فقرة 01 من الأمر 66- 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

الرسم أو النموذج سريا طيلة مدة فترة الحماية الأولى وذلك إذا لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره، على أن تنتهي الحماية بانتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم، كما يمنح أجل ستة أشهر لتنفيذ هذه الإجراءات، ويجوز أن يكون الإجراء الإحتفاظي متعلقا بجميع الرسوم أو النماذج أو ببعضها.[1]

على أن يستفيد كل رسم أو نموذج مدرج في تشكيل رسمي أو معترف برسميته، من حماية وقتية، إذا باشر صاحبه إيداعه في أجل ستة(06) أشهر ابتداء من يوم عرض الرسم أو النموذج، وذلك بتأييد شهادة الضمان الممنوحة أثناء العرض، كما يستفيد من حق الأولوية.[2]

الفرع الثاني: حق الملكية: نص الأمر 66-86 السالف الذكر على أنه:" يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه وذلك مع التحفظات المعتادة".[3] وهو ما يعني أن ملكية الرسم أو النموذج لا تنشأ إلا بالإيداع لدى الهيئة المختصة، وعليه يتفرع على حق الملكية هذا مجموعة من الحقوق أهمها:

أولا: الحق في استغلال الرسوم والنماذج الصناعية: وهو حق صاحب الرسم أو النموذج في الاستفادة وجني ثمار فكره ماليا وبكافة الوسائل التي يراها مناسبة، فله أن يستعمله أو يبيعه أو يستغله عن طريق منح تراخيص للغير.

وقد نصت المادة 02 فقرة 01 من الأمر 66-86 على أنه:"يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر".

وعليه فقد يكون صاحب الحق شخصا طبيعيا معينا قام بوضعه وإيداعه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فملكية الحق يختص بها أول من قام بإيداعه، وقد تكون مؤسسة يعمل لديها هذا الشخص فإن حق استغلال الرسم أو النموذج تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص على اتفاق خاص.[4]

إذن فالمودع لرسم أو نموذج صناعي حق استغلاله على وجه الاحتكار بجميع الطرق كاستغلاله في التصنيع وغيرها، فله وحده حق الإفادة ماليا مما أنتجه وجني ثمار فكره.

1- المادة 13 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
2- المادة 19 فقرة 02 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
3- المادة 02 فقرة 02 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
4- المادة 04 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

ثانيا: الحق في التصرف: يترتب على اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية حق مالكها في التصرف فيها بكل أوجه التصرف الجائزة قانونا شأنها شأن حقوق الملكية الصناعية الأخرى.

فيستطيع صاحب الرسم أو النموذج إذا لم يشأ استغلاه بنفسه أن يتنازل عنه للغير، أو يمنح هذا الأخير ترخيص كلي أو جزئي لاستغلال هذا الترخيص أو النموذج، كما يمكن له أن يقوم برهنهما وفقا للأحكام القانونية.[1]

1- التنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية: يقصد بالتنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية، الاتفاق الذي يقوم بموجبه شخص يدعى المتنازل بنقل أو تحويل الحق في الرسوم والنماذج الصناعية لصالح شخص آخر يدعى المتنازل إليه، ويجوز لصاحب الرسوم والنماذج الصناعية أن يتنازل عنهما كليا بجميع ما يتفرع عنهما من حقوق فتنتقل الملكية كلها للمتنازل إليه، فيصبح لهذا الأخير حق الاستغلال والتصرف فيهما، كما يجوز أن يقتصر التنازل على حق الاستغلال أو على بعض عناصر هذا الحق دون البعض الآخر، كأن يتم التنازل لمدة محددة أو في منطقة إقليمية معينة.[2]

وهو ما يؤكد عليه المشرع الجزائري في الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية كما يلي:" يجوز لصاحب رسم أو نموذج أن يحول إلى غيره، بواسطة عقد، كل أو بعض حقوقه".[3]

وقد يقع التنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية بتقديمها كحصة في الشركة، وفي هذه الحالة يجوز تقديمها إما على سبيل الملكية وإما على سبيل الانتفاع، ففي الحالة الأولى يفقد المقدم كافة الحقوق التي يملكها على الرسوم والنماذج الصناعية إذ تنتقل إلى الشركة، بينما في الحالة الثانية لا يمنح مقدم الرسوم والنماذج الصناعية إلا حق استغلال رسومه أو نماذجه ويحتفظ لنفسه بحق ملكيتها.[4]

ويمكن أن يكون التنازل بغير عوض فنكون هنا بصدد عقد هبة أو تبرع أو وصية وتسري عليها أحكام تلك العقود، وفي حالة ما إذا طلبت مؤسسة حق استعمال الرسم أو

1- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص158.
2- نشيدة بوداود، المرجع السابق، ص48، 49.
3- المادة 20 فقرة 01 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
4- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص322.

النموذج لمقتضيات المصلحة العامة، فإنه يمكن للسلطة المختصة أن تمنح حق استعمالها وذلك مقابل عوض.[1]

ولقد أوجب الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ما يلي:" إن العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على منح حق امتياز الاستغلال أو التنازل عن هذه الحقوق وإما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن، يجب أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج وإلا سقط الحق".[2]

كما يتعين تسجيل وتقييد تلك العقود في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية وذلك عن طريق توجيه رسالة بريدية إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية أو تسليمها مباشرة إليه. حيث يحتفظ هذا الأخير بالنسخة الأصلية للعقد المقدم للتسجيل وتعيد للطالب ورقة إرسال واحدة بعد ختمها بختم التسجيل، ويجوز لكل شخص الحصول على نسخة من القيود المذكورة أو القيود الأخرى.[3]

2- الترخيص باستعمال الرسوم والنماذج الصناعية: عقد الترخيص هو الاتفاق الذي يتنازل بموجبه صاحب الرسم والنموذج الصناعي كليا أو جزئيا عن حق الانتفاع باستغلال حقوقه للغير، والمشرع الجزائري لم ينص على عبارة الترخيص وإنما ذكر حق امتياز استغلال، غير أن الواقع العملي يجعلنا لا نفرق بين الترخيص ومنح امتياز الاستغلال، وقد نظم أمر 66-86 نوعين من التراخيص: رضائية وتعاقدية كما يلي:

أ- **الترخيص الرضائي:** هو ترخيص باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية يكون بموجب اتفاق بين المرخص(صاحب شهادة الرسوم والنماذج الصناعية) وبين المرخص له.[4]

وقد تضمنته المادة 21 من الأمر 66- 86 السالفة الذكر، وفي جميع أنواع التراخيص باعتبارها عقود بعوض، يكون من حق المرخص الحصول على مقابل بسبب منحه للغير الحق في استغلال ما أنتجه، كما يلتزم المرخص من جهته بتقديم الخطط والمقاييس والنماذج التي بحوزته للمرخص له ويضعها تحت تصرفه.[5]

ب- الترخيص الإجباري التلقائي لمقتضيات المصلحة العامة: إن الغاية من منح شهادة الرسوم والنماذج الصناعية هي إفادة المجتمع من كل تقديم علمي أو صناعي، وعليه

1- المادة 20 فقرة 02 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
2- المادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
3- وهو ما نصت عليه المادة 22 من الأمر 66- 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
4- جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص383.
5- نشيدة بوداود، المرجع السابق، ص53.

فمن واجب صاحب الرسم أو النموذج القيام باستغلال ما أنتجه تحقيقا لهذه الغاية، وبالتالي ينعم المجتمع بمزايا هذا الإنتاج ويجني ثماره، وإذا عجز صاحب الرسوم والنماذج الصناعية عن استغلال ما توصل إليه بسبب نقص الإمكانيات المادية أو غيرها من الأسباب، فإنه من العدل أن تتدخل الدولة لتنظيم عملية الاستفادة من الإنتاج المتروك من قبل مالكه، وذلك من خلال منح تراخيص إجبارية باستغلال الإنتاج تحقيقا لمقتضيات المصلحة العامة.[1]

مع العلم بأن هذا النوع من التراخيص يتم بقوة القانون دون تقيد بمدة معينة، كما يتم منحه بموجب قرار إداري دون اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، والتزام المرخص له بدفع تعويض عادل لصاحب الرسم أو النموذج، ويراعي في ذلك الفترة المتبقية من مدة الحماية والأضرار التي قد تلحق بصاحبه.[2]

3- رهن الرسوم والنماذج الصناعية: يجوز لصاحب شهادة الرسوم والنماذج الصناعية أن يرهن شهادته لدين عليه، وتطبق هنا الأحكام الخاصة بالرهن في القانون المدني إذا كان الرهن مدنيا أو التجاري إذا كان الرهن تجاريا.[3]

ولا يمكن أن تنتقل ملكية الرسوم والنماذج الصناعية إلى الغير عن طريق الرهن الحيازي، ولا يعد هذا الرهن حجة على الغير إلا إذا تم كتابة، والكتابة المطلوبة هنا هي للانعقاد لا للإثبات، كما يجب التأشير على هذا الرهن في سجل الرسوم والنماذج الصناعية لدى المصلحة المختصة حتى يكون حجة على الغير.[4]

المبحث الثاني: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية:

إن الحق في ملكية الرسوم والنماذج الصناعية كأي حق من حقوق الملكية الصناعية يتمتع بحماية قانونية ضد أي اعتداء عليها من قبل الغير، لذلك فإن المشرع الجزائري لم يكتف بتقرير الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية بل خصها كذلك بحماية جزائية، بالإضافة إلى تقرير حماية دولية من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بموضوع حماية الرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الأول: الحماية الداخلية للرسوم والنماذج الصناعية:

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية حسب التشريع الجزائري بنوعين من الحماية، الأولى مدنية والثانية جزائية

1- نفس المرجع، ص 54.
2- السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص199.
3- المادة 882 و 948 وما يليها من القانون المدني الجزائري والمادة 31 من القانون التجاري الجزائري.
4- المادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الأول: الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية: تعتبر الحماية المدنية بأنها حماية عامة لكافة الحقوق أيا كان نوعها مادية أم معنوية، ولخلو قانون الرسوم والنماذج الصناعية من نص لتحديد الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية، فإن حمايتها تندرج تحت مظلة الحماية المدنية (وفقا لقواعد المسؤولية عن الفعل الضار) والتي تقوم على ثلاثة أركان وهي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما(وذلك تأسيسا على القاعدة القانونية القائلة " كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز، بضمان الضرر")، وضمان الضرر في العادة يكون بالتعويض المادي.[1]

ومن هنا يحق لمن وقع تعد على حقه في الرسم أو النموذج الصناعي، أن يبادر إلى إقامة دعوى مدنية حقوقية على من قام بالتعدي وإحداث هذا الضرر مؤسسا دعواه على نص المادة 124 من القانون المدني حسب المشرع الجزائري.

وعليه يجوز لصاحب الرسوم والنماذج الصناعية رفع دعوى مدنية على كل من صدر منه خطأ تسبب له في ضرر ومطالبته قانونا بالتعويض، وهو ما تم التأكيد عليه في فحوى المواد 26 و27 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، من حيث جواز رفع دعوى مدنية من مالك الرسوم والنماذج الصناعية مع إمكانية اتخاذ إجراءات تحفظية من أجل اللجوء بعدها للمطالبة بحقوقه.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية: حتى تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية الجزائية لا بد أن يكون صاحب الرسم أو النموذج قد قام بإجراء الإيداع لغرض تسجيل رسومه ونماذجه أمام الجهة المختصة ووفقا للشكليات المطلوبة قانونا.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على حماية الرسوم والنماذج الصناعية جزائيا ضد كل أشكال التعدي عليها، وذلك بالنص على الأفعال التي تشكل تعديا والعقوبات الخاصة بها، كما أكد على أن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر.[3]

أولا: جريمة التقليد: تعد جريمة تقليد الرسوم أو النماذج الصناعية من الجرائم الأساسية التي تقع على هذا النوع من الحقوق، والتي تتمثل في الفعل الذي يقوم به الغير

1- رانية عيد أبو الحسن، الحماية المدنية للرسم والنموذج الصناعي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2021، ص60.
2- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص150.
3- المادة 25 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

ويمثل اعتداء على الحق الاستئثاري الذي منحه القانون لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي.

وهناك نوعان من التقليد، كلي والذي يتم من خلاله نقل الرسوم والنماذج الصناعية نقلا كليا بحيث تكون الرسوم والنماذج المقلدة هي طبق الأصل للرسوم والنماذج الأصلية المحمية.

وتقليد جزئي، يتحقق عندما يتم نقل ليس كل الرسوم والنماذج الصناعية وإنما جزء منهما، كما لا يتعلق الأمر بأي جزء وإنما بالجزء الأساسي منها والذي من شأنه لفت انتباه المستهلك، كما يجب أن يكون هذا الجزء قادرا بأن يشكل بحد ذاته رسما ونموذجا صحيحا، ويؤخذ في تقدير توافر التقليد من عدمه، بأوجه التشابه بصورة إجمالية وليس باختلاف تفاصيلها، وبالتالي يكفي لقيام جريمة التقليد توفر العنصر المادي فيها دون حاجة لإثبات سوء نية المعتدي على الرسوم والنماذج الصناعية.[1]

ثانيا: عقوبات جريمة التقليد: كيف المشرع الجزائري جريمة التقليد التي تقع على الرسوم والنماذج الصناعية على أنها جنحة،[2]وذلك في الأمر 66-86، وقرر لها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وذلك كما يلي:

1- العقوبات الأصلية: نص المشرع الجزائري على أنه:" يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15.000 دج".[3]

وفي حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان اشتغل عند الطرف المضرور، يصدر الحكم ضد المتهم، علاوة على ما ذكر من غرامة بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا، على أن تضاعف هذه العقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة.[4]

2- العقوبات التكميلية: وتتمثل في:

- إلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها المحكمة، ونشره كليا أو جزئيا في الجرائد التي تعينها ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه، وللقاضي السلطة التقديرية في الحكم بمثل هذا الإجراء.

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص337.
2- المادة 23 فقرة 01 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
3- نفس المادة.
4- المادة 23 فقرة 02 و 03 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

– الحكم بالمصادرة، يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر ولو في حالة التبرئة من الاتهام، بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر وذلك لفائدة الشخص المضرور.

كما يجوز لها كذلك أن تأمر، في حالة حكم بالإدانة، بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها وبتسليمها إلى الطرف المضرور.[1]

المطلب الثاني: الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية:

إن مسألة تنظيم الرسوم والنماذج الصناعية ومحاربة التعدي عليها لم تقف عند الحدود الإقليمية لكل دولة ولم تبقى حكرا على التشريعات الوطنية، ونظرا لزيادة حركة التجارة الداخلية والخارجية وتكاثر وتضخم المبادلات التجارية والصناعية بين الدول أدى إلى التطور السريع للصناعة والتجارة وبالتالي زيادة وتنوع المنتجات، فرأت بعض الدول إلى ضرورة وضع قوانين وقواعد تبلورت من خلالها فكرة حماية الملكية الصناعية حماية شاملة وفعالة وواضحة، وذلك بوضع قواعد دولية تراعيها كافة الدول لضمان الحماية في الخارج بحيث لا يقتصر نطاق الحماية على إقليم دولة صاحب الحق وإنما يمتد إلى أقاليم دول أخرى، فالحماية الدولية هي وسيلة لتشجيع النشاط الابتكاري والاستثمار، وتحقيقا لهذا الغرض أبرمت الدول عدت اتفاقيات لحماية حقوق الملكية الصناعية وبالأخص لحماية الرسوم والنماذج الصناعية أهمها:

الفرع الأول: حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية: تعد اتفاقية باريس أول الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بتاريخ 1883/3/20 من أجل حماية حقوق الملكية الصناعية وإقامة نظام قانوني موحد لحماية الملكية الصناعية في جميع الدول المشتركة للاتفاقية، وقد جاءت اتفاقية باريس بمبادئ أساسية أهمها: مبدأ المساواة، الأسبقية، استقلال الحماية (وقد سبق الإشارة إليها عند التعرض لبراءة الاختراع). وقد أشارت اتفاقية باريس إلى تمتع أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية بحق الأسبقية خلال ستة أشهر(أي حق أولوية الإيداع)، وأضافت نفس الاتفاقية على حماية الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد(إتحاد باريس)، إذا سجلت وفقا للأوضاع القانونية في بلد المنشأ.[2]

1- المادة 24 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
2- المادتين 04 و05 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

كما أن هذه الاتفاقية تتضمن بعض الأحكام والتي منها أن حق الحماية للرسم أو النموذج الصناعي لا يسقط في حالة عدم استثمارها،[1]بالإضافة إلى حماية الدول الأعضاء في الإتحاد حماية مؤقتة للرسوم والنماذج الصناعية في المعارض الدولية وتكفل كل ذلك طبقا لتشريعها الداخلي.[2]

الفرع الثاني: اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية:[3] عقد اتفاق لاهاي الخاص بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1925–1934 عدل عدة مرات، وآخر تعديله كان في سنة 1999 الذي من خلاله تبنى عقد أو وثيقة جونيف لاتفاق لاهاي في 02 جويلية 1999 وذلك بمحاضرة دبلوماسية اجتمعت في جونيف، فهذا الأخير اتصف بتغيير الاسم الذي كان يحمله اتفاق لاهاي وهو الإيداع الدولي وأصبح يحمل اسم التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية وأصبح متناسب مع تشريعات بعض الدول التي لم تعد طرف في اتفاق لاهاي بما فيها تلك التي تقوم بفحص الجدية وذلك من خلال توسيع محتوى الطلب الدولي.[4]

وعليه فنظام لاهاي إذن يقوم على مبدأين هامين

الأول: هو الإيداع الدولي الوحيد فهو يمنح لمالكي الرسوم والنماذج الصناعية ضمان الحماية في العديد من الدول المتعاقدة على أساس إيداع دولي واحد محرر بلغة واحدة وأمام هيئة واحدة وهو المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية بجنيف.[5]

والمبدأ الثاني هو الدراسة الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية التي كانت موضوع الإيداع الدولي، وهذا المبدأ يؤدي إلى الاختصاص المباشر لتشريعات الدول المطلوب الحماية لديها وهو ما يسمى بمبدأ الفحص أي فحص مدى مطابقته للشروط الموضوعية الخاصة بالحماية كتلك الخاصة بالموضوع أو الخاصة بالجدية.[6]

الفرع الثالث: حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفق اتفاقية تربس:لقد تم التعريف بهذه الاتفاقية عند تناول موضوع براءة الاختراع، مع ذلك تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية

1- المادة 05 الفقرة ب من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

2- المادة 11 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

3- شمامة بوترعة، "الحماية الدولية والاقليمية للرسوم والنماذج الصناعية"، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، العدد 11، (جوان 2017)، ص 282-285.

4- يتيح نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية حلا عمليا لتسجيل ما يصل إلى 100 تصميم في 95 بلداً، من خلال إيداع طلب دولي واحد.

5- يحق لكل مواطن من مواطني الدولة المتعاقدة أو يكون له محل إقامة أو إقامة عادية أو مؤسسة صناعية أو تجارية في أراضي إحدى الدول المتعاقدة .

6- نشيدة بوداود، المرجع السابق، ص107.

تضم 73 مادة تشتمل على أحكام عامة تتعلق بكافة أنواع حقوق الملكية الفكرية، وأحكام خاصة بكل حق من هذه الحقوق والتي من بينها الرسوم والنماذج الصناعية.

أولا: الأحكام العامة في اتفاقية تريبس: تتمثل الأحكام العامة في المبادئ التي يتعين أن تلتزم بها الدول الأعضاء في الاتفاقية وأهمها مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأفضل بالرعاية، ومن الجدير بالذكر أن هذين المبدأين هما حجر الأساس في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلة الجات ويعتبران أهم دعامتين يرتكز عليهما النظام التجاري العالمي الجديد،[1] وقد سبق الإشارة إلى هذه المبادئ.

ثانيا: الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية: تضمن القسم الرابع من اتفاقية تريبس النصوص والقواعد المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية وذلك في المادتين 25 و26 منها، بحيث ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية، كما يجوز لهذه الدول الامتناع عن منح الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية.[2]

ويمكن للدول الأعضاء أن تمنح حماية للتصميمات الصناعية بإحدى الأسلوبين وهما القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف كما بينت ذلك المادة 25 في الفقرة الثانية من نفس الاتفاقية.

وتخول اتفاقية تريبس لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من صنع أو استيراد السلع المحتوية أو المجسدة لتصميم منسوخ عن التصميم المتمتع بالحماية وذلك عندما يكون الطبع أو البيع أو النسخ أو الاستيراد لأغراض تجارية، ومع ذلك يجوز للدول الأعضاء منح استثناء من الحماية لبعض التصميمات بشرط أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، على أن تدوم مدة هذه الحماية الممنوحة لمدة دنيا قدرها عشر سنوات.[3]

1- نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2011، ص70.

2- المادة 25 فقرة 01 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).

3- المادة 26 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).

ويلاحظ بأن المادتين 25 و26 توافقان المادتان 01 و13 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فيما يتعلق بمنح الحماية للرسوم والنماذج الأصلية الجديدة، وتحديد مدة الحماية بما لا يقل عن عشر سنوات.

المبحث الثالث: انقضاء الحقوق الواردة على الرسوم والنماذج الصناعية:

الأصل في انقضاء الحق هو استيفاؤه من قبل صاحبه، لكن هناك حالات قد يزول فيها الحق وتنتهي آثاره دون الحصول عليه لأسباب معينة، وعليه تنقضي شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية إما بانتهاء مدتها أو التخلي عنها أو بإبطالها وذلك كما يلي:

المطلب الأول: انتهاء مدة الحماية:

كما عرفنا سابقا فإن مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية هي عشر سنوات (01 سنة + 09 سنوات)، وذلك حسب المادة 13 فقرة 01 و02 من الأمر 66-86 السالف الذكر، وعليه تنتهي الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية بانتهاء الفترة الأولى(01 سنة)، إذا لم تجري المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية، أو إذا لم يتم دفع الرسم، ويمنح أجل ستة أشهر لتنفيذ هذه الإجراءات،[1] كما تنتهي بانتهاء مدة العشر(10) سنوات كاملة.

المطلب الثاني: التخلي عن شهادة الرسوم والنماذج الصناعية:

(لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة في الأمر 66-86)، وعليه يعد التخلي عن الرسوم والنماذج الصناعية أحد الأسباب الإرادية لفقدان ملكيتها، لأنها تكون بإرادة صاحبها وبتصريح منه أمام السلطات المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وذلك ضمن ظرف بريدي مضمون مع طلب إشعار بالوصول والتي تقوم بدورها بتسجيله في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية في الحال ونشره في الجريدة الرسمية للملكية الصناعية، ليصل إلى علم الجمهور بأن تلك الرسوم والنماذج الصناعية أصبحت من الملك العام، وبالتالي يجوز لكل من يهمه الأمر أن يتخذها كرسوم ونماذج له، كما يترتب عليه أثر قانوني يتمثل في انقضاء شهادة تسجيل الرسم أو النموذج.[2]

ويتم اللجوء عادة إلى التخلي عن الرسوم والنماذج الصناعية عندما لا يجد صاحبها فائدة من وجوب تسجيلها ولكي يتخلص من دفع الرسوم فيقوم بذلك الإجراء.

المطلب الثالث: إبطال شهادة الرسوم والنماذج الصناعية:

1- المادة 13 فقرة 04 و 05 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
2- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص393.

(لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة في الأمر 66- 86)، وعليه فإن طلب إبطال شهادة الرسم أو النموذج الصناعي يرفع إلى المحكمة من كل ذي مصلحة لاستصدار حكم قضائي بالبطلان، باعتبار أن شطب التسجيل لا يقع إلا من قبل المحكم فإذا تخلفت أحد الشروط الموضوعية للرسم أو النموذج، كما لو لم يكن الرسم أو النموذج جديدا وقت الإيداع أو تم التسجيل باسم شخص آخر غير المالك الحقيقي، أو كانت قد أنشأت من قبل أو هناك أولوية سابقة، يصدر الحكم ببطلان شهادة الرسوم والنماذج الصناعية، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي تؤدي إلى المس بحقوق صاحب شهادة التسجيل، وكذلك الأدوات التي استعملت خصيصا لصنع الأشياء المعتدى عليها وتسليمها إلى الطرف المضرور.

ومتى أصبح حكم البطلان نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، تقوم النيابة العامة بإعلانه للسلطة المختصة التي تقوم بتسجيله ونشره في الجرائد الخاصة بالنشر وذلك على نفقة المحكوم عليه .[1]

الفصل الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

أصبحت التكنولوجيا اليوم تعتمد على الالكترونيات الصغيرة التي أصبحت عنصرا أساسيا في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بعد التوصل إلى اختراع عنصر دقيق هو "الترانزستور transistor"، وهو موصل كهربائي يركب في دائرة يطلق عليها الدائرة المتكاملة، وهي عبارة عن بلورة صغيرة من السيليكون تدعى رقاقة، وقد يركب الترانزستور على دوائر متكاملة عدة تؤلف دائرة كهربائية واحدة.

ونظرا لاهتمام الجزائر بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، هذه الأخيرة التي تشترط على الدول التي تريد الانضمام إليها أن توفر قدرا من الحماية لحقوق الملكية الفكرية وعلى رأسها التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أصبح من الضروري توفير حماية لهذه الأخيرة، حيث تدخل المشرع الجزائري لحماية هذا النوع من المبتكرات الفكرية، بنصوص خاصة، الأمر الذي سيتم مناقشته في المباحث الآتية.

المبحث الأول: ماهية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة:

تعتبر الدائرة المتكاملة اللبنة الأساسية في الصناعات الالكترونية الحديثة، فهي تدخل في تكوين وتشغيل معظم الأجهزة والمعدات التي نستعملها في حياتنا اليومية، الأمر الذي

1- المادة 24 من أمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

أدى إلى إعطاء الأهمية القانونية خاصة فيما يتعلق بدواعي ومبررات حمايتها، وكذا آليات وقواعد تلك الحماية، لذلك سيتم تحديد مفهوم التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، ثم الآثار المترتبة على تسجيلها، وكذا تحديد الحماية القانونية لهذا التصميم، مع بيان كيفية سقوط الحقوق المترتبة عليه.

المطلب الأول: مفهوم التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة:

لقد نظم المشرع الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لأول مرة بموجب أحكام الأمر 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والذي سيتم الاعتماد عليه في تحديد تعريف التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، وشروط اكتساب الحق على التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، وكذا الحماية القانونية لها.

الفرع الأول: تعريف التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة: نظرا لحداثة موضوع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وصعوبة التحكم في مصطلحاتها التقنية، تصدى لتعريفها كل من التقنيون في هذا المجال والفقه، كما حاولت التشريعات المختلفة إعطاء تعريف لها، كما سنبينه على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: وهي تتألف من ثلاث كلمات:

التصميم: من الفعل صمم أي خطط لشيء، رسم حدودا، والتصميم مخطط يشمل على ما هو أساسي وجوهري لأمر ما، كتصميم مشروع أو رسم تخطيطي لعمل طوبوغرافي يمثل العمل تمثيلا دقيقا بكامل شكله ومظهره.[1]

الدائرة: الحلقة، ما أحاط بالشيء، سطح يحيط به خط مستوي مغلق، نقاطه متساوية الأبعاد عن نقطه ثابتة هي المركز.[2]

متكامل: أي كمل واكتمل وتكامل، أي تم وكان كاملا، والكامل ما تمت أجزاؤه وصفاته أي ما هو تام وغير منقوص.[3]

ثانيا: التعريف التقني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: هي الكترونيات مصغرة تعمل بأشباه المواصلات، تركب في دائرة يطلق عليها الدائرة المتكاملة أو المدمجة، والتي تأخذ شكل البلورة الصغيرة المصنوعة من مادة السليكون تسمى رقاقة، وتوضع هذه الدوائر

1- لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط1، بيروت، دار المشرق، 2000، ص853.
2- نفس المرجع، ص229.
3- نفس المرجع، ص1249.

على صندوق أو معدن بواسطة مثبتات خارجية وتنقسم هذه الدوائر إلى نوعين: دائرة متكاملة خطية لها وظيفة نقل الشاحنات الإلكترونية، ودائرة متكاملة رقمية لها وظيفة تشغيل وتخزين المعلومات في النظم الرقمية، كالحواسيب، وتعتمد هذه الدوائر على نظام الترقيم العشري أو الثماني، كما تقوم هذه الدوائر بمهام البرمجة، كعمل الذاكرة الثابتة(ROM) في الحاسوب.[1]

ويعرفها البعض على أنها:" مجموعة من الأسلاك التي تتجمع في وحدة صغيرة أو في مؤلفات تندمج فيها".[2]

ويقوم المهندسون أثناء تصميم الدارة المتكاملة بإعداد رسم تخطيطي يحدد المكونات الكهربائية ووصف الترابط بينها، ثم يحول المخطط إلى تخطيط فعلي ويمكن أن يحصل التحويل بموجب برنامج،[3]وتتطلب هذه العملية مهارات بشرية، فلكل دائرة متكاملة رموز عددية تعريفية مطبوعة على سطح الحافظة للتعرف، ويقوم كل بائع بإصدار كتاب أو كتالوج خاص بالبيانات يوفر المعلومات الضرورية حول مختلف الدوائر المتكاملة ومغلفاتها.[4]

ثالثا: التعريف الفقهي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: عرفتها سميحة القليوبي بأنها:" كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، وأن يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشطا يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع"، كما عرفها فؤاد معلال كما يلي:"هي اختراعات كذلك إلا أنها تتعلق بالميدان الالكتروني، حيث تأتي إما في شكل دائرة مندمجة circuits intégré وتسمى كذلك puce أو في شكل منتج وسيط سيدخل في تشكيل أي منتج نصف موصل produit semi conducteur، وهذا يعني أنه يجب التمييز بين الدائرة المندمجة وبين تصميم تشكلها (أو طبوغرافيتها)،[5] كما فعل المشرع الجزائري من خلال التعريف الذي سيتم بيانه لاحقا.

رابعا:التعريف القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

1- سهيلة دكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، ط1، القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، ص 28.
2- نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص101.

3- إن الدوائر المتكاملة أدت إلى تصغير حجم الحاسوب وزيادة قدرته التخزينية والتشغيلية من حيث الدقة المتناهية والسرعة الفائقة.
4- كارلوس-م- كوريا، ترجمة سيد أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة الدولية والدول النامية، اتفاقية تريبس، دون طبعة، دار المريخ للنشر، 2000، ص156.
5- وليد كحول، "الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة"، **مجلة العلوم الإنسانية**،العدد48، (ديسمبر2017)، ص116.

عرفت معاهدة واشنطن[1] التصميم الشكلي بأنه:" تصميم ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة لدائرة متكاملة والتي يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا، أو ترتيب ثلاثي الأبعاد لهذه العناصر بحيث يكون هذا التصميم أو الترتيب معد للتصنيع".

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف بموجب المادة 02 من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[2] كل من الدائرة المتكاملة على أنها:" منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية".

وعرف التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا بأنه:"كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع ".

وعليه فوفقا للأمر 03-08 فإن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والتي يطلق عليها أيضا مصطلح (الرسومات الطبوغرافية)، هي منتج نهائي أو وسيط يتضمن عناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا وليس خاملا، وهذه العناصر تكون في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانا ووجودا مستقلا يصلح لتحقيق وظيفة إلكترونية معينة.

الفرع الثاني: خصائص وأهمية الدوائر المتكاملة: بعد تحديد المفاهيم المختلفة للدائرة المتكاملة والتصميم الشكلي لها، كان لا بد أن نعرف أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من الدوائر المتكاملة والتي من أجلها دعت الضرورة لحمايتها، بالإضافة إلى بيان أهميتها وذلك كما يلي:

أولا: خصائص الدوائر المتكاملة: حازت الدوائر المتكاملة على اهتمام واسع من الناحية القانونية وذلك نتيجة للدور الكبير الذي تلعبه من الناحية الاقتصادية والصناعية، وتعود هذه الأهمية إلى الخصائص التي تتميز بها الدوائر المتكاملة والتي من أهمها:

1- صغر الحجم والذي قد يصل إلى 10/1 بوصة مربعة .

1- تتعلق بالدوائر المتكاملة، اعتمدت معاهدة واشنطن سنة 1989 وهي تكفل الحماية للتصاميم التخطيطية - الطبوغرافيات- للدوائر المتكاملة ولم تدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد.

2- أمر رقم03- 08 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد44، المؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003.

2- قليلة الاستهلاك للكهرباء والطاقة.

3- التكلفة الرخيصة للإنتاج.

4- العمل بكفاءة عالية تصل أحيانا إلى 50 مرة من كفاءة الدوائر العادية.

5- تعمل بسرعة عالية حيث أن الإشارة تأخذ زمنا أقل عند انتقالها داخل الدائرة.

6- عدم وجود لحامات داخلية يقلل من احتمال حدوث فصل داخلي للأطراف حيث أن المكونات تتصل ببعضها عن طريق شرائح رقيقة من المعدن.[1]

ثانيا: أهمية الدوائر المتكاملة: لا يخفى علينا ما تعج به الحياة اليومية من أدوات إلكترونية ووسائل نقل وآلات وغيرها في خدمة الإنسان، يتحكم بها وتبرمج لإنجاز الوظائف المطلوبة منها لأنها تضم الدارات المتكاملة في تركيبها، فقد فرضت وجودها وأهميتها في حياة الإنسان، ولهذا تختلف وظائف الدارات المتكاملة حسب الاحتياج لها واستعمالها في الحياة اليومية في المنزل والصناعة الثقيلة والخفيفة والمتوسطة، ووسائل النقل المختلفة وتكنولوجيا الفضاء من وسائل سفر فضائية وأقمار مدارية متحركة أو ثابتة وأخرى مرسلة معدة لاكتشاف الفضاء ونظم الحواسيب وغيرها من مجالات الاستعمال المتزايدة يوما بعد يوم، ولا يمكن أبدا تصور حياة الإنسان، بدون هذه القطعة الإلكترونية.[2]

المطلب الثاني: شروط منح الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة مثلها مثل باقي عناصر الملكية الصناعية تكون نتاج إبداع مبتكرها، ويحق لصاحبها تملكها، لكن هذا الحق لا يكون محميا قانونا إلا إذا كان مستوفيا لكل الشروط الموضوعية، ثم يقوم المبدع ببعض الإجراءات الشكلية حتى يكتسب الحق عليها ومن ثم حمايتها.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية: لمنح الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يجب أن تتوفر جملة من الشروط الموضوعية، كأن يكون التصميم أصليا وجديدا وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الشروط في الأمر 03-08 السالف ذكره بقولها: "يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية.

1- رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان ،الأردن،2020، ص19.

2- دارة متكاملة، تاريخ الإطلاع 20- 02 - 2020.
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9_%D9%85%D8%AA%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9.

أولا: الأصالة: يقصد بالأصالة بمفهومها التقليدي:"مجموعة العناصر التي تعكس الطابع الشخصي للمؤلف في مصنفه من خلال الأسلوب التعبيري"[1]. إلا أن هذا المفهوم أختلف مع التطور وظهور برامج ومصنفات يصعب تحديد أصالتها، فكان لابد من البحث في الأصالة من خلال طبيعتها الخاصة والأداء الوظيفي الجديد والمميز، حيث يكون التصميم جديدا وأصيلا إذا كان النتاج الذهني الذي بذله صاحبه غير شائع لدى المختصين.[2]

وفي تعريفه للأصالة فقد نص المشرع الجزائري في الأمر 03- 08 السالف الذكر على أنه:" يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة".[3]

ثانيا: الجدة: فيجب أن تنطوي طبوغرافيا الدوائر المتكاملة على فكرة الجدة، حيث أنه لا بد أن تكون هذه التصاميم مغايرة تماما للتي هي معروفة على الساحة الصناعية للدوائر المتكاملة، أو أن يكون ارتباطها أصيلا، ففي مجمل هذا الشرط يفهم منه فكرة الجدة أن يكون الإبداع في مجمله ينطوي على فكرة الابتكار الجديد.[4]

وقد تناول المشرع الجزائري هذا الشرط في الأمر 03-08 كما يلي:"..... ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة.

عندما يكون التصميم الشكلي مكونا من تركيب لعناصر ووصلات معروفة فإن حمايته لا تكون ممكنة إلا إذا استجاب للشروط المذكورة في الفقرتين السابقتين".[5]

وتجدر الإشارة إلى أنه يخرج من مجال حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للأمر 03-08 السالف ذكرهما يلي:"لا تطبق الحماية الممنوحة للتصميم الشكلي إلا على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذاتها، باستثناء كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة في هذا التصميم الشكلي"[6]، ومعنى هذا أن الحماية تقتصر على التصميم الشكلي الجديد في حد ذاته دون المعلومات أو النظم أو الطرق التي يحتويها أو يشملها هذا التصميم الشكلي. إذن فكلا الشرطين يتحدثان عن الجهد الفكري وليس أي جهد، وإنما على

1- محمد ريباز خورشيد، الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، ط1، مصر، دار الكتب القانونية، 2011، ص100.

2- رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، المرجع السابق، ص38، 39.

3- المادة 03 فقرة 02 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

4- سهيلة دوكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، رسالة ماجستير،(منشورة)، جامعة الجزائر، 2002- 2003، ص40.

5- المادة 03 فقر 02 و 03 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

6- المادة04 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ذلك الذي ينطوي على فكرة الأصالة، وكذلك في نفس الوقت فكرة الجدة، وكأنهما شيئان متكاملان كل يكمل الآخر.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح الحماية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: لا تكفي الشروط الموضوعية وحدها لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بل يجب إتباع بعض الشروط الشكلية والتي تتمثل في:

أولا: الإيداع: تخضع إجراءات الإيداع والتسجيل للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لأحكام الأمر 03-08 بالإضافة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-276.[1]

وعليه جاء في الأمر03-08 السالف الذكر أنه:"يعود الحق في إيداع التصميم الشكلي إلى مبدعه أو إلى ذوي حقوقه.

إذا أبدع شخصان أو أكثر تصميما شكليا فإن الحق في إيداعه يعود لهم جميعا".[2]

وإذا تم انجاز تصميم شكلي في إطار أداء عقد مؤسسة أو عقد عمل، فإن الحق في الإيداع يعود إلى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة، إلا إذا نصت أحكام تعاقدية مخالفة على غير ذلك.[3]

كما أنه يمكن إيداع طلب التسجيل قبل أي استغلال تجاري للتصميم الشكلي في أجل أقصاه سنتان(02) على الأكثر من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال.[4]

وفيما يتعلق بشكليات الإيداع، فقد نص الأمر على أنه:" على كل من يريد الحصول على الحماية القانونية لتصميم شكلي أن يقوم بطلب ذلك صراحة لدى المصلحة المختصة.

لا يمكن إيداع أكثر من طلب لكل تصميم شكلي".[5]

وقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 السالف الذكر كيفية إيداع هذا الطلب، حيث يتم إيداعه مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أو يمكن أن يرسل إليها عن طريق البريد مع إشعار بوصل الاستلام، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.

ويتضمن طلب حماية التصاميم الشكلية الوثائق الآتية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 05- 276 مؤرخ في 02 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 54، المؤرخ في 07-08-2005، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-345 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد63، المؤرخ في 16- 11- 2008.

2- المادة 09 فقرة 01 و 02 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

3- المادة 10 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

4- المادة 08 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

5- المادة 11 فقرة 01 و 02 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

– طلب تسجيل التصميم الشكلي وكذا وصف مختصر ودقيق لهذا التصميم.

– نسخة أو رسم للتصميم الشكلي، وكذا المعلومات التي تحدد الوظيفة الالكترونية للدائرة المتكاملة.

غير أنه يمكن للمودع أن يستثني الأجزاء ذات العلاقة بكيفية صنع الدائرة المتكاملة من النسخة أو الرسم، شريطة أن تكون الأجزاء المقدمة كافية للتعريف بالتصميم الشكلي،

– العناصر المثبتة لحق الحماية المذكورة في المادتين 9 و 10من الأمر 03–08.

– وثيقة إثبات دفع الرسوم المنصوص عليها.

– وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل.[1]

على أن تحرر هذه الوكالة وفقا لما جاء في المادة 05 من المرسوم 05–276.

كما يتضمن طلب التسجيل مجموعة من البيانات حددها المرسوم 05–276 والتي منها: اسم المودع ولقبه وعنوانه، اسم وعنوان الوكيل، وصف دقيق ومختصر للتصميم الشكلي، تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم،قائمة المستندات المودعة.....إلخ [2]

ثانيا: التسجيل والنشر:

1– التسجيل: عندما يستوفي الطلب الشروط الشكلية المطلوبة تقوم المصلحة المختصة بتسجيل التصميم الشكلي في السجل دون القيام بفحص الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب وتقوم بتسليم شهادة تسجيل للمودع.[3]

وقد جاء في الأمر 03–08 على:" تمسك المصلحة المختصة سجلا يسمى(سجل التصاميم الشكلية) تسجل فيه كل الأعمال المنصوص عليها في هذا الأمر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه"[4]، كما تمسك المصلحة المختصة مستخرجا من السجل مرقما ومؤشرا عليه.[5]

وأضافت المادة 07 من المرسوم 05–276 أنه يقيد في هذا السجل اسم صاحب التصميم ولقبه وعنوانه وجنسيته، وعند الاقتضاء اسم وعنوان الوكيل والوصف المختصر والدقيق للتصميم الشكلي، وتاريخ الإيداع وتاريخ ورقم التسجيل وتاريخ أول استغلال.....إلخ.

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 276 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.
2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 276 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.
3- المادة 16 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
4- المادة 15 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
5- المادة 16 فقرة 03 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ويجوز لكل شخص الاطلاع على سجل التصاميم الشكلية والحصول على مستخرجات منه مقابل تسديد رسم.[1]

2- النشر: عندما يسجل التصميم الشكلي لدى المصلحة المختصة، فإنه ينشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية مع كل البيانات الأخرى المقيدة في السجل، ومنه يجوز لكل شخص الإطلاع على ملف تصميم شكلي مسجل، غير أنه لا يمكن أن تسلم أي نسخة منه دون ترخيص من صاحبه ودون تسديد الرسم المحدد طبقا للتشريع المعمول به.[2]

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

يترتب على تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة جملة من الآثار أهمها: تقرير مدة حماية هذه الحقوق وملكيتها وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تقرير مدة حماية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تمنح الحماية القانونية للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة بمجرد تسجيلها وذلك وفقا لأحكام الأمر 03-08 السالف ذكره بـ: 10 سنوات تسري ابتداء من تاريخ إيداع طلب تسجيل هذا التصميم الشكلي، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له، سواء داخل الجزائر أو في أي مكان من العالم، من طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان هذا الاستغلال سابقا لتاريخ الإيداع، على أن يكون هذا الأخير قد تم في الأجل المذكور في المادة 08 من نفس الأمر.[3]

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري يأخذ بمعيارين لاحتساب مدة الحماية القانونية للتصميم الشكلي، فهو يعتمد أولا على تاريخ تقديم طلب تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية، وهي الهيئة المختصة للإيداع والتسجيل، وبالتالي فهذا المعيار لا يثير أية صعوبة في الإثبات، على خلاف المعيار الثاني الذي يعتمد على الاستغلال التجاري، مما يخلق عدة صعوبات في الإثبات وذلك اعتبارا لعدة عوامل أهمها:

- أن يكون الاستغلال تجاريا وليس استخداما لإجراء التجارب والأبحاث العلمية أو الاستعمال الشخصي.

1- المادة 17 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
2- المادتين 18 و 19 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
3- المادة 07 فقرة 01 و 02 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

- كما يثير مكان الاستغلال بعض الصعوبات العملية خاصة إذا كان خارج الجزائر.

المطلب الثاني: حق ملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

ينشأ عن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حق أساسي يتمثل في حق ملكيتها، وبالتالي يستأثر صاحبها باستغلالها، وإذا عجز عن ذلك يجوز له الترخيص للغير بالمشاركة في استغلالها وهو ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول:الحق الاستئثاري لصاحب التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة: نص الأمر 03-08 على أنه:"تعطي الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال الآتية دون رضاه:

1) نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة كما هي محددة في المادة 3 أعلاه.

2) استيراد أو بيع أو توزيع، بأي شكل آخر، لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.

لصاحب التصميم الشكلي الحق كذلك في التنازل عنه أو في تحويله عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص".[1]

كما نص كذلك على أنه:"تكون الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي مودع قابلة للانتقال كليا أو جزئيا،

تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو الرهن أو رفع الرهن المتعلق بالتصميم الشكلي وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد ويجب أن يقيد في سجل التصاميم الشكلية.

لا يحتج بهذه العقود في مواجهة الغير إلا بعد هذا التسجيل".[2]

الفرع الثاني: الترخيص باستغلال الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: يمكن أن يكون التنازل عن حق الاستغلال في شكل تراخيص، منها ما هو تعاقدي ومنها ما هو إجباري وذلك كما يلي:

1- المادة 05 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
2- المادة 29 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

أولا: الرخص التعاقدية: يمكن أن يمنح صاحب تصميم شكلي بموجب عقد شخصا آخر رخصة استغلال تصميمه الشكلي، إلا أن البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة تعد باطلة إذا فرضت على صاحب الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري، تحديدات تشكل استعمالا تعسفيا للحقوق المخولة بموجب هذا الأمر، ذات أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية.

مع قيد الرخصة المتعلقة بتصميم شكلي في سجل التصاميم الشكلية، كما يجب أن تحفظ المصلحة المختصة سرية المضمون، ولا تنشر سوى إعلانا مرتبطا به.[1]

ثانيا: الرخص الإجبارية: يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن يقرر، ولو بدون موافقة المالك بأن هيئة عمومية للغير الذي يعينه، يمكنها استغلال التصميم الشكلي في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- عندما يقتضي الصالح العام، لاسيما منه الأمن الوطني أو التغذية أو الصحة أو قطاعات حيوية أخرى للاقتصاد الوطني، استغلال تصميم شكلي محمي لأغراض عمومية غير تجارية.

2- عندما تحكم جهة قضائية أو إدارية بعدم تنافسية الكيفيات التي يستغل بها المالك أو صاحب الرخصة التصميم الشكلي المحمي، وعند اقتناع الوزير المكلف بالملكية الصناعية بأن استغلال التصميم الشكلي طبقا لهذه المادة من شأنه أن يضع حدا لهذه الممارسات.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن رخصة الاستغلال هذه تعد محددة في مضمونها وفي مدتها حسب الموضوع الذي سلمت لأجله، وتكون موجهة أساسا لتموين السوق الوطنية، كما لا يعد هذا الحق في الاستغلال استئثاريا، مع وجوب دفع مقابل للمالك، ويؤخذ بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص الوزاري كما هو محدد في قرار الوزير، عند الاقتضاء لضرورة مكافحة الممارسات غير التنافسية.[3]

على أنه يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية، بناء على طلب من مالك الرخصة أو المستفيد منها وبعد سماع الطرفين برغبة من أحدهما أو كليهما، أن يغير القرار المرخص باستغلال التصميم الشكلي حسب ما تبرره الظروف.[4]

1- المادة 30 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
2- المادة 31 فقرة 01 و 02 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
3- المادة 31 فقرة 03 و 04 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
4- المادة 32 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

كما يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية بطلب من مالك التصميم الشكلي أن يسحب الرخصة الإجبارية:

1- إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الإجبارية.

2- إذا لم يصبح المستفيد من الرخصة الإجبارية يستوفي الشروط المحددة.

وبصرف النظر عما سبق ذكره، فإن الوزير المكلف بالملكية الصناعية لا يسحب الرخصة إذا اقتنع بأن حماية المصالح المشروعة للمستفيد من هذه الرخصة تبرر الإبقاء عليها.[1]

مع ملاحظة أنه لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع مؤسسة المستفيد من الرخصة أو الطرف من المؤسسة التي يتم فيها استغلال التصميم الشكلي.[2]

المبحث الثالث: الحماية القانونية للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة:

منحت التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة مثلها مثل باقي عناصر الملكية الصناعية حماية مزدوجة، داخلية مدنية وجزائية وحماية دولية تبنتها الاتفاقيات الدولية وذلك كما يلي:

المطلب الأول: الحماية الداخلية للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة:

لقد منح المشرع الجزائري الحماية القانونية المدنية والجزائية للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، إذا توفرت شروط تسجيله الموضوعية والشكلية السالفة الذكر وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الحماية المدنية للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة: يتمتع التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة بحماية مدنية وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية(على أساس أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية في الأمر 03-08)، وهي حماية مقررة لجميع عناصر الملكية الصناعية أسسها المشرع الجزائري على المادة 124 من القانون المدني.

وعليه يجوز لصاحب التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة أن يرفع دعوى مدنية على كل من صدر منه خطأ تسبب له في ضرر ومطالبته قانونا بالتعويض.

وهو ما تم التأكيد عليه في الأمر 03-08 كما يلي:" يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و6 أعلاه.....وتترتب عليه المسؤولية المدنية....".[3]

1- المادة 33 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

2- المادة 34 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

3- المادة 35 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة: لقد نص المشرع الجزائري على حماية للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة جزائيا ضد كل أشكال التعدي عليه، وذلك ببيان الأفعال التي تشكل تعديا والعقوبات الخاصة بها، كما أكد على أن الأعمال السابقة لنشر الإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية إذا أثبت مرتكبها حسن نيته.[1]

أولا: جريمة تقليد تصميم شكلي للدائرة المتكاملة:[2] لقد اعتبر المشرع الجزائري كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي جريمة تقليد، بما في ذلك نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، واستيراد أو بيع أو توزيع، بأي شكل آخر، لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.[3]

ثانيا: عقوبة جنحة تقليد تصميم شكلي للدائرة المتكاملة: كيّف المشرع الجزائري فعل التقليد في المادة 35 من الأمر03-08 السالفة الذكر على أنه جنحة، وهو معاقب عليها بعقوبات أصلية، وأخرى تكميلية، بالإضافة إلى بعض التدابير التحفظية حسب المواد

1- العقوبات الأصلية: تتمثل في العقوبة السالبة للحرية والغرامة

أ- **العقوبة السالبة للحرية:** يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين(2).

ب- الغرامة: وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف(2.500.000دج) إلى عشرة ملايين(10.000.000دج).

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[4]

2- العقوبات التكميلية (التبعية): وتتمثل في: الإتلاف والمصادرة والحجز، تعليق الحكم ونشره، وهذه التدابير تهدف إلى منع الاعتداء أو إيقافه.

أ- **الإتلاف والمصادرة والحجز:** جاء في الأمر 03-08 على أنه:"يمكن أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة، بإتلاف المنتوجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري، وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها".[1]

1- المادة 38 فقرة 03 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
2- وليد كحول، المرجع السابق، ص119.
3- المادة 35 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
4- المادة 36 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

كما يمكن أن يقوم الطرف المتضرر وحتى قبل إشهار التسجيل بواسطة محضر قضائي بوصف مفصل بالحجز أو بعدم الحجز للأشياء أو الأدوات محل الجريمة بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة وتقديم شهادة تسجيل.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما يطلب الحجز يمكن أن يأمر القاضي صاحب الطلب بدفع كفالة،[3]على أنه يعد باطلا الوصف أو الحجز، إذا لم يقم الطالب برفع دعوى مدنية أو جزائية في أجل شهر(01) ابتداء من تاريخ الوصف أو الحجز دون الإخلال بتعويض الأضرار.[4]

ب- تعليق الحكم ونشره: ويمكن للمحكمة زيادة على ما سبق بيانه أن تأمر بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة وتنشره كاملا أو ملخصا منه في الجرائد التي تعينها وذلك على حساب المحكوم عليه.[5]

المطلب الثاني: الحماية الدولية للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة:

إن ظهور الدوائر المتكاملة عام 1958 أحدث ثورة صناعية ولدت منافسة كبيرة بين الدول المتقدمة وعمالقة الشركات الصناعية، والتي سارعت بدورها للسعي إلى تطويرها من حيث حجمها وسعتها وأداءها، حيث أصبحت هذه الدوائر تدخل في جميع الصناعات الكهربائية تقريبا، الأمر الذي أصبح يهدد اقتصاد الكثير من الدول الصناعية الكبيرة والمتقدمة، لذلك فقد سعت هذه الدول للمطالبة بتوفير الحماية القانونية لتصاميم الدوائر المتكاملة ليس فقط ضمن إقليم الدولة، ولكن لتتجاوزها إلى أقاليم جميع الدول.

الفرع الأول: حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة وفق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية: يعد موضوع التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة من المواضيع حديثة النشأة من الناحية التكنولوجية والعلمية، لذلك لم تتطرق اتفاقية باريس لهذا الموضوع عند إبرامها سنة 1883.

الفرع الثاني: اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة: دعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الدول الأعضاء إلى إعداد اتفاقية واشنطن التي تم توقيعها في 26 مايو 1989 وتتكون هذه الاتفاقية من 20 مادة تغطي الموضوعات الرئيسية التالية:(التعاريف

1- المادة 37 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
2- المادة 39 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
3- المادة 40 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
4- المادة 41 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
5- المادة 36 فقرة 02 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

في المادة 02 من الاتفاقية– موضوع الاتفاقية في المادة 03 – الشكل القانوني للحماية في المادة 04– المعاملة الوطنية في المادة 05 – نطاق الحماية في المادة 06 – طرق تسوية النزاعات في المادة 14.....).[1]

ومما تجدر ملاحظته على اتفاقية واشنطن أنه، لا يحق لأي دولة إبداء تحفظات بشأن هذه الاتفاقية، فإما أن تأخذها كلها أو تتركها، فجاءت الاتفاقية بمفاهيم عامة لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، والتدابير اللازمة للحماية، وسوف نتعرض لهاتين النقطتين فيما يلي:

أولا: موضوع الحماية في اتفاقية واشنطن: جاءت اتفاقية واشنطن المتعلقة بتصميم الدوائر المتكاملة، بتعريف للتصميم والدائرة المتكاملة، ومن خلالها حاولت تحديد الإبداع الذي يستحق الحماية، بإرسائها لبعض الشروط اللازمة توافرها في الإبداع لكي يستحق الحماية، وقامت بتحديد الحقوق والاستثناءات على هذا الإبداع، كما جاءت الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات الدولية بمبادئ معينة، تتطلبها لتنفيذ المعاهدة وحسن تطبيقها.[2]

ثانيا: التدابير الإدارية التي تضمنتها اتفاقية واشنطن: نظرا للاعتداءات المتواصلة على تصاميم الدوائر المتكاملة والمتمثلة في فعل التقليد والقرصنة ومختلف الانتهاكات الأخرى، رأت الحاجة الدولية، ضرورة إرساء قواعد وأرضية حماية هذا النوع من المنتوج، فجاءت الاتفاقية ببعض التدابير الإدارية، ولم تكن هذه التدابير ملزمة للدول الأعضاء، وإنما وردت على سبيل الجواز، حيث نصت على حرية المطالبة بالتسجيل (أي تسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة) والكشف عنها، فالأهم بالنسبة لها هو حماية هذا النوع من الإبداع، حماية متينة مهما كانت وسيلة الحماية، ونصت الاتفاقية على إمكانية منح التراخيص الإجبارية في حالات معينة.[3]

ملاحظة: لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد، ولم تنضم إليها من الدول العربية إلا مصر في نوفمبر 1999م.

الفرع الثالث: حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة وفق اتفاقية تريبس: يتضمن اتفاق تريبس جميع الأحكام الهامة من معاهدة الملكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة، وباستثناءات قليلة، وتوفر معاهدة الملكية الفكرية نظاما للحماية القانونية للتصميمات

1- سهيلة دوكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص95،96.
2- المرجع نفسه، ص97.
3- المرجع نفسه، ص113، 114.

التخطيطية (طبوغرافياتها) للدوائر المتكاملة، كما تتضمن أحكاما حول الموضوعات المحمية والشكل القانوني للحماية والمعاملة الوطنية ونطاق الحماية واستغلالها وتسجيلها والكشف عنها أثناء فترة الحماية، ضمن موضوعات أخرى وتشترط اتفاقية تريبس[1]:

أولا: في إطار العلاقة بمعاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة: يوافق الأعضاء على منح الحماية للتصاميم التخطيطية (الرسوم الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المشار إليها في هذه الاتفاقية باسم التصاميم التخطيطية) وفقا لأحكام المواد من 2 إلى 7 (باستثناء الفقرة 3 من المادة 6)، والمادة 12 والفقرة 3 من المادة 16 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.[2]

ثانيا: في إطار مدة الحماية الممنوحة: لا يجوز انتهاء مدة حماية التصاميم التخطيطية في الدول الأعضاء التي تشترط تسجيل هذه التصاميم لمنح الحماية لها قبل قبل مضي مدة 10 سنوات تحسب اعتبار من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استخدام تجاري للتصاميم في أي في العالم.[3]

ثالثا: في إطار نطاق الحماية: يلتزم الأعضاء، مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من المادة 37، باعتبار الأفعال الآتية غير قانونية إذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق:

1- استيراد تصميم تخطيطي متمتع بالحماية أو بيعه أو توزيعه لأغراض تجارية.

2- وجود دائرة متكاملة تتضمن تصميما تخطيطيا متمتعا بالحماية أو أي سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تصميما تخطيطيا منسوخة بصورة غير قانونية.[4]

4- **في إطار الأفعال التي لا تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق:** لا يجوز لأي من الدول الأعضاء، ورغم ما ورد في المادة 36، اعتبار القيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في تلك المادة غير قانوني فيما يتعلق بدائرة متكاملة تتضمن تصميما تخطيطيا مستنسخا بشكل غير قانوني أو أي مادة تتضمن مثل هذه الدائرة المتكاملة حين لا

1- كنعان الأحمر،"الحماية الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة(اتفاق تريبس)"، **ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية**، عمان، الأردن، الجامعة الأردنية، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية،08 أبريل 2004، ص20.

2- المادة 35 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).

3- المادة 38 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).

4- المادة 36 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).

يكون الشخص الذي يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيام بها على علم ولم يكن لديه أسباب معقولة للعلم بأن الدائرة المتكاملة أو السلعة المتضمنة لهذه الدائرة التي حصل عليها تتضمن تصميما منسوخا بصورة غير قانونية، وعلى الدول الأعضاء أن تنص على جواز قيام ذلك الشخص بأي من الأفعال المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالكميات المخزونة أو التي تم طلبها قبل ذلك، بعد تلقيه إخطارا كافيا بأن التصميم التخطيطي كان منسوخا بصورة غير قانونية، ولكنه يكون ملزما بأن يدفع لصاحب الحق في البراءة مبلغا يعادل العوائد المعقولة التي يمكن أن يستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن هذا التصميم التخطيطي.[1]

المبحث الرابع: سقوط الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تنقضي شهادة تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة إما بسحبها أو التنازل عنها أو ببطلانها وذلك كما يلي:

المطلب الأول: انتهاء مدة الحماية:

وهو الطريق الطبيعي لانقضاء الملكية، فانتهاء مدة الحماية المقررة في المادة 07 من الأمر 03- 08، تزول ملكية التصميم ويصبح مشاعا، والحق الذي يزول هو الحق المالي فقط، أما الحق المعنوي فهو أبدي لا يزول مهما طال الزمن.[2]

المطلب الثاني: سحب إيداع تصميم شكلي:

يمكن أن يسحب إيداع تصميم شكلي، قبل تسجيله في أي وقت بموجب تصريح مكتوب مع تسديد الرسم المحدد طبقا للتشريع المعمول به، ولا يتضمن التصريح بالسحب، إلا إيداعا واحدا، مع وجوب أن يتقدم به المودع أو المفوض قانونا، فإذا أودع تصميم شكلي باسم عدة أشخاص فلا يتم سحبه إلا إذا طلب كل هؤلاء الأشخاص ذلك.[3]

وإذا سجلت الحقوق لاسيما ما يتعلق منها بالرهن أو بالرخصة في سجل التصاميم الشكلية فلا يقبل التصريح بالسحب إلا إذا كان مرفقا بموافقة كتابية من أصحاب هذا الحق.[4]

المطلب الثالث: التنازل عن تصميم شكلي للدائرة المتكاملة:

ويكون ذلك بترك المصمم استغلال التصميم للغير ودون الحصول على موافقته، ودون معارضة منه من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية لمنعه، حيث يعتبر هذا التصرف من قبيل

1- المادة 37 فقرة 01 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).
2- رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، المرجع السابق، ص61.
3- المواد 20، 21، 22 فقرة 01 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
4- المادة 22 فقرة 02 المادة 37 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

التصرفات التي تؤدي إلى انقضاء الحق، ولا يقصد به التنازل للغير بالاستغلال من خلال الترخيص سواء كان ترخيصا اختياري أو إجباريا والذي سمح به القانون، حيث لا يعتبر هذا الترخيص تصرفا منهيا للحق.[1]

كما نصت المادة 23 من الأمر 03-08 بأنه:"يمكن أن يتنازل مالك تصميم شكلي جزئيا أو كليا عن تصميمه الشكلي وذلك بطلب ممضي يرسل إلى المصلحة المختصة".

وإذا كان التصميم الشكلي ملكا لعدة أشخاص فلا يقبل طلب التنازل إلا إذا كان مرفقا بموافقة مكتوبة من جميع أصحابه، وإذا سجلت حقوق الرهن أو الرخصة المتضمنة تصميما شكليا في السجل المذكور في المادة 15 من الأمر 03-08 فلا يقبل طلب السحب إلا إذا كان مرفقا بموافقة كتابية من أصحاب هذا الحق.[2]

ويقيد التنازل بعد قبوله من المصلحة المختصة في سجل التصاميم الشكلية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ هذا التسجيل، على أن يخضع قيد السحب إلى دفع الرسم المحدد طبقا للتشريع المعمول به.[3]

المطلب الرابع: بطلان تسجيل تصميم شكلي للدائرة المتكاملة:

يبطل تسجيل التصميم الشكلي بموجب قرار قضائي للأسباب الآتية:

- إذا كان التصميم الشكلي كما هو محدد في المادة 03 من الأمر 03-08 غير قابل للحماية.
- إذا لم تتوفر في المودع صفة المبدع بموجب المادتين 9 و10 من نفس الأمر.
- إذا لم يتم الإيداع في الأجل المحدد في المادة 8 من نفس الأمر.

وتجدر الإشارة إلى أنه لأي شخص معني بالأمر أن يرفع دعوى البطلان أمام الجهة القضائية المختصة، فإذا كانت أسباب البطلان لا تمس التصميم الشكلي إلا في جزء معين منه فلا ينطق إلا ببطلان هذا الجزء.[4]

مع التأكيد على أنه عندما يتقرر بطلان التسجيل بقرار قضائي حائز قوة الشيء المقضي به، فإن نسخة من هذا القرار تبلغ من الطرف المعني إلى المصلحة المختصة التي تقيده في سجل التصاميم الشكلية.[5]

1- رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، المرجع السابق، ص62

2- المادة 24 فقرة 01 و 02 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.-

3- المادة 25 فقرة 01 و 02 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

4- المادتين 26 و 27 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

5- المادة 28 من الأمر 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الباب الثاني: عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية

إن عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية هي تلك المبتكرات التي تشمل الشكل الخارجي أو تسمى بالمبتكرات الجمالية، وهي الحقوق المعنوية الصناعية التي ترد على العلامات التجارية وتسميات المنشأ وهو ما سيتم تفصيله فيما سيأتي:

الفصل الأول: العلامة التجارية

لم تعد العلامة اليوم مجرد وسيلة للتمييز بين المنتجات أو الخدمات عن غيرها، بل أصبحت وسيلة قانونية في خدمة إستراتيجية المؤسسات، لتوسيع أسواقها في كل مناطق العالم، كما تظهر أهمية العلامة باعتبارها قيمة مالية في ذمة مالكها مستقلة عن المؤسسة التي تستغلها، ويظهر ذلك في الاستثمارات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات في مجال العلامات والنجاح الذي حققته في ذلك.

وعليه سيتم تعريف العلامة التجارية وبيان شروط تسجيلها والآثار المترتبة على ذلك ثم انقضاؤها وأخيرا الحماية القانونية المقررة لها.

المبحث الأول: مفهوم العلامة التجارية

العلامة التجارية هي إشارة مميزة تحدد سلعا أو خدمات معينة على أنها تلك التي ينتجها أو يوفرها شخص أو مؤسسة ما، وهي توفر لمالكها حق الانتفاع بها، وتحديد السلع والخدمات التي يقدمها أو الترخيص للغير بالانتفاع بها، كما توفر للمستهلك سهولة التعرف على السلع والخدمات المتعلقة بها. لذلك سيتم تعريفها ثم تحديد وظائفها.

المطلب الأول: تعريف العلامة التجارية:

لم تتطرق القوانين المقارنة بما فيها القانون الجزائري، وكذا الاتفاقيات الدولية إلى وضع تعريف دقيق للعلامة التجارية، واكتفت بتحديد الصور والأشكال التي يمكن أن تتخذها العلامة التجارية، وعليه سيتم تعريفا لغة ثم اصطلاحا

الفرع الأول:التعريف اللغوي للعلامة التجارية: العلامة : جمعها علامات، ومعناها

العلامة: ما ينصب في الأرض فيهتدى به.

العلامة: الفصل بين الأرضين.

العلامة: سمة أو أمارة أو شعار تعرف به الأشياء.[1]

1- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

/ https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعلامة التجارية: أورد الفقه عدة تعاريف لها وذلك كما يلي:

العلامة:« وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين والتجار شأنها شأن بقية حقوق الملكية الصناعية بحيث إذا اتخذ أحد التجار أو المنتجين علامة تجارية أو صناعية معينة تمييزا لبضائعه أو منتجاته فإنه يمتنع عن غيره من التجار أو المنتجين استخدام نفس هذه العلامة لتمييز سلع مماثلة».[1]

عرفها سمير جميل حسين الفتلاوي بأنها:« كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر، أو يصنعها المنتج، أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو خدمتها، لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات».[2]

وعرفها صلاح زين الدين بأنها:«كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون».[3]

المطلب الثاني: وظائف العلامة التجارية:

إن العلامة التجارية تخدم مصالح جميع أطراف العلاقة الاقتصادية، فهي من جهة تخدم التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة بتمييز سلعته أو خدمته عما يشابهها، وهي أيضا وسيلة للمستهلك للتعرف على السلعة أو الخدمة التي يرغبها ويفضلها عن غيرها لأسباب شخصية أو موضوعية، ومن ثم فإن للعلامة التجارية عدة وظائف تؤديها.

الفرع الأول: العلامة التجارية محددة المصدر وخصائص المنتوج: إن العلامة التجارية هي التي تعطي للمنتجات والخدمات ذاتيتها التي تميزها عن غيرها بيسر وسهولة، ذلك أنها توضح مصدر المنتجات والبضائع والخدمات كما توضح مصدر جهة الإنتاج أيضا.[4]ومن ثم تلعب العلامة التجارية دورا هاما في تكريس السمعة والشهرة التجارية للتاجر والصانع ومقدم الخدمة في الميدان التجاري والصناعي.[5]

1- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 197.
2- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 253.
3- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دون طبعة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص248، 249.
4- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 141.
5- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، المرجع السابق، ص41.

الفرع الثاني: العلامة التجارية وسيلة للتعرف والدعاية للمنتوج: تعد العلامة التجارية إحدى وسائل الإعلان المهمة عن المنتجات والخدمات،[1]كونها تؤدي دورا مهما في التعرف على المنتج أو السلعة بالنسبة لأطراف العلاقة الاقتصادية دون حاجة لبيان خصائص وأوصاف المنتج أو الخدمة، إذ يكفي أن يذكر المشتري للبائع اسم العلامة التي تحملها السلعة التي يريد شراءها فيتعرف عنها، فالعلامة التجارية تمنح للمستهلك تكرار شراء المنتج أو السلعة التي يريد اقتناءها بنفس الخصائص والنوعية ودرجة الجودة التي يرغبها.

الفرع الثالث: العلامة التجارية أهم وسائل المنافسة المشروع: تعد العلامة التجارية عنصرا أساسيا في القطاع الاقتصادي عموما والتجاري خصوصا، وتلعب دورا بارزا في عملية تسويق المنتجات والبضائع والخدمات،[2]وذلك بما لها من تأثير واسع على المستهلك الذي يرغب في سلعة أو خدمة ما تحمل علامة تجارية معينة هي المفضلة حسب اعتقاده.

المبحث الثاني: أنواع العلامة التجارية وأشكالها

للعلامة التجارية أنواع مختلفة، حددها المشرع الجزائري على سبيل المثال في الأمر رقم 03-06. كما أنها تتخذ أشكالا مختلفة، هي محددة كذلك على سبيل المثال في هذا الأمر، والتي سيتم توضيحها في المطلب الأول والثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: أنواع العلامة التجارية:

تتنوع العلامة التجارية بتنوع النشاط التجاري الذي يمارسه التاجر، سواء كان تجاريا، أو صناعيا، أو خدماتيا، ويندرج مع هذا التقسيم تقسيمات أخرى للعلامة منها ما حدده المشرع الجزائري في أمر 03-06 ومنها ما لم يحدده، والتي سنوردها تباعا.

الفرع الأول: من حيث موضوعها: تنقسم إلى:

أولا: العلامة الصناعية: يقصد بالعلامة الصناعية التي يضعها الصانع أو المنتج على السلع التي ينتجها أو يقوم بصناعتها وذلك لتمييزها عن مثيلاتها من السلع الأخرى، ويهدف إلى لفت انتباه الجمهور إليها سواء أكان المنتج أو المصنع يتولى تسويق وتوزيع السلع بنفسه، أو أنه يقتصر فقط على صناعتها.

ومفهوم السلع هنا يؤخذ بالمفهوم الواسع سواء تعلق الأمر بالمنتوجات الصناعية أو الطبيعية أو الزراعية أو التقليدية، وساء أكانت خامة أو مصنعة... إلخ وهو ما أشار إليه

1- حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص85.

2- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، المرجع السابق، ص47.

المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة 3 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات حيث عرف السلعة بأنها: «السلعة هي كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما أو مصنعا». ومن أمثلة العلامات الصناعية، (علامة مرسيدس للسيارات، علامة الآيرباص لمحركات الطائرات، علامة سوني للأجهزة الإلكترونية... الخ).

تعد علامة الصنع علامة تجارية إلزامية مثل بقية أنواع العلامات في القانون وقد نص المشرع الجزائري في المادة 3 من الأمر رقم 03- 06 على: « تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة...».

ثانيا: العلامة التجارية: يقصد بالعلامة التجارية، العلامة التي يضعها التاجر على السلع والبضائع التي يقوم ببيعها وتوزيعها، سواء كانت من إنتاجه أو بعد شراءها من المنتج مباشرة أو شراءها من تاجر الجملة، وذلك لغاية تمييزها عن السلع والبضائع المماثلة.

والعلامة التجارية تؤخذ بمفهومها الواسع هي الأخرى سواء تعلق الأمر بالمنتجات التجارية أو الزراعية أو مواد أولية أو مصنعة، وأمثلة هذه العلامة، (علامة نوكيا للاتصالات، إيفري للمشروبات، مايكروسوفت لأجهزة الإعلام الآلي، بيجو للسيارات...إلخ).

ثالثا: علامة الخدمة: عرف الفقه علامة الخدمة بأنها كل إشارة أو رمز يتخذ شعارا لتمييز منتجات منشاة تجارية أو صناعية، أو شعارا لتمييز الخدمات التي تقدمها منشأة معينة.[1]

فعلامة الخدمة تشير إلى خدمة أو خدمات مرتبطة أو غير مرتبطة بسلع أو بضائع فهي لا تظهر على هذه الأخيرة وإنما على الأشياء التي يستخدمها التاجر في أداءه للخدمة، مثل (خدمات البنوك، وشركات التأمين، وشركات النظافة، وشركات النقل).

وقد عرف المشرع الجزائري الخدمة في المادة الأولى من الأمر 03- 06 بأنها:«كل أداء له قيمة اقتصادية»، كما عرفها في المادة الثانية من المرسوم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2]بأنها:" كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له".

1- نبيل محمد أحمد صبيح، حماية العلامة التجارية والصناعية في التشريع المصري واتفاقيات الجات، دون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص 25.

2- المادة 2، المرسوم التنفيذي 90-39، المؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 5، سنة 1990.

ولقد أصبحت علامة الخدمة بموجب المادة الثالثة من الأمر 03-06 إجبارية:"تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة بيعت أو عرضت عبر أنحاء التراب الوطني".

الفرع الثاني: من حيث طريقة استخدامها: تنقسم إلى:

أولا: العلامة الفردية: هي العلامة الخاصة بشخص محدد، طبيعي كان أو معنوي الذي يتولى استغلالها في نشاطه الصناعي أو التجاري، فهي بذلك مستعملة من قبل الصناع أو التجار أو مقدمي الخدمات لتمييز المنتجات أو الخدمات عن غيرها، وسواء كان استغلالها بمعرفة صاحبها أو عن طريق الغير، حيث يعد استعمال العلامات الفردية الأكثر انتشارا، كما تمثل محل تنظيم أغلب التشريعات لضمان المنافسة المشروعة وحمايتها.[1]

ثانيا: العلامة الجماعية: نصت المادة الأولى الفقرة 2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على العلامة الجماعية وعرفتها بأنها كل: «علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها».

وعليه يمكن تعريف العلامة الجماعية بأنها علامة تستعملها عدة مؤسسات تملك نوعا معينا من المنتوجات لها ميزة مشتركة ويجمعها اتحاد يسعى إلى تحقيق المصالح المشتركة لمشروع اقتصادي معين[2] وذلك بممارسة الرقابة على منتوجات ليست من صنعه أو إنتاجه أو المواد المصنوعة منها، أو جودتها، أو طريقة إنتاجها، أو الدقة المتبعة في صنعها، إلى غير ذلك من مميزات وخصائص تلك المنتوجات.[3]

إن الهدف من العلامات الجماعية هو إظهار البضائع التي وضعت عليها العلامة الجماعية قد جرى فحصها ومراقبتها من قبل الجهة الاقتصادية مالكة العلامة الجماعية، فدورها رقابي كونها تدل على مواصفات وبيانات المنتوجات من حيث النوعية والجودة والمصدر وطريقة الصنع.[4]

ومنح المشرع الجزائري في المادة 22 من الأمر 03- 06 المتعلق بالعلامات الحق لأي شخص معنوي سواء كان خاضعا للقانون العام أو الخاص أن يملك علامة جماعية،

1- سعيدة راشدي، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة دكتوراه،(غير منشورة)، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص74.

2- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 202.

3- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1971، ص 302.

4- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، المرجع السابق، ص 74.

مشترطا في المادة 23 منه أن يكون نظام استعمال العلامة الجماعية المتضمن القانون الأساسي لهذه العلامة محددا لشروط خاصة باستعمالها وأن تنص على ممارسة رقابة فعلية عند استعمالها.

ثالثا: العلامة المشتركة: لقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من العلامات في المرسوم التنفيذي 05-277[1] كما يلي: « يخضع طلب تسجيل العلامة المشتركة لنفس شروط الفحص من حيث الشكل والمضمون المنصوص عليها في هذا المرسوم، إضافة إلى فحص يتعلق بالشروط المنصوص عليها في المادتين 22 و23 من الأمر رقم 03-06

يبلغ كل تعديل لنظام استعمال العلامة المشتركة المذكور للمصلحة المختصة التي تقيده في سجل العلامات ويسري مفعوله ابتداء من تسجيله في سجل العلامات».

الفرع الثالث: من حيث تركيبها: تنقسم إلى:

أولا: العلامة المكونة من الشكل البسيط: يمكن أن تتألف العلامة من الشكل الذي يتخذه المنتوج بما فيها الشكل الخارجي له كالغلاف أو الأوعية أو طريقة الغلق وكذا طريقة توضيب المنتوج من البلاستيك أو الزجاج أو الورق، فكل هذه الأشكال تعتبر بمثابة علامات تجارية إذا كانت تتسم بصفة التميز عن غيرها.

إلا أن المشرع الجزائري في المادة 7 فقرة 3 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات استثنى ومنع من التسجيل الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها، هذا فضلا على أن الأشكال التي تأخذها العلامة يمكن حمايتها بواسطة قوانين الرسوم والنماذج الصناعية.

ثانيا: العلامة المكونة من الشكل المركب: لم ينص المشرع الجزائري في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على الأشكال ثلاثية الأبعاد صراحة إلا أن ذلك يدخل في عموم الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها وبالتالي يمكن إضفاء الحماية على هذا النوع من العلامات شريطة توافره على الشروط المفروضة من حيث تميزها بشكل واضح عن غيرها.

الفرع الرابع: من حيث طبيعتها: تنقسم إلى:

1- المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المؤرخ في 05/08/02، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 54، المؤرخة في 05/08/07، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 63 المؤرخ في 2008/11/16.

أولا: العلامة الصوتية: ويقصد بها كل إشارة أو دلالة معينة مكونة من لحن أو جمل موسيقية معينة تستخدم لتمييز سلع أو خدمات معينة،[1] أو استخدام لحن موسيقي لمصاحبة الشعار الإعلامي، ويمكن تسجيل العلامة الصوتية في شريط وتقديمها إلى المصلحة المختصة لتسجيلها حتى تحظى بالحماية القانونية.

ثانيا: العلامة الخاصة بحاسة الشم وعلامة الذوق: إلى جانب العلامة الصوتية أجازت بعض التشريعات تسجيل العلامات الخاصة بحاسة الشم، بغرض تمييز المنتجات عن غيرها. فقد سمح تشريع الولايات المتحدة بشكل صريح بتسجيل العلامة الصوتية والعلامة الخاصة بحاسة الشم، ومثال ذلك تسجيل عطر الأزهار الذي يذكر بتفتح زهرة "بلوميريا" ويستعمل في خيوط الخياطة والغزل والتطريز.

ثالثا: العلامة المرئية: بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد نصت المادة 02 من أمر 03-06 على أن العلامات هي" كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي...."، وعليه لا يجوز إيداع وتسجيل العلامات الخاصة بحاسة الشم وعلامة الذوق بقصد توفير الحماية لهما، وإنما اكتفى المشرع بتسجيل وحماية العلامات المرئية فقط.

الفرع الخامس: العلامة المشهورة: لم يعرف الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات مفهوم العلامة المشهورة إلا أنه أشار إلى رفض تسجيل العلامات إذا كانت مشابهة لعلامة مشهورة في الجزائر حيث نص في المادة 7 فقرة 8 منه على أنه:« تستثنى من التسجيل، الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم استخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما..».

المطلب الثاني: أشكال العلامة التجارية:

بالنسبة المشرع الجزائري نجده نص في المادة 2 الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على ما يلي: «العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والحرف والأرقام والرسومات، أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره».

الفرع الأول: رموز التسمية: وتتمثل في:

1- عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دراسة تحليلية تأصيلية مزودة ومدعمة بالاجتهادات القضائية، دون طبعة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص96.

أولا: الأسماء والكلمات التي تأخذ شكلا مميزا: باستقراء القوانين المقارنة للعلامات يتبين لنا أنها سمحت للمنتج أو التاجر أو مقدم الخدمة باتخاذ اسمه الشخصي كعلامة تجارية لتمييز المنتجات أو البضائع أو الخدمات، على أن يتخذ هذا الاسم شكلا مميزا، وهذه الصورة للعلامة التجارية شائعة الاستعمال كإطلاق اسم (PEUGEOT) مثلا لتمييز نوع من أنواع السيارات.

ويجب أن يظهر الاسم بشكل مميز، كأن يكتب بخط خاص كالخط الفارسي أو الكوفي، أو أن يحاط بدائرة أو مربع، ولا يكفي مجرد كتابته بأحرف كبيرة دون أن يتخذ أي شكل مميز.[1]

ثانيا: الحروف والأرقام: كثيرا ما تتخذ العلامة التجارية شكل أرقام أو حروف معينة لتمييز المنتجات، وفي هذه الحالة يمتنع على الآخرين من التجار والمنتجين استخدام الأرقام أو الحروف نفسها في تمييز سلع مماثلة، ومن أمثلة هذه العلامات:7UP، 333، 555، GMC BMW، وهذا لتمييز أنواع من السيارات أو المشروبات الغازية أو الألبسة.

الفرع الثاني: الرموز الشكلية: وتتمثل في:

أولا: العلامات المكونة من الصور أو الألوان أو الرسومات: يمكن أن تستمد العلامة التجارية من الصور أو الألوان أو الرسومات.

1- **الصور:** أجاز المشرع الجزائري وكذا اتفاقية (تريبس) استخدام الصورة كعلامة تجارية لتمييز المنتجات أو الخدمات، ويستوي الأمر أن تكون هذه الصورة مستمدة من الطبيعة كصورة شجرة أو زهرة أو صورة حيوان (الفيل مثلا) أو مستمدة من الكواكب كالهلال والنجوم أو المركبات والطائرات... الخ. كما يمكن أن تتخذ الصور الفوتوغرافية للإنسان كعلامة تجارية إذ يمكن أن تتخذ العلامة التجارية من صورة التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة أو صورة ترجع للغير شريطة حصول موافقته على ذلك.[2]

2- الألوان: أجازت المادة 2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات إمكانية اتخاذ الألوان سواء أكانت مفردة أو مركبة كعلامة تجارية.

والألوان التي يمكنها أن تشكل علامة تجارية هي الألوان المتجانسة والمتداخلة والمنظمة، فيجب جمع هذه الألوان أو خلطها بشكل مميز، ومثال ذلك لون أزرق داخل دائرة

1- ادوارد عيد، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية، دون طبعة، بيروت، مطبعة ياخوس وشرتوني، 1971، ص 466.

2- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، المرجع السابق، ص 83.

سوداء... الخ، فاللون الواحد يثير صعوبة في مدى اعتباره علامة تجارية خاصة إذا لم يقترن بلفظ أو رمز أو صورة تميزه عن غيره.

3- الرسومات: يمكن أن تتخذ العلامة التجارية شكل رسم أو مجموعة رسومات معينة كأن يستخدم التاجر أو مقدم الخدمة رسم فني يتضمن مناظر مستوحاة من الطبيعة كالأنهار والجبال والحيوانات أو أن يكون الرسم مستوحى من الخيال، شريطة أن يكون لها شكل مميز ومبتكر.

ويرى الفقه إمكانية استعمال المنظر العام دون أن يعتبر ذلك حكرا على شخص معين إلا أنه يصبح محميا فيما إذا كان المنظر يدخل في تكوين علامة ما،[1] لأن الأصح هو اعتبار الرسومات المأخوذة من المناظر العامة تخرج عن دائرة الاستعمال كعلامة تجارية، كونها ملك للكافة ولا يمكن لأحد أن يستأثر بها، إلا إذا شكلت العلامة خاصية منفردة بإضافة إشارات أو رموز مميزة لها.

المبحث الثالث: تسجيل العلامة التجارية في الجزائر وآثاره:

لا يكتسب الحق في العلامة التجارية إلا بعد تسجيلها، كما أن التسجيل هو شرط أساسي للحصول على الحماية القانونية للعلامة في حالة الاعتداء عليها، وتختلف القوانين المقارنة من حيث الأثر الذي يرتبه التسجيل، فقد يكون مجرد قرينة على ملكية العلامة، وقد يكون التسجيل هو التصرف المنشئ لملكية العلامة.

المطلب الأول: شروط تسجيل العلامة التجارية وحالات رفض تسجيلها:

تخضع العلامة التجارية عند تسجيلها لشروط منها ما هو موضوعي، كشرط التميز والقابلية للإدراك الحسي، ومنها ما هو شكلي، كشرط التسجيل والنشر، وهناك علامات تستثنى من التسجيل، كالرموز الخاصة بالملك العام، والرموز المظللة للجمهور.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتسجيل العلامة التجارية: يشترط التشريع الجزائري عند تسجيل العلامة التجارية، شروطا موضوعية معينة حتى يقبل طلب التسجيل الذي يقدمه صاحب العلامة، وهو ما سيتم بيانه في الفروع التالية:

أولا: أن تكون العلامة التجارية مميزة: ويقصد بشرط التميز، أن يكون للعلامة التجارية شكل يميزها عن غيرها من العلامات، أي أن تكون لها ذاتية تحول بينها وبين

1- Albert chavanne; Jean jacques burst;opcit, page 534.

التشابه مع غيرها، ومن ثم فإن الأشكال والرموز العادية أو الشائعة الاستعمال لا يمكن أن تتخذ صورة العلامة.

ولقد ذهب القضاء الجزائري إلى أن العبرة في تسجيل العلامة أو إبطالها، يكون بمناقشة العلامة المراد حمايتها، والتأكد من أنها تحمل تسمية تتوفر على الخاصيات والمميزات التي تميزها عن غيرها، وفي هذا الشأن اتجهت المحكمة العليا في إحدى قراراتها[1] إلى أن العبرة بتميز العلامة التجارية هو تمتعها بالخاصيات والمميزات التي تميزها عن غيرها، وأن سبق الإيداع والتسجيل لدى الهيئة المختصة لا يكفي وحده لإبطال أي علامة تجارية.

ويعد شرط تميز العلامة مقرر لفائدة مالك العلامة حماية له من المنافسة غير المشروعة، وفي ذات الوقت لفائدة المستهلك حماية له من اقتناء منتجات مماثلة أو مشابهة، وبذلك فإن الطابع المميز للعلامة يعد شرطا لازما لاعتبارها علامة تجارية، كما أن العلامة التجارية التي ينعدم فيها الطابع المميز للمنتوج عن غيره لا تتمتع بأية حماية، ولو كانت مسجلة لدى الهيئة المختصة.[2]وشرط تميز العلامة التجارية تضمنته اتفاقية باريس لسنة 1883 في المادة السادسة الفقرة "ب" (خامسا) التي حددت حالات رفض تسجيل العلامة أو إبطالها إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة.

ثانيا: أن تكون جديدة: يشترط أن تكون العلامة التجارية جديدة، حتى تحظى بحماية القانون، واعتبار العلامة جديدة أو شاغرة يعني أنها وقت إيداعها لم تكن محل طلب تسجيل من الغير، والأمر هنا لا يتعلق بالجدة المطلقة كتلك المطلوبة في براءة الاختراع، وإنما يتعلق بالجدة النسبية، فالمهم أن لا يقع الاختيار على علامة تؤدي إلى إثارة الاختلاط بعلامة أخرى.

واعتبار العلامة جديدة ليس فقط في إطار المنطقة التي يمارس فيها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة نشاطه، بل يشمل كامل الإقليم الوطني، باعتبار أن العلامة ترافق المنتجات والخدمات عند تداولها، كما أنها تغطي كامل التراب الوطني.

1- قرار المحكمة العليا، في 99/07/13، ملف رقم 190797، الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية، العدد1، 2000، ص 125-128.

2- وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

وكون الجدة نسبية في العلامة لأنها لا تتعلق بالجدة في الابتكار بل في التطبيق، إذ قد تكون العلامة المتخذة قد سبق تسجيلها إلا أن مدة حمايتها قد انتهت ولم تجدد، أو انقضت بإحدى طرق الانقضاء، ففي هذه الحالة يمكن أن تكون محل إيداع جديد.[1]

ثالثا:أن تكون قابلة للتمثيل الخطي:بين المشرع الجزائري في المادة2 من الأمر 03-06 أن العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، والمقصود بذلك أن تكون مكتوبة من جهة وظاهرة بصورة مادية ملموسة من جهة ثانية.

فالمشرع الجزائري يشترط إذا كانت العلامة التجارية مكونة من كلمة أو كلمات أن تكون مكتوبة، سواء أكانت الكتابة باللغة العربية لوحدها، أو مقترنة بلغة أجنبية أو أن تكون اللغة العربية أكثر وضوحا إلى جانبها اللغة الأجنبية.

وبذلك فإن المشرع الجزائري لم يساير التطور التشريعي في هذا المجال، فقد أصبحت العلامة التجارية التي تعتمد على الصوت والرائحة والرموز غير المادية منتشرة في مجال التجارة والخدمات، وأصبحت تحظى بالحماية القانونية التي تتمتع بها العلامة المادية، خاصة العلامات الصوتية التي تملكها شركات الدعاية والإعلان والمحطات التلفزيونية.[2]

رابعا: أن تكون مشروعة: تقضي القواعد العامة أن جميع التصرفات وكذا المعاملات بين الأفراد مهما كان نوعها لا تكون صحيحة ونافذة إذا ثبت مخالفتها للنظام العام والآداب العامة. وانطلاقا من هذا المبدأ فقد اتجه المشرع الجزائري في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية إلى منع تسجيل العلامة التجارية المكونة من الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة حيث نص على أنه: « تستثنى من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها».[3]

وانطلاقا من هذا النص فإنه لا يمكن اتخاذ الكلمات والعبارات المشينة والماسة بالحياء العام، وكذا الصور والرسومات والأشكال الفاضحة كعلامة تجارية، وكذا الرموز التي يحظر القانون استعمالها.

1- راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 126-131.

2- ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص76-78.

3 المادة 07 فقرة 04 من الأمر03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد44، بتاريخ 23 يوليو سنة 2003.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتسجيل العلامة التجارية: إن تسجيل العلامة التجارية ليس أمرا اختياريا ولا متروكا لرغبة مالك العلامة، فالمشرع الجزائري أوجب ضرورة تسجيلها لدى المصلحة المختصة، كما حدد إجراءات الإيداع والفحص، حيث أن مالك العلامة لا يستفيد من الحماية القانونية المقررة إلا بعد استيفاء هذه الشروط.

أولا: الإيداع: يقصد بالإيداع التصرف الذي يطلب بموجبه الشخص الطبيعي أو المعنوي من الإدارة المختصة تسجيل العلامة التي يختارها، ويكون مالكا شرعيا لها أي إرسال ملف يتضمن نموذج العلامة المطلوب حمايتها مرفقا بتعداد لكافة المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة، وقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-277 كيفية إيداع العلامة، وذلك بتقديم طلب التسجيل لدى المصلحة المختصة أو يرسل عن طريق البريد، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، وذلك إما من صاحب العلامة شخصيا أو وكيل عنه، وإذا كان صاحب الطلب مقيما في الخارج يتوجب عليه أن يعين له وكيلا للقيام بإجراءات الإيداع نيابة عنه، وذلك بموجب وكالة مؤرخة وممضاة وتحمل اسم الوكيل وعنوانه.[1]

ويحرر طلب التسجيل في شكل نموذج تسلمه المصلحة المختصة ويحتوي وجوبا على بيانات إجبارية منها: اسم المودع وعنوانه الكامل، صورة من العلامة على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية، وإذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة ويشكل ميزة لها على المودع أن يرفق الطلب بصورة ملونة للعلامة. وكذا قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات، بالإضافة إلى وصل يثبت دفع رسوم الإيداع.[2]

ثانيا: فحص ملف الإيداع: يقوم المعهد الوطني الجزائري للمكية الصناعية بفحص الملف من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع، فإذا اعتبر الملف صحيحا من حيث الشكل والموضوع، يعد الإيداع مقبولا، على اثر ذلك تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع، ساعته ومكانه وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم.[3]

إن المعهد المذكور أعلاه يتمتع بسلطة رفض الإيداع في حالة عدم ذكر البيانات الإجبارية وعدم إدراج المستندات في الملف ويجوز له في حالة مخالفة مادية أو عدم دفع الرسوم، منح المودع مهلة شهرين لتصحيح إيداعه ويقصد بالمخالفة المادية في تكوين

1- المواد 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.
2- المواد 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.
3- المواد 11 و12 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

الملف، مثلا بيان غير دقيق أو غير كاف للأصناف التي تنطبق عليها العلامة. وإذا لم يقم المودع في المهلة الممنوحة له بتصحيح ملفه يحق للمصلحة المختصة رفض الإيداع[1]

وفيما يخص فحص الإيداع من ناحية الموضوع، فتبحث المصلحة المختصة عما إذا لم تكن العلامة المودعة مستثناتا من التسجيل لسبب أو عدة أسباب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر 03-06.[2]

وبعد أن تتأكد المصلحة المختصة من عدم وجود أي سبب من أسباب الرفض، فإنها تقوم بتسجيل العلامة، وإذا تبين للمصلحة المختصة أن الفحص من حيث المضمون مطابق لجزء فقط من السلع والخدمات المبينة في الطلب، لا تسجل العلامة إلا لهذه السلع والخدمات.[3]

ثالثا: تجديد الإيداع: يمكن تجديد تسجيل العلامة لفترات متتالية تقدر بعشر (10) سنوات. على أن يسري التجديد من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل،[4] وقد نص المشرع الجزائري في المادة 17 من المرسوم التنفيذي 05-277 على وجوب ألا يتضمن تجديد تسجيل العلامة، أي تعديل جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات المعنية.

مع العلم أن طلب التجديد يقدم إلى المصلحة المختصة، مع دفع رسوم التجديد، ستة(6) أشهر قبل انقضاء التسجيل، أو ستة (6) على الأكثر التي تلي انقضاء التسجيل، كما يرفق طلب التجديد بكل الوسائل التي تثبت بأن العلامة قد استعملت خلال السنة التي تسبق انقضاء التسجيل.[5] وفي حالة عدم استيفاء هذه الشروط يرفض طلب التجديد.[6]

رابعا: التسجيل والنشر

1- التسجيل: إن التسجيل هو قرار قيد العلامة، حيث تمسك المصلحة المختصة سجلا خاصا تقيد فيه العلامات التي تبين بعد الفحص أنها مطابقة شكلا ومضمونا. كما تقيد فيه كل العقود المنصوص عليها في الأمر 03-06.[7]

1- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.
2- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.
3- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.
4- المادة 05 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات.
5- المواد 18 و19 من المرسوم التنفيذي 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.
6- المادة 21 من المرسوم التنفيذي 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.
7- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

كما يمكن لكل شخص بعد تسديد الرسوم المستحقة الحصول على شهادة تعريف تضم كل البيانات المقيدة في السجل، وكذلك استنساخ لما قيد في السجل أو شهادة تثبت عدم وجودها، وتسلم المصلحة المختصة لصاحب التسجيل أو لوكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة.[1]

2- النشر: أما النشر فيتكفل به المعهد الجزائري للملكية الصناعية ويكون ذلك بصفة دورية.[2]حيث تنشر في النشرة الرسمية تسجيلات وتجديدات العلامات، إضافة إلى إبطالها وإلغائها وكذلك كل قيد سجل بمقتضى الأمر 03-06.

الفرع الثالث: حالات رفض تسجيل العلامة التجارية: أورد المشرع الجزائري في المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، الحالات التي يتوجب فيها رفض تسجيل العلامة، وأسباب هذا الرفض. وهذه الحالات هي:

- الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 02 (الفقرة الأولى).
- الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز.
- الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تقتضيها.
- الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم، مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك.
- الرموز التي يمكن أن تظلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها.
- الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة وفي حالة ما إذا تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخرين لهم الحق في استعماله.

1- المواد 15 و16 من المرسوم التنفيذي 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.
2- المادة 29 من المرسوم التنفيذي 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

– الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر، وتم استخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري.

– الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تسجيل العلامة التجارية:

يترتب على تسجيل العلامة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية اكتساب الحق في العلامة، وهو ما أقره المشرع الجزائري في أمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ويتمتع عندئذ مالك العلامة بجميع الحقوق الواردة على العلامة باعتبارها ملكا له، ويحق له التصرف فيها بكل أوجه التصرفات الجائزة قانونا، سواء بعوض أو بدون عوض، وهو ما يتم تبيانه فيما يأتي:

الفرع الأول:الحق في الحماية: نص المشرع الجزائري على أنه يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة، ودون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقات الدولية المعمول بها في الجزائر، تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر(10) سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.[1]

الفرع الثاني: حق ملكية العلامة التجارية: نصت المادة 05 فقرة01 من أمر03-06 على أنه:«يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة...». كما نصت المادة 09 فقرة01 من نفس الأمر على أنه:«يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها...».

ويتضح من نص المادتين، أن تسجيل العلامة التجارية يكسب صاحبها أهم حق عليها وهو حق الملكية والذي يتيح له حق استعمالها على السلع والخدمات التي يعينها لها.

فالحق في ملكية العلامة مرتبط بضرورة التسجيل كون المشرع الجزائري لا يجيز استعمال أي علامة إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها، ومرتبط كذلك بضرورة الاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو الخدمات المتصلة بها.[2]

1- المادة 05 الفقرة 01 و 02 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات.
2- المواد04 و11 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات.

كما أن المشرع الجزائري لا يعتد بحق الملكية على العلامة إلا بعد تسجيلها واستعمالها في مدة معينة، بل أنه يمنع استعمال أية علامة قبل تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها. بالإضافة إلى أن ذلك التسجيل له حجة مطلقة تجاه الكافة، وبواسطته ينشأ الحق في ملكية العلامة، وهو ليس وسيلة كاشفة للحق في ملكية العلامة، وإنما هو وسيلة مقررة له.

أولا: حق التصرف في العلامة التجارية: نص المشرع الجزائري في المادة 09 من الأمر 03-06 على أنه: «... فإن الحق في العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها».

والمقصود بالتنازل عن العلامة التجارية هو التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات من نقل ملكيتها للغير بالبيع أو الهبة أو الوصية أو تقديمها كحصة في الشركة، كما يشمل كذلك عقد رهن العلامة دون نقلل ملكيتها.

ولأن العلامة التجارية هي وسيلة من وسائل جذب العملاء، قد تعد عنصرا مهما من عناصر المحل التجاري، فهي بحكم الدور الذي تلعبه في النشاط التجاري مرتبطة وجودا وعدما بالمحل التجاري. فهل معنى هذا أنه لا يمكن التصرف في العلامة التجارية بمعزل عن التصرف في المحل التجاري؟

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اتجه إلى إجازة التصرف في العلامة التجارية بكافة أنواع التصرف وحتى استقلالا عن التصرف في المحل التجاري، وذلك في الأمر 03-06.[1]

ومن ثم فإن المشرع الجزائري أجاز لصاحب العلامة التجارية التنازل عنها سواء بنقل ملكيتها بالبيع أو الهبة أو الوصية، كليا أو جزئيا أو تقديمها كحصة في الشركة أو إجراء أي حق عيني عليها أو الحجز عليها باعتبارها مالا مملوكا لصاحبه، وذلك استقلالا عن التصرف في المحل التجاري.

كما ربط المشرع الجزائري التصرف في العلامة التجارية استقلالا عن التصرف في المحل التجاري بعدم تظليل الجمهور أو الأوساط التجارية وإلا كان التصرف باطلا.[2]

ومن أنواع التصرفات القانونية الواردة على العلامة التجارية:

1- نصت المادة 14 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات على أنه: « بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة (المحل التجاري) يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها».

2- نصت المادة 14 فقرة 02 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات على أنه: «يعد انتقال الحقوق باطلا إذا كان الغرض منه تظليل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يتعلق على وجه الخصوص بطبيعة أو بمصدر أو بطريقة صنع أو خصائص أو قابلية استخدام السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة».

1- بيع العلامة التجارية: إن بيع العلامة التجارية في التشريع الجزائري يكون إما بالتصرف فيها مع المحل التجاري بكافة عناصره الأخرى وفقا لأحكام المواد 79 إلى117 من القانون التجاري[1]، أو بالتصرف فيها منفصلة عنه.

والحكمة من تقرير ارتباط العلامة التجارية بالمحل التجاري عند بيعه هو القضاء على اللبس والخلط الذي قد يقع فيه جمهور المستهلكين في تحديد مصدر هذه البضائع أو مصدر بيعها، إذ يظل العملاء معتقدين أن البضائع التي تحمل العلامة ذاتها لا تزال تابعة للمحل التجاري الذي تم التصرف فيه.[2]

إلا أن التصرف في المحل التجاري بالبيع وشمول ذلك العلامة التجارية أو العلامات المتعلقة به ليس من النظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، أي أنه يجوز للبائع الاحتفاظ بعلامته التجارية أو العلامة المرتبطة بالمحل التجاري عند بيعه لهذا المحل.[3]

كما يجوز التصرف في العلامة باعتبارها ذات قيمة اقتصادية هامة وذلك من خلال التنازل عنها كحصة في رأس مال الشركة، سواء كان التنازل عن ملكيتها كليا للشركة أو بالتنازل على سبيل الانتفاع فقط، حيث تعود ملكية العلامة لمالكها عند انتهاء مدة الشركة.[4]

ونلاحظ أن التصرف في العلامة التجارية بالارتباط مع التصرف في المحل التجاري أو بالاستقلال عنه يخضع لشروط شكلية تختلف عن بقية التصرفات التجارية الأخرى. والتي منها الكتابة الرسمية وإمضاء الأطراف، وكذلك شرط قيد نقل الحقوق المتعلقة بالعلامة.[5]

مع العلم أن المشرع الجزائري يجيز جميع التصرفات على العلامة الفردية دون العلامة الجماعية، حيث نصت المادة (24) من الأمر 03-06 على أنه: «لا يمكن أن تكون العلامة الجماعية محل انتقال أو تنازل أو رهن ولا يمكن أن تكون تحت طائلة أي حكم تنفيذي جبري».

2- رهن العلامة التجارية: حيث أجاز المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر، رهن العلامة التجارية، وتقرير الرهن على العلامة قد يكون برهن

1- الأمر 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد101، مؤرخة في 1975/12/19

2- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص486

3- نفس المرجع، ص487 .

4- نعيم مغبغب، الماركات التجارية والصناعية- دراسة في القانون المقارن-، ط1، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص142.

5- المواد 99 و147 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277.

المحل التجاري وتطبق في ذلك أحكام المادة 119 من القانون التجاري الجزائري.[1] كما يمكن رهن العلامة التجارية مستقلة عن رهن المحل التجاري.

ثانيا: حق الترخيص باستعمال العلامة التجارية: يعد الترخيص شكلا من أشكال استغلال العلامة، ولأسباب متعددة قد يتخلى مالك العلامة للغير في حدود عقد الترخيص باستغلال علامته، وقد يلجأ للترخيص تفاديا للوقوع تحت طائلة سقوط الحق في العلامة خاصة إذا تعذر عليه استغلالها بنفسه أو بواسطة نائب عنه.

ويقصد بعقد الترخيص باستعمال العلامة، العقد الذي يتصرف بموجبه صاحب العلامة (المرخص) للمتصرف له (المرخص له) في العلامة المملوكة له عن طريق منح هذا الأخير حق إنتاج السلع التي تحمل العلامة بكميات معينة وفي حدود إقليم معين، وخلال مدة معينة وفقا لشروط عقد الترخيص.[2]

ونص المشرع الجزائري في الأمر 03-06 على أن:«الحق في العلامة يخول صاحبه ... ومنح رخص استغلال ومنع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها...».[3]

كما نصت المادة 16 من نفس الأمر على أنه:«يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استئثارية أو غير استئثارية، لكل واحد من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها».

أي أن المشرع الجزائري أجاز من خلال النصين السابقين لصاحب الحق في العلامة أن يمنح للغير رخصا باستغلالها ووضعها على السلع أو الخدمات التي تم تسجيل العلامة أو تم إيداع طلب تسجيل بشأنها.

وحق المرخص له في استعمال العلامة التجارية بترخيص من مالكها، شبيه بعقد الإيجار الذي ينشئ حقا شخصيا تجاه مالك العلامة، يخول له ذلك استعمال العلامة تجاريا، وهو بذلك لا ينقل ملكية العلامة إلى المرخص له.[4]

والترخيص باستعمال العلامة قد يكون بالتصرف مع المحل التجاري أو استقلالا عنه شأنه في ذلك شأن بقية التصرفات الواردة على العلامة التجارية.

1- نصت المادة 19 من القانون التجاري الجزائري على: « لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا.....وعلامات المصنع أو التجارة.... ».

2- حسام الدين عبد الغني الصغير، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، القاهرة، دار الكتب القومية، 1993، ص6.

3- المادة 09 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

4- منصور عبد السلام الصرايرة، الترخيص باستعمال العلامة في القانون الأردني، دراسة مقارنة، دون طبعة، عمان، دار رندة للنشر والتوزيع، 2003، ص 57، 58.

وقد نص المشرع الجزائري في أمر 03-06 على أنه:«يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن عقد الترخيص في مفهوم المادة 16 أعلاه، المبرم وفقا للقانون المنظم للعقد، العلامة، فترة الرخصة، السلع والخدمات التي منحت من أجلها الرخصة والإقليم الذي يمكن استعمال العلامة في مجاله أو نوعية السلع المصنعة أو الخدمات المقدمة من قبل حامل الرخصة.

يجب قيد الرخصة في سجل العلامات الذي تملكه المصلحة المختصة. تحدد كيفيات مسك السجل عن طريق التنظيم وتمسك المصلحة المختصة مستخرجا لسجل مرقم ومؤشر عليه».[1]

والملاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري رتب أثرا قانونيا هاما على عدم قيد الترخيص في السجل الخاص بالعلامات وذلك ببطلان عقد الترخيص بطلانا مطلقا شأنه شأن بقية التصرفات الواردة على العلامة كعقود النقل أو الرهن المتعلقة بها.

ويقع على عاتق المرخص (مالك العلامة) السماح للمرخص له باستغلال العلامة في المجال التجاري أو الصناعي أو الخدماتي، وأن لا يتعرض له في استغلالها طول الفترة المتعلقة بالرخصة في الاستغلال، كما يضمن له حمايتها من أشكال التعدي عليها، والالتزام بضمان العيوب الخفية للعلامة (الخطأ في تسجيلها شكلا وموضوعا أما المرخص له فيقع على عاتقه استغلال العلامة بحسن نية، ووضعها على المنتوجات المصنوعة أو الموزعة، أو الخدمات المقدمة وذلك في نطاق الإقليم المسموح باستعمال العلامة فيه والمحدد في عقد الترخيص، كما يلتزم باحترام بنود وشروط العقد بالإضافة إلى دفع المستحقات، ويمنع عليه منح تراخيص للغير كما يلتزم أيضا بالحفاظ على سمعة العلامة والمحافظة على قيمتها.

وفي حالة عدم قيام المرخص له بالالتزامات الملقاة على عاتقه يمكن لصاحب العلامة التمسك بحقوقه المكتسبة اتجاه المرخص له.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن عقد الترخيص يتطلب من مالك العلامة أن يتأكد باستمرار من حسن انتفاع المرخص له بالعلامة.[3]

1- المادة 17 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

2- نصت المادة 18 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات على أنه:«يمكن لصاحب العلامة التمسك بالحقوق المكتسبة تجاه حامل الرخصة الذي يخل بأحد الشروط المذكورة في المادة 17 أعلاه».

3- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 273، 274.

المطلب الثالث: الحماية القانونية للعلامة التجارية

إن الحق في العلامة كأي حق من حقوق الملكية الصناعية يتمتع بحماية قانونية، لذلك فإن التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري، لم تكتف بتقرير الحماية المدنية للعلامة، وفق قواعد العامة للمسؤولية المدنية فقط، وإنما خصت العلامة بحماية جنائية خاصة.

ونظرا لكون العلامة بحكم وظيفتها تتعدى الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، فقد تقرر توفير حماية دولية ترجمت في إبرام عدة اتفاقيات دولية، من أجل ضمان حماية أفضل لهذه العلامة.

تتمتع العلامة التجارية بحماية قانونية داخلية وأخرى دولية.

الفرع الأول: الحماية الداخلية للعلامة التجارية(في التشريع الجزائري): للعلامة التجارية حماية قانونية بمقتضى أحكام القانون المدني، والتي تتبني أساسا على التعويض، كما لها حماية جزائية، تهدف إلى منع كل اعتداء قد يلحق بمالك هذه العلامة. وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالعلامات.

أولا: الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري: تهدف الحماية المدنية المقررة للعلامة التجارية إلى وقف الاعتداء على العلامة وتمكين مالكها أو المرخص له باستعمالها من التعويض، وذلك بالاستناد إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، أو عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة والتي تستند إلى القانون04-02.[1]

1- دعوى التعويض ووقف الاعتداء على العلامة: تستند هذه الدعوى في عمومها إلى القواعد العامة في التعويض عن الخطأ حسب نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري. وحتى تقوم هذه المسؤولية يجب أولا أن تتوفر أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

وعليه يمنع التعدي على أي علامة، لأنه في هذه الحالة سيتمكن صاحبها من إيقاف هذا التعدي على علامته والحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بها،[2] لذلك فمن اعتدى على علامة مملوكة للغير، فقد أخل بالتزام فرضه عليه القانون وهو عدم الإضرار

1- القانون رقم 04- 02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 41، المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.

2- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 200.

بالغير، لذلك وجبت عليه المسؤولية التقصيرية ضمن الأحكام العامة للقانون المدني، وعليه مهما كان الاعتداء على العلامة فإنه يوجب التعويض.

وهو ما يؤكده المشرع الجزائري في المادة 29 من الأمر 03-06 التي تنص على أنه:«إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية...».

وعليه ينعقد الاختصاص بالنظر في طلب التعويض ووقف الاعتداء على العلامة في هذه الحالة مباشرة للقاضي الجزائي بمناسبة النظر في الدعوى الجزائية وفي هذه الحالة يصدر حكما واحدا يتضمن الشقين الجزائي والمدني، وهي-حسب نص هذه المادة- دعوى مكفولة لصاحب الحق في العلامة، كما يمكن للمستفيد من عقد الاستغلال أن يرفعها.[1]

وتهدف الدعوى المدنية المستندة إلى أحكام الأمر 03-06 إلى المطالبة بوقف كل أفعال التعدي التي تمس بالعلامة المرتبطة بالفعل المجرم المتمثل في التقليد بكافة صوره، ففي هذه الحالة يكفي المساس بحق مالك العلامة حتى يتم قبول الدعوى، دون اشتراط وقوع ضرر فعلي.[2]

2- دعوى المنافسة غير المشروعة: تقوم الممارسات التجارية أساسا على مبدأ حرية المنافسة المكفول قانونا، والذي يسعى بموجبه الصناع والتجار ومقدمي الخدمة إلى استقطاب الزبائن بكافة الوسائل المشروعة التي لا تخرج عن إطار الأعراف التجارية والقوانين والأنظمة المطبقة.[3]

أما إذا خرجت هذه المنافسة عن إطارها المشروع واتبعت أساليب مخالفة لقواعد الممارسة التجارية النزيهة، اعتبرت منافسة غير مشروعة، وجاز للطرق المتضرر متابعة مرتكبي تلك الأفعال عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

بالرجوع إلى القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وتحديدا المادة 27 منه التي عددت بعض صور المنافسة غير المشروعة بقولها:«تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:...- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس

1- المادة 31 من أمر 03-06، المتعلق بالعلامات.
2- عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية -دراسة مقارنة- ط1، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 802.
3- ريبي وروبلو، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، ط2، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2011، ص 723.

أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك...».

ويمثل ركن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة عنصرا ماديا يتمثل في اللجوء إلى الوسيلة غير المشروعة، أي غير المتوافقة مع الأعراف التجارية، وعنصر معنوي يستند إلى السيطرة على السوق التجارية والاستئثار بالزبائن، ويرمي المنافس بعمله هذا إلى إحداث اللبس والخلط بين تجارته وتجارة غيره ولا يهم أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدي.[1]

ولا يكفي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة حدوث خطأ بل لابد من وجود ضرر هذا الأخير الذي قد يكون ماديا ينصب على حق من الحقوق المالية، أو معنويا يصيب حقا معنويا لمالك العلامة التجارية، ويقع عبء إثبات الضرر على طالب التعويض سواء كان مالك العلامة أو المرخص له باستعمالها.

مع وجوب إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي لحق بالمدعي حيث تقدر المحكمة الفاصلة في الموضوع وجود الرابطة السببية وتستخلصها من خلال الوقائع التي من شأنها إلحاق الضرر بالمدعي.

أما فيما يتعلق بالإجراءات التي تضمن وقف أعمال المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها ضمن القانون 04-02 نصت المادة 39 منه على إمكانية حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها ضمن هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، كما يمكن الحكم بمصادرة السلع المحجوزة التي كانت محل ارتكاب فعل التقليد.[2]

ثانيا: الحماية الجزائية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري: تقتصر الحماية الجزائية على العلامة الجارية المسجلة أو التي تم إيداع طلب تسجيلها لدى المصلحة المختصة، كما أن الحماية الجزائية المقررة للعلامة التجارية ترد على العلامة في حد ذاتها بغض النظر عن القيمة الاقتصادية للسلعة أو الخدمة المرتبطة بها. وقد نص المشرع الجزائري على العديد من الجرائم التي تمس العلامة التجارية وأهم هذه الجرائم، جريمة تقليد العلامة التجارية والتي تأخذ صور متعددة، كما أورد المشرع الجزائري جريمة عدم وضع العلامة على السلعة أو الخدمة وجريمة وضع علامة تجارية غير مسجلة.

1- حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 400.

2- المادة 44 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

1- تقليد العلامة: عرف المشرع الجزائري التقليد في المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أنه:«مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة». وانطلاقا من هذا النص فإن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للتقليد، والذي يقصد به كل الأفعال والتصرفات الماسة بمالك العلامة التجارية.[1]

وعليه تشمل أفعال تقليد العلامة ما يلي:

أ-استعمال علامة مطابقة (تزوير العلامة): يقصد بمطابقة العلامة، النقل الحرفي للعلامة الأصلية بحيث تكاد تكون العلامة المزورة مماثلا للعلامة الأصلية.[2]

ومنه يقوم الاصطناع أو التزوير على ركن مادي، والذي يتحقق بمجرد القيام بعملية التزوير فعلا حتى ولو لم تستخدم أو توضع العلامة المزورة على المنتجات أو الخدمات لتميزها.

ويمكن اكتشاف التزوير الواقع على العلامة عند إيداعها لدى المصلحة المختصة قصد تسجيلها، وذلك لسبق وجود علامة مسجلة مطابقة لها تطابقا تاما،[3] مثل:(حلويات الجندول، باتيسري الجندول)، (BANITA تعد تقليدا لتسمية HABANITA)، والتي تمثل نوعا من العطور. كما يقوم التزوير على ركن معنوي والذي لم يشر المشرع الجزائري إليه ضمن أحكام الأمر 03-06، هذا الأخير الذي لم يتضمن أي عبارة تدل على ضرورة توافر القصد الجنائي بالنسبة لجنحة التقليد بصورة عامة، حيث نصت المادة 26 من الأمر 03-06 على أن كل عمل صادر من الغير ويمس بحقوق صاحب العلامة المسجلة هو جنحة معاقب عليها قانونا دون الإشارة لعنصر العمد.

ولتفادي تسجيل علامتين متطابقتين وبالتالي وقوع فعل التزوير ألزم المشرع الجزائري المصلحة المختصة أخذ الموافقة الكتابية لمالك العلامة المسجلة المحمية إذا تم تقديم طلب تسجيل علامة مماثلة أو مشابهة لها[4]، ومثال ذلك فإن شركة كوكا كولا لم تمانع عند تسجيل علامة بيبسي كولا.

إذن لا يشترط ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص أو نية الاحتيال لأن العنصر المادي وحده كاف لقيام الجريمة أي أن الركن المعنوي مفترض في هذه الجريمة.

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 259.

2- أحمد محرز، القانون التجاري، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص 322.

3 - Ali Haroun, la protection de la marque au Maghreb, o p u, Alger, 1979, page 161

4- المادة 12 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

ب-استعمال علامة مشابهة (تقليد العلامة): يقصد باستعمال علامة مشابهة (مقلدة) اصطناع علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية، حيث من شأن ذلك تضليل المستهلك ووقوعه في الخلط بين العلامتين لوجود اللبس بينهما،[1] فالفاعل في التشبيه أو التقليد لا ينقل العلامة الأصلية برمتها كما هو الحال في استعمال العلامة المطابقة تماما، وإنما يدخل عليها بعض التغييرات مع الاحتفاظ بمظهرها العام، كإدخال تغيير في الألوان أو في وضع الصور والرسومات، أو في حجم الحروف أو الأرقام...الخ بحيث يمكن للعلامة الجيدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية.[2]

وتعد الأفعال المتعلقة باستعمال علامة مشابهة، الصورة المثلى لجريمة التقليد والأكثر انتشارا في الجزائر.[3]

ويشترط لقيام جنحة استعمال علامة مشابهة (تقليد علامة)، وجود ركن مادي. حيث يشترط المشرع الجزائري أن يكون استعمال العلامة التجارية المشابهة يحدث لبسا لدى جمهور المستهلكين، وقد نصت المادة 07 فقرة 09 من الأمر 03-06 على أنه:«تستثنى من التسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا».

مثال: (Selectra تقليد لـ: Selecto) (ariell تقليد لـ: ariel)

كما يشترط كذلك وجود شرط معنوي، على أساس أن هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية، لذلك يتطلب الأمر توفر القصد الجنائي (قصد الغش)، وهو ما لم يشترطه المشرع الجزائري صراحة، على عكس الاجتهاد القضائي الجزائري الذي يشترط ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لدى الفاعل.[4]

ج- استعمال علامة مزورة أو مقلدة: لم ينص المشرع الجزائري على هذه الصورة من صور التعدي على العلامة صراحة في الأمر 03-06 إلا أنه يمكن القول أن هذه الجنحة تقوم عند بيع أو عرض منتجات أو خدمات عليها علامة مطابقة أو مشابهة، وهذا هو ركنها المادي، حيث تعتبر هذه الجريمة مستقلة بذاتها عن باقي جرائم التقليد، ويستوي

1- بوشعيب البوعمري، "العلامة التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي"، **مجلة المحكمة العليا**، عدد خاص، التقليد في ضوء القضاء والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، 2012، ص 16.
2- علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1963، ص 358.
3- فرحة زرواي صالح، المرجع السابق، ص257.
4- وذلك بخلاف المادة 32 من أمر 03-06، المتعلق بالعلامات، التي لا تشترط سوى القصد الجنائي العام، وهو موقف لا يتماشى مع أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

الأمر أن يكون البائع أو العارض هو القائم بصنع أو إنتاج العلامة أو لم يشارك في ذلك، أي أن المستعمل لم ينسخها أو ينتجها بل وجدها واستعملها.[1]

ويعد بيع المنتوج الذي يحمل علامة مسجلة تقليدا، إذا كان ذلك دون ترخيص من مالك العلامة المحمية،[2] كما يشترط أن يكون البيع أو العرض تجاريا وليس لغايات أخرى.[3]

وفيما يخص الركن المعنوي فإن المشرع الجزائري لم يشترط في الأمر 03-06 قصدا جنائيا خاصا في جنحة بيع أو عرض منتجات أو خدمات عليها علامة مطابقة أو مشابهة، وعليه فإن القصد الجنائي من الظروف التي يراها القاضي مناسبة لقيام الجريمة ويمكن للمستعمل أن يثبت العكس عن طريق الإثبات.[4]

د- استعمال علامة مملوكة للغير: لم ينص المشرع الجزائري في الأمر 03-06 صراحة على هذه الجريمة من جرائم تقليد العلامة، ويمكن القول أن الركن المادي في هذه الجريمة يكون بوضع التاجر لعلامة على منتجاته أو خدماته دون أن يكون مرخص له بوضعها عليها، كما يشترط أن يكون وضع هذه العلامة أو لصقها لغرض تجاري وليس لغرض التزيين أو التجميل، وتقع هذه الجريمة في الغالب في حالة ملأ الفوارغ التي تحمل العلامة الأصلية، مثل ملأ الزجاجات والأكياس والصناديق الفارغة بسوائل ومواد أو منتجات أخرى غير مخصصة لها، والتي تحدث الخلط مع العلامات الأصلية.[5]

ولم يشترط المشرع الجزائري في الأمر 03-06 القصد الجنائي الخاص وإنما يكفي أن يتم اغتصاب العلامة أو وضع العلامة الأصلية على منتجات أو خدمات ليست تحت حمايتها.

2- الجزاءات المترتبة على دعوى التقليد: نصت المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أنه:"مع مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر ودون الإخلال بأحكام الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم فإن كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.00 دج إلى عشرة ملايين (10.000.00دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:

1- ميلود سلامي، المرجع السابق، ص177.
2- سعيدة راشدي، "حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد1، (2012)، ص 226.
3- المادة 09 فقرة 03 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات.
4- صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص171.
5- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 319.

– الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة،

– مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة،

– إتلاف الأشياء محل المخالفة."

وانطلاقا من هذا النص فإن المشرع الجزائري قرر عقوبات أصلية لجنحة التقليد تتمثل في الحبس والغرامة وأخرى تكميلية تتمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ومصادرة الوسائل المستعملة وإتلاف الأشياء محل المخالفة.

أ– **العقوبات الأصلية:** تتمثل العقوبات الأصلية لجنحة التقليد في الحبس والغرامة.

– **الحبس:** نصت المادة 32 من أمر 03–06 السالفة الذكر على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02) كل من يرتكب جنحة التقليد.

– **الغرامة:** إلى جانب عقوبة الحبس نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة والتي تتراوح ما بين مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000دج).

أو إحدى هاتين العقوبتين فقط مع الحكم بالعقوبات التكميلية.

ويلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى حالة العود كظرف مشدد أو إيقاف التنفيذ كظرف مخفف.

ب– العقوبات التكميلية: وقد تم النص عليهم في المادة 32 السالفة الذكر وتتمثل في:

– **الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة:** ويكون ذلك في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية حيث يقرر القاضي الأمر بغلق المؤسسة، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي لا يمكن أن يتجاوزها الغلق المؤقت.

– **المصادرة:** وتتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات التي استخدمت لارتكاب جنحة التقليد، ولا يمكن للقاضي أن يحكم بالمصادرة إلا في حالة الحكم بعقوبة جزائية، ومنه فالحكم بالمصادرة هو إلزامي للقاضي في حالة الحكم بإدانة المتهم.

– **الإتلاف:** ويتمثل في إتلاف الأشياء محل المخالفة والتي قد تشمل المنتجات التي تحمل علامة مقلدة أو الوسائل التي تستعمل لارتكاب الجريمة، وقد اعتبرها المشرع إلزامية للقاضي للحكم بها في حالة إدانة المتهم.[1]

1- المادة 29 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات.

الفرع الثاني: الحماية الدولية للعلامة التجارية: من أجل ضمان حماية فعالة للعلامة على المستوى الدولي انضمت الجزائر إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، كما أنه من الاتفاقيات الهامة في هذا المجال والتي مازالت لم تنظم إليها الجزائر، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).

أولا: حماية العلامة التجارية وفق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883:

تعد اتفاقية باريس أول اتفاقية دولية في مجال حماية الملكية الصناعية – بما فيها العلامة التجارية– حيث تمكنت من بسط الحماية على المستوى الدولي فأصبح هذا النظام يسري في كل الدول الأعضاء في الاتفاقية (الذين بلغ عددهم 174 عضو). وتتألف اتفاقية باريس من 30 مادة جاءت بقواعد تنظيمية وقواعد عامة تسري على جميع أنواع حقوق الملكية الصناعية،

ومن أهم مبادئ اتفاقية باريس التي تناولت العلامة ما يلي:

1- مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد: وهو أهم مبادئ هذه الاتفاقية، حيث جاء فيه: «يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين».[1]

2- مبدأ الأسبقية: نصت اتفاقية باريس على هذا المبدأ كما يلي:«كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على .... أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المواعيد المحددة فيما بعد».[2]

3- مبدأ استقلال العلامات: جاء في أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 بأنه: " تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ"،[3] أي أنه إذا تم

1- المادة 02 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
2- المادة 04 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
3- المادة 06 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

تسجيل علامة طبقا لقانون بلدها الأصلي ثم سجلت بعد ذلك في دولة أو أكثر من دول الاتحاد، فإن كل هذه العلامات تعتبر من تاريخ تسجيلها مستقلة عن العلامة المسجلة في البلد الأصلي، إذ أن كل علامة تخضع لأحكام القانون الوطني للبلد الذي سجلت فيه، ونفس الأمر ينطبق على تجديد العلامة وانقضائها.[1]

4- مبدأ تسجيل العلامة الأجنبية المسجلة في بلدها الأصلي: أوجبت المادة 6 (خامسا (1)) من اتفاقية باريس على دول الاتحاد أن تقبل بإيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة في بلدها الأصلي ووفقا لنظامها القانوني أن تمنحها الحماية بالحالة التي هي عليها، أي كما سجلت في بلدها الأصلي، ويترتب على ذلك أنه يتعين على دول الاتحاد قبول تسجيل العلامة الأجنبية متى استوفت شروط تسجيلها بحسب بلدها الأصلي.

ثانيا: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس): من مظاهر حماية العلامة التجارية في اتفاقية تربس:

1- نصت هذه الاتفاقية على الحماية الجزائية في المادة 61 منها، والملاحظ على هذه المادة أن العقوبات المقررة فيها سواء كانت أصلية كالحبس أو الغرامة، أو عقوبات تبعية كالمصادرة والإتلاف، كلها جاءت بصيغة الوجوب والإلزام.

كما يستخلص من خلال نص المادة 61 السالف الذكر، أنه أضفى الحماية القانونية للعلامة التجارية عن طريق توضيحها للإجراءات الجنائية التي يتعين إتباعها في حالة التقليد المتعمد للعلامات المسجلة.

ب- ألزمت اتفاقية (تريبس) الدول الأعضاء بأن تتضمن قوانينها إمكانية الحكم بالتعويضات المناسبة لصاحب حق الملكية الفكرية المعتدى عليه.

حيث نصت المادة 45 على: «1- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

2- وللسلطات القضائية أيضا صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة. وفي الحالات المناسبة يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد

1- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، ط1، الجزائر، مطبعة الكاهنة، 2004، ص145.

الأرباح و/أو دفع تعويضات مقررة سلفا حتى حين لا يكون المعتدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي».

ثالثا: اتفاقية مدريد: قررت اتفاقية مدريد المبرمة في 14 نيسان1891 وضع النظام العام للإيداع الدولي للعلامة التجارية، حيث بمقتضاها يعود لكل شخص تابع لأحدى الدول المتعاقدة أو الموقعة أو مقيم فيها أو له فيها محل عمل أن يطلب إيداع علامته إيداعا دوليا في المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية في (برن) بسويسرا، شرط أن تكون العلامة قد أودعت أولا في الدول التي يتبع لها طالب الإيداع[1] .

وبموجب هذا الإيداع الدولي تتمتع العلامة التجارية بالحماية في جميع الدول الموقعة على اتفاقية مدريد كما لو كانت مسجلة في كل دولة فيها.

المبحث الرابع: انقضاء الحق في العلامة:

إن الحق في العلامة قد ينقضي لسبب أو لآخر، وقد يكون هذا السبب إراديا أو يكون غير إرادي، حيث أن المشرع الجزائري في أمر 03-06 أورد طرق انقضاء الحق في العلامة تحت عنوان سقوط الحقوق وذلك كما يلي:

المطلب الأول: انقضاء الحق في العلامة بناء على إرادة صاحبها:

ينقضي الحق في العلامة بناء على إرادة صاحبه في حالتين اثنين وهما حالة التخلي وحالة العدول وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: التخلي: نص المشرع الجزائري على إمكانية تجديد تسجيل العلامة التجارية لفترات متتالية دون تحديد حد أقصى لذلك،[2] فإن لم يقم صاحب العلامة بتجديد تسجيلها في المدة المحددة (6 أشهر التي تسبق انقضاءها أو 6 أشهر على الأكثر التي تلي تاريخ انقضائها) فإنه سيفقد حقه عليها، فعدم التجديد يعد من قبيل التخلي الضمني عن العلامة أي تركها، وعليه تنقضي ملكية العلامة بعد ذلك، غير أنه لا يحق للغير إيداعها وتملكها بعد هذه المدة إلا بعد مدة سنة على الأكثر، حيث استثنى المشرع الجزائري من التسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة للعلامات التي انتهت فترة حمايتها منذ سنة على الأكثر قبل تاريخ إيداع طلب تسجيلها، والمطبقة على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة

1- نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجيدة، 2013، ص 86، 87.
2- المادة05 فقرة 03 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات.

لتلك التي سجلت من أجلها العلامة والتي من شأنها إثارة اللبس، ونفس الأحكام تطبق على العلامة الجماعية التي انتهت مدة حمايتها منذ ثلاث سنوات على الأكثر.[1]

الفرع الثاني: العدول: نص المشرع الجزائري في أمر 03-06 على أنه:«يمكن العدول عن تسجيل العلامة لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها».[2]

وقد حددت المادة 25 من المرسوم التنفيذي 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها إجراءات العدول عن العلامة حيث نصت على ما يلي:«...يتم العدول الجزئي أو الكلي عن التسجيل لدى المصلحة المختصة بناء على طلب المالك. في حالة ما إذا قدم طلب العدول من قبل وكيل، يرفق الطلب بوكالة خاصة مؤرخة وممضاة تتضمن اسم الوكيل وعنوانه. يقيد العدول في سجل العلامات ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بعد تسجيله».

وتجدر الإشارة أنه في حالة وجود عقد الترخيص، وتم تسجيله لدى المصلحة المختصة فإن قبول العدول عن تسجيل العلامة مرتبط بتقديم تصريح يتضمن موافقة المستفيد من الرخصة المسجلة على هذا العدول.[3]

المطلب الثاني: انقضاء الحق في العلامة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها:

كما يمكن أن ينقضي الحق في العلامة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها وذلك في حالتين وهما حالة بطلان تسجيل العلامة وحالة إلغاء تسجيلها وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: بطلان تسجيل العلامة: حتى يتمتع مالك العلامة بالحقوق الاستئثارية الناتجة عن تسجيل العلامة، يجب أن يكون التسجيل صحيحا، وإذا حدث وأن تم تسجيل علامة ثم ظهر أنه كان لا ينبغي تسجيلها باعتبارها أنها غير مستوفية لشروط أو أكثر من الشروط الواجب توافرها قانونا لصحة العلامة، فإن تسجيل العلامة يعد بذلك باطلا. حيث نص المشرع الجزائري على إمكانية إبطال تسجيل علامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع من قبل الجهة القضائية المختصة في حالة عدم صحة تسجيلها وذلك بناء على طلب من المصلحة المختصة أو من الغير.[4]

1- المادة 07 فقرة 09 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات.
2- المادة 19 من أمر 03-06، المتعلق بالعلامات.
3- المادة 26 من المرسوم التنفيذي 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.
4- المادة 20 فقرة 01 من 03-06، المتعلق بالعلامات.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بالإبطال بالنسبة لجزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها العلامة،[1] وتبقى العلامة صحيحة بالنسبة للجزء الآخر، وذلك إذا تعلقت المخالفة بنوع المنتجات أو الخدمات التي تغطيها العلامة. كأن تكون مثلا مشابهة لمنتجات أو خدمات علامة أخرى مشابهة أو مماثلة للعلامة الأولى إلى درجة إثارة خلط في ذهن الجمهور.

مع ملاحظة أنه لا يمكن إقامة دعوى الإبطال إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها. وتتقادم هذه الدعوى بخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العلامة، ويستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي تم بسوء النية.[2]

وفي حالة صدور حكم نهائي بإبطال تسجيل العلامة فإن المصلحة المختصة تقوم بقيده في سجل العلامات،[3] ويتم نشره بقصد إعلام الغير بوضعية العلامة وما لحق بها من تغيير.

الفرع الثاني: إلغاء تسجيل العلامة: حددت المادة 21 من الأمر 03-06 الحالات التي يجوز فيها إلغاء تسجيل العلامة التجارية حيث نصت على ما يلي:«تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة بناء على ما يلي:

أ- طلب من المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعنيه الأمر إذا نشأ سبب من الأسباب المذكورة في المادة 7 (الفقرات 3، 5 إلى 7) من هذا الأمر بعد تسجيل العلامة وظل قائما بعد قرار الإلغاء، غير أنه إذا كان سبب الإلغاء ناتجا من المادة 07 (الفقرة2)، فإن التسجيل لا يلغى إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها.

طلب من الغير الذي يعنيه الأمر إذا لم تستعمل العلامة وفقا للمادة 11 أعلاه».

ويلاحظ على هذا النص أن الحالات التي يجوز فيها إلغاء العلامة هي الحالات المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر 03-06 أي الحالات المستثناة من التسجيل كعلامة، أما الحالة المنصوص عليها في المادة 11 من نفس الأمر فتتمثل في الاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توضيبها أو على صلة مع الخدمات المعروفة بالعلامة ويترتب على عدم استعمال العلامة إبطالها ما عدا في الحالات الآتية:

ب- إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من ثلاث (3) سنوات دون انقطاع.

1- المادة 27 من المرسوم التنفيذي 05- 277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.
2- المادة 2/20 من أمر 03-06، المتعلق بالعلامات.
3- المادة 2/27 من المرسوم التنفيذي 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

ت- إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بأن ظروفا عسيرة حالت دون استعمالها، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر».

ونشير إلى أنه إذا توافرت الشروط السابقة لإلغاء العلامة، وكانت متعلقة بجزء فقط من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها العلامة فلا يشمل الإلغاء إلا ذلك الجزء من هذه السلع أو الخدمات.[1]

وإلغاء تسجيل العلامة التجارية يكون بموجب حكم قضائي بناء على دعوى مرفوعة من المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعنيه الأمر، ويخضع الحكم القضائي القاضي بإبطال العلامة لإجراءات التسجيل والنشر السابقة ليعلم الكافة بذلك، ولم ينص المشرع الجزائري في أمر 03-06 على فترة لتقادم دعوى الإلغاء.

الفصل الثاني: تسميات المنشأ:

تعتبر تسميات المنشأ من العناصر الأساسية لحقوق الملكية الصناعية التي تهدف إلى تمييز المنتجات عن غيرها، حيث يستعملها المنتجون لتمييز البضائع عن تلك المشابهة لها ومنحها شهرة وطنية ودولية، وعليه سيتم تعريف تسميات المنشأ وبيان شروط تسجيلها والآثار المترتبة على ذلك ثم انقضاؤها وأخيرا الحماية القانونية المقررة لها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتسميات المنشأ:

تكتسي تسميات المنشأ للمنتجات أهمية بالغة في ضمان جودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع، باعتبارها ضامنة لصفات وميزات غير موجودة في منتجات مشابهة لها، تجذب اهتمام المستهلك وتعود بالنفع على المنتج وذلك لزيادة استهلاك منتجاته سواء كانت زراعية أو صناعية أو تقليدية، لذا يجب في البداية تحديد تعريف تسميات المنشأ وخصائصها ثم تبيان أنواعها.

المطلب الأول: تعريف تسمية المنشأ وخصائصها:

لتسميات المنشأ دور مهم في ضمان جودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع، باعتبارها ضامنة لصفات وميزات غير موجودة في منتجات مشابهة لها تجذب اهتمام المستهلك وتعود بالنفع على المنتج(بكسر التاء)، وذلك لزيادة استهلاك منتجاته سواء كانت زراعية أو صناعية أو تقليدية، ولذلك سيتم تعريف تسميات المنشأ، ثم بيان خصائصها.

1- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

الفرع الأول: تعريف تسمية المنشأ: تعددت التعاريف المقدمة بشأن تسميات المنشأ في الاتفاقيات الدولية وعند فقهاء القانون وكذا في التشريع الجزائري، ولعل الهدف من إعطاء هذه التعاريف المختلفة هو تقديم معلومات أساسية عن مفهوم تسميات المنشأ وذلك كما يلي:

أولا: تعريف تسميات المنشأ في اتفاقية لشبونة واتفاقية باريس: عرفت المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي تسميات المنشأ، بنصها على أنها: " تعني، التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة، والتي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية".[1]

وبخصوص اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فقد نصت في المادة الأولى منها على أنه:" تشمل الملكية الصناعية .... وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ...".[2]

ثانيا: تعريف تسميات المنشأ وفقا للفقه: عرفها الدكتور سمير حسين الفتلاوي بأنها:"هي التسمية التي تستغل كرمز لمنشأة صناعية في البلد أو المنطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون الإنتاج منسوبا حصريا أو أساسا لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية أو بشرية".[3]

أو هي:" أداة جماعية يستخدمها المنتجون لترويج منتجات أراضيهم والحفاظ على ما اكتسبه من جودة وسمعة مع مرور الزمن".[4]

أما نوري حمد خاطر فقد عرفها على أنها: " تسميات جغرافية توضع على المنتجات لتمييزها عن غيرها من حيث تحديد نوعيتها وجهة إنتاجها للجمهور، لضمان عدم تضليلهم بحيث تعود جودة المنتجات لبيئة إنتاجها".[5]

ثالثا: التعريف التشريعي لتسميات المنشأ: وبخصوص التعريف التشريعي لتسميات المنشأ فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 [1]كما يلي:"

1- اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المؤرخ في 31 أكتوبر (تشرين الأول) 1958، كما تم تعديله في استوكهولم في 14 يوليو (تموز) 1967، والنظام التنفيذي المؤرخ في 5 أكتوبر (تشرين الأول) 1976.

2- زروتي الطيب، المرجع السابق، ص139

3- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص253.

4- نظام لشبونة، الحماية الدولية لأدوات تعريف المنتجات المميزة من منطقة جغرافية معينة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ص3، تاريخ الزيارة 2020/03/15
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/geographical/942/wipo_pub_942.pdf

5- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية والصناعية - دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي-، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص367.

تعني –تسميات المنشأ– الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية".[2]

يتضح من خلال هذا النص بأن المشرع الجزائري أبرز ميدان تطبيق تسميات المنشأ إذ أكد على وجود علاقة بين المنتجات والبيئة الجغرافية التي أنشأت فيها، أي أن جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها وأن عوامل كثيرة طبيعية وبشرية تمنح المنتجات طابعا مميزا كالمياه المعدنية سعيدة وإيفري.

ووفقا لنص المادة 14 من القانون 98–10 المؤرخ في 22–08–1998 المتضمن قانون الجمارك الذي يعرف منشأ البضاعة أو مصدرها بما يلي: "يعتبر منشأ بضاعة ما، هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه"، ويفهم من هذا النص أن تسمية منشأ البضاعة أو المنتج تتعلق أساسا بمكان جغرافي محدد قد يكون هذا المكان هو الذي استخرجت منه المنتجات أو جنيت فيه أو صنعت فيه وهذا المكان قد يكون بلد أو جهة أو منطقة منه، ولإثبات ذلك تطالب إدارة الجمارك بشهادة المنشأ لمعرفة مكان نشأة هذه المنتجات، تسلمها في الجزائر الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وذلك وفقا لشروط محددة.[3]

وتعرف تسميات المنشأ بموجب المادة 02 من اتفاق لشبونة (بشأن حماية تسميات المنشأ)على النحو التالي:"تعني تسميات المنشأ طبقا لهذا الاتفاق، التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة، والتي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية".[4]

1- الأمر رقم 76-65 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 59، المؤرخ في 23 جويلية 1976.

2- المادة 01 من الأمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 59، المؤرخ في 23 جويلية 1976.

3- كريم تهاني، النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2011- 2012، ص07.

4- اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المؤرخة في 31 أكتوبر 1958،كما هو مراجع في استوكهولم في 14 يوليو 1967، ومعدل في 28 سبتمبر 1979.

كما أضافت نفس الاتفاقية أن بلد المنشأ هو :" البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج، أو هو البلد الذي يقع فيه الإقليم أو الجهة التي يمثل اسمها تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج".[1]

ومن أمثلة تسميات المنشأ المعروفة ما يلي:

- تسمية (هافانا) للتبغ المزروع في منطقة هافانا في كوبا.
- تسمية (توسكانا) لزيت الزيتون المنتج في مقاطعة توسكانا بإيطاليا.
- تسمية (دار جيلنغ) للشاي الهندي.
- تسمية (روكفور) للجبن المصنوع في كهوف إقليم روكفور بفرنسا.

الفرع الثاني: خصائص تسمية المنشأ: من أهم خصائص تسميات المنشأ كعنصر من عناصر الملكية الصناعية كونها تتضمن حقوقا جماعية، بالإضافة إلى أنها غير قابلة للتصرف فيها فلا يمكن أن تكون محل تنازل أو تخلي بالقوة أو أن تخضع لحق الامتياز.

أولا: تسميات المنشأ حق جماعي: فهي موضوعة لاستعمال واستثمار الأراضي الزراعية المملوكة لمجموعة من المنتجين، وليس ملك لفرد واحد،[2] بمعنى أنها حق لمنتجي المنطقة المعنية بها والذين تتوفر في منتجاتهم المواصفات المحددة قانونا.

ثانيا: تسميات المنشأ مخصصة ومحجوزة فقط للمنتوج: الذي يقدم النوعية وخصائص خاصة به، راجعة للمكان الجغرافي الواقع فيه وتكون تحت تصرف شخص موهوب ومبدع يعرف كيفية استغلالها جيدا، ومن النتائج المترتبة على تسميات المنشأ هو وجود علاقة غير قابلة للفسخ والفصل بين العوامل البشرية من جهة ونمط وأسلوب الزراعة، أي ما يعرف بالصناعة المحلية للمنطقة والعوامل الطبيعية بمعنى"المناخ الخاص بالمنطقة".[3]

المطلب الثاني:أنواع تسمية المنشأ:

إن مسألة تحديد أنواع تسميات المنشأ ضرورة علمية وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب، حيث نتناول النوع الأول وهو تسميات المنشأ المحمية وتسميات المنشأ المراقبة ثم تسميات المنشأ البسيطة أو العادية.

1- المادة 02 الفقرة 02 من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي.

2- jacques Azéma, Jean christophe galloux, droit de la propriété industrielle,7 eme édition, Dalloz,2012,p793.

3- بقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص61.

الفرع الأول: تسميات المنشأ المحمية: ظهر نظام تسميات المنشأ المحمية بسبب الحاجة الملموسة والملحة إلى ضمان سبل الحماية من ممارسات الغش التجاري التي طالت منشأ المنتجات الزراعية ولاسيما منتجات النبيذ، وتسمية المنشأ المحمية هي الاسم الجغرافي لبلد أو إقليم أو جهة وتستخدم للدلالة على منتج ناشئ في هذا البلد أو الإقليم وتعود جودته أو خصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية.[1]

الفرع الثاني: تسميات المنشأ المراقبة: تسميات المنشأ المراقبة: وهي تسميات تتمحور حول الخمور ذات النوعية الرفيعة وتمس هذه التسميات على الأخص المنتجات التي تقتصر فقط على التخمير كالكحول المحلية، وهي منتجات مصنوعة غالبا من العنب الطري والمياه الروحية وهي خمور تحظى بالتصفية والتقطير لبعض الفواكه وعصرها.

كما أن هناك نصوص خاصة تضع أنظمة لتسمية المنشأ المراقبة لبعض المنتجات كالأجبان وأوراق التبغ والجوز والكحول والمياه الروحية، وهنا الجدير بالذكر أن تسمية المنشأ المراقبة هي تسميات المنطقة أو لمحل يعمل على تعيين المنتوج للمنطقة الجغرافية، حيث أن عوامل الإنتاج تضمن النوعية الجيدة، بالإضافة إلى ذلك فهي تسميات محجوزة لمنتجات تنشأ في مجال جغرافي وبوسائل إنتاج معدة للاستعمال المحلي ثابت ودائم وخصوصا فيما يتعلق بالخمور بما في ذلك الوسائل المستعملة في صنع الخمور والمقطرات الخاصة بها.[2]

الفرع الثالث: تسميات المنشأ البسيطة أو العادية:على العموم هي التسميات الشائعة، والتي تمس مختلف المنتجات، وجاء النص عليها في اتفاقية باريس والتي نصت في المادة الأولى الفقرة الثالثة منها على:" تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك في الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن المعدنية والزهور والدقيق". وكذلك بالنسبة لاتفاقية تريبس والتي أولت حماية خاصة بالأنبذة والمياه الروحية.[3]

1- نعيمة مرازقة، تسميات المنشأ بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة الجزائر-1-، 2013/2012.ص25.

2- يسعد فضيلة، "الطبيعة القانونية لتسميات المنشأ"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 32، العدد 03 (ديسمبر 2021)، ص441.

3- نعيمة مرازقة، المرجع السابق، ص26.

المبحث الثاني: شروط اكتساب الحق في تسميات المنشأ:

إن تسمية المنشأ لا تحظى بالحماية القانونية ولا ترتب آثارها إلا إذا تم تسجيلها بعد توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية وذلك كما يلي:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لمنح تسميات المنشأ:

حتى تحظى تسميات المنشأ بالحماية القانونية لابد أن تتوفر فيها كافة الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ وهي، أن تقترن التسمية باسم جغرافي، وأن تعين هذه التسمية منتوجات معينة، وأن تكون هذه المنتوجات ذات ميزات منسوبة لبيئة جغرافية معيّنة.

الفرع الأول: يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي: لا يمكن أن تعين المنتوجات إلا بتسمية تثبت مكان نشأتها، ويدل الاسم الجغرافي على بلد أو منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، و يعد كاسم جغرافي الاسم الذي يجب أن يكون تابعا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ويكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتوجات وعلى هذا الأساس يجب أن تكون تسميات المنشأ مطابقة لمميزات المكان الجغرافي الذي أنشأ فيه المنتوج، وعليه فتسمية المنشأ ترتبط بشكل أساسي بالاسم الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات موضوع الحماية.[1]

الفرع الثاني: يجب أن تعين التسمية منتجا: يجب أن ترتبط التسمية بإنتاج معين ينتج في تلك المنطقة الجغرافية، بحيث يكون هو سبب تلك التسمية ومقترن بها، حيث نص المشرع الجزائري على وجوب وجود منتج (بفتح التاء) في المنطقة، وذلك في المادة 01 فقرة 01 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ وذلك كما يلي:"تعني (تسمية المنشأ) الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة .....ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه...".

الفرع الثالث: يجب أن تكون جودة المنتوجات بفعل عوامل طبيعية وبشرية: لا يكفي أن تكون المنتجات موجودة في منطقة معينة لكي يمكن حمايتها عن طريق تسمية المنشأ، بل يجب أن تكون المنتوجات بفعل عوامل طبيعية خارجة عن إرادة الإنسان ودون تدخل منه، ويضاف إليها بدرجة أقل عند تصنيعها خبرة الإنسان، فقد تكون الصفة الطبيعية على ذلك الإنتاج مقتصرة على تلك المنطقة بصفة أساسية، وقد توجد بمناطق أخرى بدرجة أقل ويضاف لهذا وذلك تدخل خبرة الإنسان، وقد تكون الخبرة عن التصنيع تقليدية أو بإدخال

1- سمير حمالي، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة الجزائر-1- ، 2015، ص64.

آلات تقنية حديثة، وفي جميع الأحوال تكون الصفة الطبيعية لها الغلبة على الصفة البشرية.[1]

الفرع الرابع: يجب أن تكون تسمية المنشأ مشروعة: يجب أن لا تكون تسميات المنشأ مخالفة للقانون أو للنظام العام والآداب العامة، حيث نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 04 من الأمر رقم 76-65 على عدم توفير الحماية القانونية لتسميات المنشأ غير المتطابقة مع التعريف الذي جاء به في المادة 01 من نفس الأمر، كالتسميات غير النظامية أي التسميات التي لا تراعي ولا تتوفر فيها شروط الأمر المذكور أعلاه، والتسميات المشتقة من أجناس المنتجات أي جميع أنواعها بالإضافة لذلك فقد استبعد المشرع الجزائري من الحماية تسميات المنشأ المخالفة للأخلاق العامة والآداب.[2]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لمنح تسميات المنشأ:

وهي مجمل الإجراءات الواجب استيفائها لتسجيل تسمية المنشأ لدى المصلحة المختصة بذلك،[3]بحيث تصبح صحيحة للاستغلال التجاري ومحمية قانونا، ومن بين هذه الشروط: الإيداع التسجيل والإشهار.

الفرع الأول: الإيداع: إن طلب الإيداع يقدم لدى الجهة المختصة والمخول لديها الحق في تنظيم حقوق الملكية الصناعية، وعليه يجب معرفة مضمون طلب الإيداع والأشخاص المؤهلين للإيداع وكذلك الجهة المختصة والموكل إليها مهمة استلام الطلبات.

أولا: مضمون طلب الإيداع: أقر المشرع الجزائري في الأمر 76-65 أنه:" لا يجوز تسجيل تسميات المنشأ الأجنبية كما هي عليه حسب مفهوم هذا الأمر، إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طرفا فيها وشريطة المعاملة بالمثل في البلدان الأعضاء لتلك الاتفاقيات".[4]

وقد حدد المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، والمرسوم رقم76-121[5]جميع المعلومات والوثائق التي يجب أن يتضمنها طلب تسجيل

1-عزيزة شبري، حنان مناصرية، "تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص والتطبيق"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، العدد الرابع عشر،(أفريل2017)، ص408.

2- لبيب علي محمود أبو عقيل، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه،(غير منشورة)، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2020- 2021، ص52.

3- بالنسبة للدولة الجزائرية، فإن المصلحة المختصة بتسجيل وحماية عناصر الملكية الصناعية هي: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية(I.N.A.P.I).

4- المادة 06 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

5- المادة 1 من المرسوم رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، المؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق 16 يوليو 1976 الصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 1976، عدد 59، ص 870.

تسميات المنشأ لدى الجهة المختصة بذلك، وقد جاءت المادة 11 من الأمر رقم 76-65 السالف الذكر بوجوب أن يتضمن طلب التسجيل ما يلي:

1- اسم وعنوان المودع وكذا نشاطه.

2- تسمية المنشأ المعنية وكذلك المساحة الجغرافية المتعلقة بها.

3- قائمة المنتجات المشمولة بهذه التسمية.

4- ذكر النص المتعلق بالتسمية والمشتمل بوجه الخصوص (المميزات الخاصة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ، وشروط الاستعمال لتسمية المنشأ وخاصة فيما يتعلق بنموذج العنوان المحدد في نظام الاستعمال).

ثانيا:الأشخاص المؤهلون لتقديم طلب التسجيل: نصت المادة 02 من الأمر 76-65 على أنه:"تحدث تسميات المنشأ بناء على طلب الوزارات المختصة، وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى وكذلك بناء على طلب:

- كل مؤسسة منشأة قانونا، أو

- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة".

كما أضافت المادة 10 من نفس الأمر أنه:"يمكن أن يودع طلب التسجيل لتسمية المنشأ باسم:

- كل مؤسسة منشأة قانونا ومؤهلة لهذا الغرض،

- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة

- كل سلطة مختصة".

وأراد المشرع الجزائري بهذين النصين بيان أن تسمية المنشأ لا تسجل إلا بناء على مبادرة من هؤلاء الأشخاص، بحيث لا يجوز لغيرهم طلب تسجيل هذه التسمية لدى المصلحة المختصة.

ثالثا: الجهة المختصة باستلام طلبات تسجيل تسميات المنشأ: نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 8 من الأمر 76-65 السالف الذكر على أنه:"كل طلب تسجيل

لتسمية منشأ متمم طبقا للمادة 5 أعلاه، يجب أن يسلم إلى الجهة المختصة قانونا، أو أن يوجه إليها بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام".[1]

ويتمثل مضمون نص المادة 5 من نفس الأمر في أنه:" لا تودع تسميات المنشأ الوطنية بقصد التسجيل إلا من المواطنين".

كما أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 08 فقرة من نفس الأمر بأنه:"وكل طلب تسجيل لتسمية المنشأ متمم طبقا للمادة 6 أعلاه، يجب أن يسلم إلى المصلحة المختصة قانونا بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا ومقيم في الجزائر".

وعليه فإن الجهة القانونية المختصة باستلام طلبات تسجيل تسميات المنشأ في القانون الجزائري، ومختصة بالنظر بالطلبات لإصدار قرار الموافقة على تسجيل تسميات المنشأ هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في21-02-1998.[2]

رابعا: دفع الرسوم: نصت المادة 9 من الأمر 76- 65 على أنه:"يخضع طلب التسجيل لتسمية المنشأ لدفع رسم محدد بموجب مرسوم"، ويتم تحديد الرسوم الواجبة الدفع عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 76-121 السالف الذكر، لكل نوع من أنواع تسجيل تسميات المنشأ وطنية، أو دولية(رسم الإيداع والتجديد، الرسم المستوفى للحصول على المعلومات، الرسوم المتعلقة بسجل تسميات المنشأ، رسم التجديد).

الفرع الثاني: التسجيل: نصت المادة 16 من الأمر 76-65 على أنه:"إذا كان طلب التسجيل مستوفيا لمقتضيات هذا الأمر، عمدت المصلحة المختصة قانونا إلى تسجيله على مسؤولية المودع وتبعته في الإشهار".

كما تقتني المصلحة المختصة قانونا، سجلا لتسميات المنشأ المسجلة، ويوضع هذا السجل تحت تصرف الجمهور، ومنه يمكن لكل شخص الحصول على نسخ أو ملخصات عن التسجيلات أو الوثائق التي سمحت لهذه التسجيلات، وذلك مقابل دفع رسم محدد لهذا الغرض.[3]

1- المادة 08 فقر 01 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

2- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير عام 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

3- المادة 18 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

الفرع الثالث:النشر(الإشهار): بعد موافقة الجهة المختصة على الطلب المقدم من أجل تسجيل تسميات المنشأ وقبوله قانونا تقوم هذه الجهة بنشر تسميات المنشأ في النشرة الرسمية للملكية الصناعية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.[1]

المبحث الثالث: آثار تسجيل تسميات المنشأ:

يترتب على تسجيل تسميات المنشأ لدى المصلحة المختصة الحق في حمايتها لمدة معينة بالإضافة إلى ثبوت جملة من الحقوق والالتزامات منها حق صاحب التسجيل في ملكيتها والتصرف فيها عن طريق استعمالها أو الترخيص باستعمالها، والتزامه باستعمالها ودفع الرسوم المخصصة لها.

المطلب الأول: حق الحماية لتسميات المنشأ:

نصت المادة 17 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على أنه:" يسري مفعول التسجيل الخاص بتسمية المنشأ لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب"، مع إمكانية تجديد هذه المدة دائما لمدة متساوية، إذا استمر المودع على تلبية المقتضيات المحددة في هذا الأمر.

المطلب الثاني: حقوق صاحب تسميات المنشأ:

ينتج عن استيفاء إجراءات التسجيل مبدئيا تحديد حقوق للمودع، تتمثل على الخصوص في اكتساب الحق في ملكية تسميات المنشأ، ومن ثم يكون له الحق في الاستغلال والتصرف، وكذا حق مراقبة الإنتاج.

الفرع الأول: اكتساب الحق في ملكية تسميات المنشأ: للإيداع بالنسبة لتسميات المنشأ دور جوهري في اكتساب ملكية تسمية المنشأ، كما أن تميز تسمية المنشأ بالطابع الجماعي، يجيز لكافة المنتجين في المساحة الجغرافية المقصودة طلب الاستفادة من نفس التسمية، شريطة أن تكون منتجاتهم ذات نفس الجودة ونفس الميزات وهذا يعود إلى عنصر جوهري ألا وهو عدم اعتبار تسميات المنشأ حقا حصريا لصالح منتج معين دون غيره، إذن فالحق في التسمية لا يمنح بصفة حصرية للشخص الذي قام بإيداعها، بل يمنح لمجموعة من الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم كمنتجين في منطقة أو ناحية جغرافية معينة، والذين يحترمون النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسمية المنشأ.[2]

1- المادة 9 من المرسوم رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.
2- كريم تهاني، المرجع السابق، ص45، 46.

أولا: حق استعمال تسميات المنشأ: نص المشرع الجزائري في الأمر 76-65 على أنه:"كل تسمية للمنشأ يجب أن تستعمل طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية، وذلك دون المساس بأحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه"، أي أنه يجب أن يستخدم المنتجون تسميات المنشأ للترويج لمنتجات أراضيهم والحفاظ على ما اكتسبته من جودة وسمعة مع مرور الزمن.[1]

ثانيا: الحق في التصرف بتسميات المنشأ: من خلال النصوص القانونية المنظمة لتسمية المنشأ، يتضح أنه لم تنظم عمليات التنازل أو الرهن بالنسبة لتسمية المنشأ كغيرها من الحقوق الصناعية الأخرى، وإنما ذكر في المادة 21 من الأمر 76-65المتعلق بتسميات المنشأ، عملية الترخيص للغير، أي أنه لا يمكن لأي أحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، فالمادة أجازت الترخيص لصاحب التسمية دون أن توضح كيفيات ذلك، ويرى جانب من الفقه أنه لا يجوز لصاحب شهادة تسجيل تسمية المنشأ التنازل عن التسمية مهما كانت طبيعة العملية بالمجان أو بعوض، ولا يجوز له رهنها للأسباب التالية:

السبب الأول: وهو سبب قانوني، حيث لم ينص المشرع على إمكانية القيام بهذه العمليات، وهذا خلافا لبقية حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى حيث نص صراحة على أنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يتنازل عن رسمه أو نموذجه أو أن يرهنه، وكذلك بالنسبة لصاحب براءة الاختراع وصاحب العلامة التجارية.

السبب الثاني: تعتبر تسمية المنشأ تسمية جماعية، لكونها ترجع إلى كافة المنتجين القائمين في المنطقة الجغرافية المقصودة، والتي يجب أن تضفي على منتجاتهم نفس الجودة والميزات المحددة في نظام الاستغلال، ولذا تظهر تسمية المنشأ كحق غير قابل للتقادم وغير قابل للتنازل من جهة أخرى، والهدف هو حماية مصالح المنتجين المقيمين في المنطقة المقصودة.[2]

ثالثا: الترخيص بالاستغلال تسميات المنشأ: نص الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على أنه:" لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل

1- المادة 19 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.
2- كريم تهاني، المرجع السابق، ص47- 50.

حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ "الجنس" أو "النموذج" أو "الشكل" أو "التقليد" أو "بألفاظ مماثلة".[1]

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد وضح بالنسبة للترخيص بأنه: يمكن لصاحب تسمية المنشأ الترخيص للغير باستعمالها على العكس من عمليات التنازل والرهن الذي أبقى الأمر فيهما غامضا.

الفرع الثاني: حق مراقبة الإنتاج: تعتبر مراقبة الإنتاج للسلع والمنتجات التي تحمل تسميات المنشأ، لدراسة مدى تطابقها مع البيئة الجغرافية المنسوبة لها من حقوق صاحب تسميات المنشأ، إذ تقوم في هذه الحالة السلطات المختصة إدارية كانت أم صحية بمراقبة عمليات الإنتاج المستمرة للسلع والمنتجات بالاعتماد على ما تملكه من مراكز ومخابر متمرسة بهذا الشأن.[2]

المطلب الثالث: الالتزامات المترتبة على نشوء الحق في تسميات المنشأ:

من بين الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب شهادة تسميات المنشأ هي الالتزام باستغلالها والالتزام بدفع الرسوم.

الفرع الأول: الالتزام باستغلال تسميات المنشأ: لقد نص المشرع على أن يكون هذا الاستغلال وفق دفتر الشروط الملتزم به أثناء إيداع طلب تسجيل تسمية المنشأ، بمعنى أن المودع ملزم باستعمال التسمية موضوع التسجيل وفقا للنصوص التنظيمية الخاصة بها، هذا ما اشترطه المشرع بالنص على أنه يجب أن تستعمل كل تسمية منشأ طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية، وذلك دون المساس بأحكام الأمر76-65 والنصوص المتخذة لتطبيقه، ويتضح من هذا النص بأن الاستغلال يجب أن يكون وفقا لنظام الاستعمال المنصوص عليه في المادة11من الأمر76-65، والجدير بالذكر أنه يتوجب على المودع أن يتضمن طلبه بصفة إلزامية مراجعة النصوص القابلة للتطبيق على التسمية، والهدف من ذلك هو تحديد النظام القانوني الساري على تسمية المنشأ المسجلة.[3]

الفرع الثاني: الالتزام بدفع الرسوم: يلتزم صاحب شهادة تسمية المنشأ بدفع الرسوم القانونية المحددة في القوانين المنظمة لها لاسيما الأمر76-65 والمرسوم رقم 76-121، السالفي الذكر.(وقد سبق شرح هذا العنصر سابقا).

1- المادة 21 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، السالف الذكر.
2- المادة 22 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.
3- كريم تهاني، المرجع السابق، ص50- 53

وعليه فإن كل مقدم لطلب تسجيل تسميات المنشأ ملزم بدفع الرسوم كاملة، إلا أن هذه الرسوم أصبحت قليلة جدا في الوقت الحاضر لعدم توافقها مع الوضع الاقتصادي والتجاري الحالي وذلك راجع إلى قدم القوانين المنضمة لهذا الموضوع.

المبحث الرابع:الحماية القانونية لتسميات المنشأ:

تكتسي تسميات المنشأ للمنتجات أهمية بالغة في ضمان جودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع، باعتبارها ضامنة لصفات وميزات غير موجودة في منتجات مشابهة لها، لذلك فهي تتميز بحماية قانونية مقررة لها بموجب التشريعات الوطنية للدول، إضافة إلى الحماية التي تقرها بعض الاتفاقيات الدولية وذلك كما يلي:

المطلب الأول: الحماية الداخلية لتسميات المنشأ(في التشريع الجزائري):

لقد منح المشرع الجزائري الحماية القانونية المدنية والجزائية لتسميات المنشأ، إذا توفرت شروط تسجيلها الموضوعية والشكلية السالفة الذكر وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الحماية المدنية لتسميات المنشأ: إن الاعتداء على أي حق من حقوق الملكية الصناعية، بما فيها تسميات المنشأ يتسبب في الغالب في ضرر مادي ومعنوي لصاحب الحق، ويختلف الوضع في حالة ما إذا كان الاعتداء قد تم من شخص تربطه بصاحب الحق رابطة تعاقدية، أو من شخص لا تربطه بصاحب الحق أي رابطة تعاقدية، ففي الحالة الأولى تكون المطالبة بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية التعاقدية، أما في الحالة الثانية فتكون المطالبة بالتعويض على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير وبالتالي تثبت المسؤولية المدنية في الحالتين وفقا للقواعد العامة بتوافر أركانها الثلاثة(الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما)، كما تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة التي نستخلصها من استقراء قوانين الملكية الصناعية، ذلك أن هذه الأخيرة لم تنظم صراحة هذه الدعوى إنما بشكل ضمني.[1]

وعليه لصاحب تسميات المنشأ ومالكها الحقيقي الحق الاستفادة من التعويض وجبر الضرر الذي أصابه نتيجة لارتكاب عمل من الأعمال التي تدرج ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة،[2]مما يجعل مقدار التعويض يؤسس على خسارة المالك والمدعي رافع الدعوى

1- كريم تهاني، المرجع السابق، ص63.

2- نظم المشرع الجزائري في الأمر المتعلق بالمنافسة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية و نزاهتها الأمر الذي يسمح لنا بالقول - بمفهوم المخالفة- أن العاملين بالوسط التجاري قد يلجئون في إطار تعاملهم اليومي إلى استعمال ممارسات غير نزيهة يطلق على هذه الأساليب المنافسة غير مشروعة.

من أرباح وما لحقه من عطل وضرر، وتكون السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد التعويض.[1]

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لتسميات المنشأ: لقد كرس المشرع الجزائري حماية جزائية لتسميات المنشأ بهدف ردع الأفعال غير المشروعة وكذا حماية للمصالح المشروعة للأشخاص، ويعد الاعتداء على هذه المصالح في نظر القانون جريمة يختص أحد فروعه بالنص عليها وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا: صور التعدي على تسميات المنشأ: يأخذ التعدي على تسميات المنشأ إحدى الصور التي يعتبرها القانون جريمة قائمة بأركانها، ويمكن أن تكون محلا للمساءلة الجزائية وهذه الصور هي:

1- جريمة تقليد تسميات المنشأ: إذا كانت تسميات المنشأ هي نوع خاص من البيانات الجغرافية، فما هو التقليد في تسميات المنشأ؟ وكيف يتحقق ذلك؟

أ- تعريف تقليد تسميات المنشأ: إذا كان التقليد هو كل تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتوج أصلي وذلك بنية خداع المستهلك، فإن تقليد تسميات المنشأ هو كل ما من شأنه استعمال تسميات منشأ معروفة على منتج آخر غير مرتبط ارتباطا ماديا بالأرض، مما يؤدي إلى إيهام المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتوج.[2]

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف تقليد تسميات المنشأ بصفة غير مباشرة، وذلك من خلال استقراء نصوص المادتين 21 و28 من الأمر رقم 76-65 حيث اعتبر من خلال نصوص المادتين السالفتي الذكر أنه: يقصد بهذه العبارة كل استعمال غير مشروع لتسميات منشأ مسجلة، سواء كان هذا الاستعمال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حتى ولو تم ذكر المنشأ الحقيقي للمنتجات أو فقط ترجمة التسمية أو نقلها حرفيا أو إرفاقها بألفاظ مثل "الجنس" أو "النموذج" أو "الشكل" أو "التقليد" وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتمد على المفهوم الواسع والضيق لعملية التقليد، حيث يرى تيار من الفقه الجزائري[3] أن التقليد في مجال تسميات المنشأ هو الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسميات المنشأ أو أنه لا يحق لأحد استعمال تسميات منشأ مسجلة.

1- الجيلالي عجة، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة- دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية، جزء 6، ط1، بيروت، لبنان، 2015، ص 357.

2- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- حقوق الملكية الصناعية، دون طبعة، الجزائر، دار بلقيس، 2014، ص136.

3- فرحة زراوي، المرجع السابق، ص259.

ب- الجزاءات القانونية المقررة لجنحة تقليد تسميات المنشأ: قرر المشرع الجزائري لجنحة تقليد تسميات المنشأ عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهو ما سنوضحه فيما يلي:

- **العقوبات الأصلية:** نص عليها المشرع في الأمر 76-65 المتضمن تسميات المنشأ وتتمثل في الحبس من03 أشهر إلى03 سنوات والغرامة من2000 دج إلى20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والملاحظ أن المشرع الجزائري ترك للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في تحديد الإدانة إما الجمع بين العقوبتين، عقوبة الإكراه وعقوبة الغرامة المالية، وإما الحكم بإحدى العقوبتين على مزوري تسميات المنشأ المسجلة، وعلى المشاركين في تزويرها.

ويمكن الحكم كذلك بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة، والغرامة من 1.000 إلى 15.000 د.ج، أو إحدى هاتين العقوبتين على الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة.[1]

- **العقوبات التكميلية:** يمكن أن تأمر المحكمة بلصق الحكم في الأماكن التي تعينها، وكذا نشر نصه كاملا أو جزءا منه في الجرائد التي تعينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه.[2]

2- جريمة الغش في تسميات المنشأ: المنشأ يعد استعمال تسمية المنشأ المنطوية على غش فعلا إجراميا أخطر من التقليد لها، فهو يعد أسلوبا للتحايل وجذب المستهلك وتضليله بطرق غير مشروعة، إذ جرم المشرع الجزائري الغش الموجه للمستهلك بشكل عام، وبما أن تسميات المنشأ أداة لتمييز المنتجات عن بعضها، وتكسب ثقة المستهلك، فقد جرمه المشرع ضمنيا.

أ- تعريف الغش في تسميات المنشأ: يقصد بالغش في تسميات المنشأ الإدعاء بأن سلعة ما هي من منشأ جغرافي ليست من إنتاجه، وهو كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية، وإخفاء عيوبها، أو إعطائها شكلا أو مظهرا لسلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة ولا يتطلب أن يكون الشيء المدخل في البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها، فقد يكون

1- المادة 30 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.
2- المادة 30 فقرة أخيرة من الأمر 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ.

من نفس الطبيعة لكن يختلف عنه في الجودة فلا يشترط أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة، بل يكفي أن تكون قد زيفت.[1]

وللغش في تسميات المنشأ أربع صور هي: (إنشاء منتجات أو بضائع مغشوشة، الغش بالإضافة أو الخلط، الغش بالإنقاص، الغش بالصناعة).

ب- جزاءات جريمة الغش في تسميات المنشأ: أدرج المشرع الجزائري عقوبة هذا الاعتداء(الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة) في الأمر 76-65 المتعمق بتسميات المنشأ، وهذا ما جاء في نص المادة 30 فقرة 02 بأنه يعاقب كل من طرح عمدا أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة بغرامة من 1.000 إلى 15.000 د.ج والحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو إحدى هاتين العقوبتين.

ملاحظة: تشترك جريمة الغش مع جريمة التقليد في الحكم بهذه العقوبة.

المطلب الثاني: الحماية الدولية لتسميات المنشأ:

إن الاتفاقيات الدولية تعتبر أهم وسيلة للحماية الدولية للحقوق، لأنها تبرم بين عدة دول وتسمح لباقي الدول بالانضمام إليها متى استوفت شروط معينة، ويعد اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي هو أول من استخدم هذا المصطلح وذلك في المادة 02 منه.

الفرع الأول: مضمون الحماية وفق اتفاق لشبونة إن اتفاق لشبونة المؤرخ في 31 أكتوبر 1958 أتى على الاعتراف بمفهوم "تسميات المنشأ"على الصعيد الدولي، والهدف من هذا الاتفاق هو إلزام الدول الأعضاء بأن تسهر داخل أراضيها على حماية تسميات المنشأ الخاصة بمنتجات البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد الخاص بتلك التسميات المعترف بها والخاضعة بهذه الصفة لحماية بلد المنشأ، من خلال محاربة أفعال التزوير والتقليد في تسميات المنشأ.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات القضائية لحماية تسميات المنشأ في اتفاق لشبونة: نص اتفاق لشبونة في المادة الثامنة منه على الإجراءات القضائية وذلك كما يلي:"يجوز اتخاذ الإجراءات القضائية الضرورية بهدف حماية تسميات المنشأ في كل بلد من البلدان الأعضاء في الإتحاد الخاص، طبقا للتشريع القومي، وذلك

1- بناء على طلب الإدارة المختصة أو النيابة العامة،

1- الكاهنة زواوي، "أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ"، **مجلة المفكر**، العدد 12(2015)، 334.
2- كريم تهاني، المرجع السابق، ص100.

2- بواسطة أي طرف ذي مصلحة، سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، خاصا أم عاما".[1]

المطلب الثالث: سقوط الحق في تسميات المنشأ:

إن الحق المترتب على تسميات المنشأ ليست أبدية بل ينقضي لأسباب عدة أهمها: انتهاء مدة تسجيلها(10سنوات)، أو بانقضاء مدة تجديد تسجيلها، كم تنقضي بموجب حكم قضائي يقضي بشطبها والتنازل عنها أو تعديلها.

أي أن تسميات المنشأ تنقضي بإحدى الطريقتين، إما عن طريق إصدار أمر من المحكمة يقضي بشطب التسمية أو تعديلها، وإما عن طريق تنازل صاحب شهادة التسجيل عن التسمية المسجلة بتقديم تصريح إلى المصلحة المختصة.

- **الانقضاء أو التعديل بحكم من المحكمة:** نص الأمر76-65 على أنه:"يمكن للمحكمة المختصة، بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة، أو أي سلطة مختصة، أن تأمر بما يأتي:

1- شطب التسجيل لتسمية المنشأ بناء على السببين التاليين:

- استبدال التسمية من الحماية طبقا لأحكام المادة 4،
- زوال الظروف والأسباب الداعية لتسجيل التسمية.

2- تعديل التسجيل لتسمية المنشأ بناء على أحد الأسباب التالية:

- لعدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية،
- لأن مميزات المنتجات المذكورة في الطلب لم تعد كافية،
- لأن المنتجات المعينة في الطلب لم تعد جميعها مغطاة بالتسمية".[2]

ويجب أن يتضمن طلب شطب أو تعديل التسجيل لتسمية المنشأ، اسم الطالب وعنوانه وموضوع الطلب والتسجيل المطلوب شطبه أو تعديله وكذا الأسباب الداعية لتقديم الطلب.[3]

وتبلغ المحكمة طلب شطب التسجيل لتسمية المنشأ أو تعديله إلى المستعملين وإلى المصلحة المختصة قانونا والتي تقوم بنشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية على نفقة الطالب.[4]

1- المادة 08 من اتفاق لشبونة لسنة 1958.
2- المادة 23 من من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.
3- المادة 24 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.
4 - المادة 25 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

- **التنازل عن تسمية المنشأ:** نص المشرع الجزائري في الأمر 76- 65 بأنه:"يجوز لصاحب تسمية منشأ مسجلة، في كل حين، أن يتنازل عن آثار التسجيل المعني، وذلك بموجب تصريح خطي ومصدق يتضمن الإشارة إلى أسباب التنازل ونشره لقاء دفع الرسم".[1]

الخاتمة:

تعتبر حقوق الملكية الصناعية والتجارية من أدوات التنمية الفعالة، وإحدى الوسائل الهامة التي تساهم في تطور النظام الاقتصادي وازدهار التجارة، ونظرا لهذه الأهمية الكبيرة فقد سعت معظم الدول ومنها الجزائر إلى إدراج الملكية الصناعية والتجارية ضمن سياساتها الوطنية وسنت تشريعات مختلفة تكفل حماية هذه الحقوق من أي اعتداء.

وعليه فالحماية تحقق تنمية بشرية مستدامة وتدفع الاستثمار وتشكل أهم حافز مادي لخلق المعرفة، لأنها تضمن للمبتكر والمبدع أن يفصح عن إبداعاته واختراعاته دون التخوف من تعرضها إلى أي انتهاك، ولاشك في أن فعالية الحماية لا تكون إلا إذا كان النظام القانوني فعال و متكامل يأخذ بعين الاعتبار التحولات الجديدة التي تنتج عنها نزاعات حديثة خاصة تلك التي تأتي نتيجة المنافسة في السوق الحر.

إذن نظرا للدور المهم لحقوق الملكية الصناعية في حفز الجهود العلمية للعلماء والباحثين نحو مزيد من الابتكارات والاختراعات في عديد من المجالات التي تغطي كافة أوجه النشاط الاقتصادي، أصبح من الضروري أن تركز الجهود الوطنية والدولية لتطوير مهمة حماية الملكية الصناعية من جوانبها التشريعية والمؤسسية، حتى تكون قادرة على أداء الدور المطلوب منها في إحداث النقلة الفنية والتكنولوجية للدول منفردة أو في إطار المجتمع الدولي.

وبالنسبة للنظام القانوني الجزائري في مجال حماية الملكية الصناعية فإنه يتميز بتأطيره تقريبا لكافة عناصر الملكية الصناعية، فهو يشمل براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والعلامات وتسميات المنشأ.

ويضاف إلى ذلك انضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية عناصر الملكية الصناعية، وعلى رأسها اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، كما انضمت إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وذلك بغرض التعاون مع الدول الأعضاء من أجل تدعيم حماية الملكية الصناعية في كل أنحاء العالم.

1 - المادة 27 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

قائمة المصادر والمراجع

أولا-القوانين والأوامر والمراسيم

- القانون رقم 04- 02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 41، المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.

- الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44 مؤرخ في 2003/07/23.

- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1395، الموافق 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون 05- 02 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 11، المؤرخة في 30 ذو الحجة عام 1425 الموافق 09 فبراير سنة 2005.

- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 07 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، بتاريخ 12 محرم عام 1386 الموافق 03 مايو سنة 1966.

- الأمر رقم03- 08 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد44، المؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003.

- الأمر03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد44، بتاريخ 23 يوليو سنة 2003.

- الأمر 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد101، مؤرخة في 1975/12/19

- الأمر رقم 76-65 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 59، المؤرخ في 23 جويلية 1976.

- الأمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 59، المؤرخ في 23 جويلية 1976.

- المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 مؤرخ في 02 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 54 المؤرخ في في 07-08-2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344، المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد63 المؤرخ في 16-11-2008.

- المرسوم الرئاسي رقم 99- 92 مؤرخ في 29 ذي الحجة 1419، الموافق 15 أبريل 1999، يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970. والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979، وفي 03 فبراير سنة 1984، وعلى لائحتها التنفيذية.، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28.

- مرسوم تنفيذي رقم 05- 276 مؤرخ في 02 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 54، المؤرخ في 07-08-2005، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08- 345 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد63، المؤرخ في 16- 11- 2008.
- المرسوم التنفيذي 90-39، المؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 5، سنة 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المؤرخ في 05/08/02، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 54، المؤرخة في 05/08/07، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 63 المؤرخ في 2008/11/16.
- المرسوم رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، المؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق 16 يوليو 1976 الصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 1976، عدد 59، ص 870.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير عام 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

ثانيا- الكتب:

- أحمد الخولي سائد، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، ط1، القاهرة، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2012.
- أحمد محرز، القانون التجاري، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.
- إدريس فاضلي، المدخل للملكية الفكرية-الملكية الأدبية والفنية، الملكية الصناعية-، دون طبعة، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات، 2007.
- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط02، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- ادوارد عيد، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية، دون طبعة، بيروت، مطبعة ياخوس وشرتوني، 1971.
- الجيلالي عجة، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة- دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية، جزء 6، ط1، بيروت، لبنان، 2015.
- السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، ط01، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، ط1، الجزائر، مطبعة الكاهنة، 2004.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ج1، ط03، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
- حسام الدين عبد الغني الصغير، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، القاهرة، دار الكتب القومية، 1993.
- حفيظة دزيري، حقوق الملكية الصناعية- أثر ظاهرة التقليد على المستهلك-، دون طبعة، الجزائر، دار الهدى، 2016.

- حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997.
- حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
- ريبي وروبلو، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، ط2، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2011.
- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية- التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، دون طبعة، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دون طبعة، الأزارطة، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2010.
- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، دون طبعة، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1967، ص76.
- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، دون طبعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر.
- سهيلة دكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، ط1، القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.
- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دون طبعة، المملكة الأردنية، عمان، دار الفرقان، 1983.
- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دون طبعة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دون طبعة، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000.
- عامر محمود الكسواني، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دراسة تحليلية تأصيلية مزودة ومدعمة بالاجتهادات القضائية، دون طبعة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية- ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، ط01، عمان، الأردن، دار الجيب للنشر والتوزيع، 1998.
- عبد التواب معوض، موسوعة الشركات التجارية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، مطابع روايال، 1998.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2009.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط1، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2007.
- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط 02، مؤتة، الأردن، دار وائل للنشر، 2008.
- عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية -دراسة مقارنة- ط1، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
- علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1963.

- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري- الحقوق الفكرية-، دون طبعة، وهران، ابن خلدون للنشر، 2003.
- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، ط1، المغرب، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، 2009.
- كارلوس-م- كوريا، ترجمة سيد أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة الدولية والدول النامية، اتفاقية تريبس، دون طبعة، دار المريخ للنشر، 2000.
- محسن شفيق، القانون التجاري، الجزء الأول، دون طبعة، مصر، دار النهضة العربية، 1986.
- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دون طبعة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002.
- محمد حسني عباس، التشريع الصناعي- براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، الاسم التجاري، العلامات والبيانات التجارية، المحل التجاري، بيع المحل ورهنه، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1967.
- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1971.
- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، دون طبعة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
- محمد ريباز خورشيد، الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، ط1، مصر، دار الكتب القانونية، 2011.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط1، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر،1997.
- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري- الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، ط1، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2007.
- منصور عبد السلام الصرايرة، الترخيص باستعمال العلامة في القانون الأردني، دراسة مقارنة، دون طبعة، عمان، دار رندة للنشر والتوزيع، 2003.
- منى جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءة الاختراع، ط1، القاهرة، مصر، دار أبو المجد للطباعة، 2007.
- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط1، الأردن، دار إثراء للنشر والتوزيع، 2009، ص238.
- نبيل محمد أحمد صبيح، حماية العلامة التجارية والصناعية في التشريع المصري واتفاقيات الجات، دون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999.
- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- حقوق الملكية الصناعية، دون طبعة، الجزائر، دار بلقيس، 2014.
- نعيم مغبغب، الماركات التجارية والصناعية- دراسة في القانون المقارن-، ط1، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- نعيم مغبغب، براءة الاختراع، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المقارن، ط2، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجيدة، 2013.

- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية والصناعية - دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي-، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005.
- وفاء محمدين جلال، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

ثالثا- المجلات والندوات

- الكاهنة زواوي، "أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ"، **مجلة المفكر**، العدد 12(2015).
- باسم عبد الرزاق محمد الشيخ، "براءة الاختراع وتطور حمايتها في إطار القانون الدولي"، **مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا**، العدد 38، الاصدار الأول، سنة 2023، ص513.
- بوشعيب البوعمري، "العلامة التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي"، **مجلة المحكمة العليا**، عدد خاص، التقليد في ضوء القضاء والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، 2012.
- بوعمرة آسيا، "الرسوم والنماذج الصناعية أية حماية؟" **مجلة صوت القانون**، العدد02، (أكتوبر 2018).
- حسام الدين الصغير، "مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية"، **ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام**، مملكة البحرين، 16 يونيو/ حزيران 2004.
- حسن البدراوي، "معايير الحماية الدولية في مجال الملكية الصناعية"، **ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين**، صنعاء، اليمن، جمهورية اليمن، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 12، 13 يوليو 2004.
- راوية مطماطي، "انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع-جريمة التقليد-"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد02، العدد02، (جوان 2019).
- سعيدة راشدي، "حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد1، (2012).
- سميحة بشينة، "الرهن الحيازي لبراءة الاختراع"،**مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد02، (أكتوبر 2019).
- شمامة بوترعة، "الحماية الدولية والاقليمية للرسوم والنماذج الصناعية"، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، العدد 11، (جوان 2017).
- قرار المحكمة العليا، في 99/07/13، ملف رقم 190797، الغرفة التجارية والبحرية، **المجلة القضائية**، العدد1، 2000، ص 125-128.
- كنعان الأحمر، "الحماية الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة(اتفاق تريبس)"، **ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية**، عمان، الأردن، الجامعة الأردنية، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية،08 أبريل 2004
- محمد بن عامر،"عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة في التشريع الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية**، العدد 03، (2017).
- مشعل سلام منعم، بحث حول دور فكرة المنافسة غير المشروعة في حماية الاختراعات غير المبرأة، العراق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ص09.
- مليكة جامع، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد الرابع، العدد02، (جوان 2018).

- وليد كحول، "الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد48، (ديسمبر2017).
- يسعد فضيلة، "الطبيعة القانونية لتسميات المنشأ"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 32، العدد 03 (ديسمبر 2021).
- عزيزة شبري، حنان مناصرية، "تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص والتطبيق"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، العدد الرابع عشر،(أفريل2017).

رابعا- الأطروحات والرسائل

- بقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2008- 2009.
- رانية عيد أبو الحسن، الحماية المدنية للرسم والنموذج الصناعي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2021.
- رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن،2020.
- سعيدة راشدي، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة دكتوراه،(غير منشورة)، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.
- سمير حمالي، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة الجزائر-1-، 2015.
- سهيلة دوكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، رسالة ماجستير،(منشورة)، جامعة الجزائر، 2002- 2003.
- عبد الكريم عسالي، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2004-2005.
- علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012.
- فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة وهران، 2011- 2012.
- كريم تهاني، النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2011- 2012.
- لبيب علي محمود أبو عقيل، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه،(غير منشورة)، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2020-2021.
- مليكة حمايدية، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2000-2001.
- ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.
- نبيل ونوغي، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب)، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، الجزائر، جامعة الجزائر-1- يوسف بن خدة، 2012-2013.
- نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2011.

- نشيدة بوداود، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009- 2010.
- نعيمة مرازقة، تسميات المنشأ بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة الجزائر-1-، 2013/2012.

خامسا- المحاضرات

- محمد الأمين بن الزين، "محاضرات في الملكية الصناعية- براءة الاختراع، العلامات-، الجزائر، جامعة الجزائر، 2011.

سادسا- مصادر الكترونية

- دارة متكاملة، تاريخ الإطلاع 20- 02 - 2020.
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9_%D9%85%D8%AA%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9.
- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.
/ https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
- نظام لشبونة، الحماية الدولية لأدوات تعريف المنتجات المميزة من منطقة جغرافية معينة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ص3، تاريخ الزيارة 2020/03/15
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/geographical/942/wipo_pub_942.pdf

قائمة الكتب باللغة الأجنبية

- Albert Chavanne, Jean jacque Burst, Droit de la propriété Industrielle, Dalloz, 5éme édition, 1998.
-Ali Haroun, la protection de la marque au Maghreb, o p u, Alger, 1979.
- jacques Azéma, Jean christophe galloux, droit de la propriété industrielle,7 eme édition, Dalloz, 2012.
-Mouraux Robert, Weismann Charles, Manuel des Brevets d´Invention, 3éme édition, Librairie Dalloz, Paris, 1960.

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الباب الأول: عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية	04
الفصل الأول: براءة الاختراع	04
المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع	04
المطلب الأول: تعريف الاختراع وصوره	04
الفرع الأول: تعريف الاختراع	04
الفرع الثاني: صور الاختراع	05
المطلب الثاني: تعريف براءة الاختراع	06
المطلب الثالث: شروط منح براءة الاختراع والآثار المترتبة عنه	07
الفرع الأول: شروط منح براءة الاختراع	07
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على منح براءة الاختراع	20
المبحث الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع:	34
المطلب الأول: الحماية الداخلية لبراءة الاختراع	34
الفرع الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع	34
الفرع الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع	35
المطلب الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع	40
الفرع الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 1883/3/20	41
الفرع الثاني: معاهدة واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع	43
الفرع الثالث: اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تربس)	43
المبحث الثالث: سقوط الحقوق المترتبة على براءة الاختراع	45
المطلب الأول:انتهاء المدة القانونية المقررة للحماية	45
المطلب الثاني: التخلي عن براءة الاختراع	45
المطلب الثالث: بطلان براءة الاختراع	45
المطلب الرابع: سقوط براءة الاختراع	46
الفرع الأول: سقوط البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة	46
الفرع الثاني: سقوط البراءة بعد انقضاء سنتين على منح الرخصة الإجبارية ولم	46

يتدارك عدم الاستغلال أو النقص فيه	
الفصل الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية	47
المبحث الأول:مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية	47
المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية	47
المطلب الثاني: شروط اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية	48
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	49
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	50
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على ملكية الرسوم والنماذج الصناعية	52
الفرع الأول: الحق في الحماية	52
الفرع الثاني: حق الملكية	53
المبحث الثاني: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية	56
المطلب الأول: الحماية الداخلية للرسوم والنماذج الصناعية	56
الفرع الأول: الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية	57
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية	57
المطلب الثاني: الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية	59
الفرع الأول: حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	59
الفرع الثاني: اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية	60
الفرع الثالث: حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفق اتفاقية تربس	60
المبحث الثالث: انقضاء الحقوق الواردة على الرسوم والنماذج الصناعية	62
المطلب الأول: انتهاء مدة الحماية	62
المطلب الثاني: التخلي عن شهادة الرسوم والنماذج الصناعية	62
المطلب الثالث: إبطال شهادة الرسوم والنماذج الصناعية	62
الفصل الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	63
المبحث الأول: ماهية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة	63
المطلب الأول: مفهوم التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة	64
الفرع الأول: تعريف التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة	64
الفرع الثاني: خصائص وأهمية الدوائر المتكاملة	66

المطلب الثاني: شروط منح الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	67
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	67
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح الحماية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	69
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	71
المطلب الأول: تقرير مدة حماية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	71
المطلب الثاني: حق ملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	72
الفرع الأول:الحق الاستئثاري لصاحب التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة	72
الفرع الثاني: الترخيص باستغلال الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	72
المبحث الثالث: الحماية القانونية للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة	74
المطلب الأول: الحماية الداخلية للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة	74
الفرع الأول: الحماية المدنية للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة	74
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة	75
المطلب الثاني: الحماية الدولية للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة	76
الفرع الأول: حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة وفق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	76
الفرع الثاني: اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة	76
الفرع الثالث: حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة وفق اتفاقية تريبس	77
المبحث الرابع: سقوط الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	79
المطلب الأول: انتهاء مدة الحماية	79
المطلب الثاني: سحب إيداع تصميم شكلي	79
المطلب الثالث: التنازل عن تصميم شكلي للدائرة المتكاملة	79
المطلب الرابع: بطلان تسجيل تصميم شكلي للدائرة المتكاملة	80
الباب الثاني: عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية	81
الفصل الأول: العلامة التجارية	81
المبحث الأول: مفهوم العلامة التجارية	81
المطلب الأول: تعريف العلامة التجارية	81
الفرع الأول:التعريف اللغوي للعلامة التجارية	81
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعلامة التجارية	82

المطلب الثاني: وظائف العلامة التجارية	82
الفرع الأول: العلامة التجارية محددة المصدر وخصائص المنتوج	82
الفرع الثاني: العلامة التجارية وسيلة للتعرف والدعاية للمنتوج	83
الفرع الثالث: العلامة التجارية أهم وسائل المنافسة المشروع	83
المبحث الثاني: أنواع العلامة التجارية وأشكالها	83
المطلب الأول: أنواع العلامة التجارية	83
الفرع الأول: من حيث موضوعها	83
الفرع الثاني: من حيث طريقة استخدامها	85
الفرع الثالث: من حيث تركيبها	86
الفرع الرابع: من حيث طبيعتها	86
الفرع الخامس: العلامة المشهورة	87
المطلب الثاني: أشكال العلامة التجارية	87
الفرع الأول: رموز التسمية	87
الفرع الثاني: الرموز الشكلية	88
المبحث الثالث: تسجيل العلامة التجارية في الجزائر وآثاره	89
المطلب الأول: شروط تسجيل العلامة التجارية وحالات رفض تسجيلها	89
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتسجيل العلامة التجارية	89
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتسجيل العلامة التجارية	92
الفرع الثالث: حالات رفض تسجيل العلامة التجارية	94
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تسجيل العلامة التجارية	95
الفرع الأول:الحق في الحماية	95
الفرع الثاني: حق ملكية العلامة التجارية	95
المطلب الثالث: الحماية القانونية للعلامة التجارية	100
الفرع الأول: الحماية الداخلية للعلامة التجارية(في التشريع الجزائري)	100
الفرع الثاني:الحماية الدولية للعلامة التجارية	107
المبحث الرابع: انقضاء الحق في العلامة	109
المطلب الأول: انقضاء الحق في العلامة بناء على إرادة صاحبها	109
الفرع الأول: التخلي	109

الفرع الثاني: العدول	110
المطلب الثاني: انقضاء الحق في العلامة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها	110
الفرع الأول: بطلان تسجيل العلامة	110
الفرع الثاني: إلغاء تسجيل العلامة	111
الفصل الثاني: تسميات المنشأ	112
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتسميات المنشأ	112
المطلب الأول: تعريف تسمية المنشأ وخصائصها	112
الفرع الأول: تعريف تسمية المنشأ	113
الفرع الثاني: خصائص تسمية المنشأ	115
المطلب الثاني:أنواع تسمية المنشأ	115
الفرع الأول: تسميات المنشأ المحمية	115
الفرع الثاني: تسميات المنشأ المراقبة: تسميات المنشأ المراقبة	116
الفرع الثالث: تسميات المنشأ البسيطة أو العادية	116
المبحث الثاني: شروط اكتساب الحق في تسميات المنشأ	116
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لمنح تسميات المنشأ	117
الفرع الأول: يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي	117
الفرع الثاني: يجب أن تعين التسمية منتجا	117
الفرع الثالث: يجب أن تكون جودة المنتوجات بفعل عوامل طبيعية وبشرية	117
الفرع الرابع: يجب أن تكون تسمية المنشأ مشروعة	118
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لمنح تسميات المنشأ	118
الفرع الأول: الإيداع	118
الفرع الثاني: التسجيل	120
الفرع الثالث:النشر(الإشهار)	120
المبحث الثالث: آثار تسجيل تسميات المنشأ	120
المطلب الأول: حق الحماية لتسميات المنشأ	121
المطلب الثاني: حقوق صاحب تسميات المنشأ	121
الفرع الأول: اكتساب الحق في ملكية تسميات المنشأ	121
الفرع الثاني: حق مراقبة الإنتاج	123

المطلب الثالث: الالتزامات المترتبة على نشوء الحق في تسميات المنشأ	123
الفرع الأول: الالتزام باستغلال تسميات المنشأ	123
الفرع الثاني: الالتزام بدفع الرسوم	123
المبحث الرابع:الحماية القانونية لتسميات المنشأ	123
المطلب الأول: الحماية الداخلية لتسميات المنشأ(في التشريع الجزائري)	124
الفرع الأول: الحماية المدنية لتسميات المنشأ	124
الفرع الثاني: الحماية الجزائية لتسميات المنشأ	124
المطلب الثاني: الحماية الدولية لتسميات المنشأ	127
الفرع الأول: مضمون الحماية وفق اتفاق لشبونة	127
الفرع الثاني: الإجراءات القضائية لحماية تسميات المنشأ في اتفاق لشبونة	127
المطلب الثالث: سقوط الحق في تسميات المنشأ	127
الخاتمة	129
قائمة المصادر والمراجع	130
فهرس المحتويات	137